الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic OF Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH
جامعة العربي التبسي، تبسة
LARBI TEBESSI UNIVERSITY, TEBESSA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مطبوعة مقياس الشركات التجارية

مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص

من إعداد الدكتورة

نبيلة كردي

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة

عرفت الأعمال التجارية ومن بينها الشركات التجارية منذ القدم وتمت ممارستها على نطاق واسع، فالأعمال التجارية لم تقتصر فقط على الأعمال المنفردة بل نشأت العديد من المشروعات الضخمة التي تمت ممارستها في إطار ما يسمى بالشركات التجارية، وقد كان البابليون أول من عرف نظام الشركة التجارية وتبنوه من خلال قانون حمورابي سنة 950 قبل الميلاد والذي تضمن ثمانية مواد تنظم الشركات التجارية، أما الرومانيون فقد كانوا أول من تبنوا الشركة التجارية في شكلها الحديث أين بدأت فكرة الشخصية المعنوية للشركة التجارية بالظهور في القرن الثاني عشر ميلادي بعد أن كانت عبارة عن عقد رضائي غير ملزم لأطرافه.[1]

وتقوم الشركة التجارية على فكرة أساسها التعاون بين شخصين أو أكثر بتجميع رأس مال لتنفيذ مشروع معين، لاقتسام ما ينشأ عن ذلك المشروع من ربح أو خسارة. وبهذا المفهوم نجد للشركة التجارية أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعمل الشركة التجارية على تجميع جهود الأفراد وأموالهم لتنفيذ المشاريع الضخمة التي يعجز الفرد عن إنجازها بمفرده،[2]كما تضمن الشركة التجارية الاستقرار والدوام لهذه المشاريع بشكل لا يمكن للفرد تحقيقه نظرا لكونها شخص قانوني مستقل عن الأفراد الذين يعملون على إنجاح المشروع يتمتع بالأهلية لإتيان التصرفات القانونية ولديه ذمة مالية مستقلة على القائمين عليه.[3]

كما تعمل الشركات التجارية على جذب الاستثمارات الأجنبية وزيادة الإنتاج لدفع العجلة الاقتصادية وتوفير مناصب شغل في مختلف التخصصات مما يقلل من البطالة ويرفع القدرة الشرائية، كما يدفع العمل ضمن شركات برؤوس أموال مشتركة إلى زيادة نسبة براءات الاختراع كونها تعطي الفرد الفرصة للإبداع والابتكار وتجسيد كل أفكاره.

وبمرور الوقت أصبح للشركات التجارية هيمنة على مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية في بعض الدول خاصة أنها أصبحت شركات تجارية عابرة للدول في إطار

---

[1] – نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 4.

[2] – محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المعدل والمتمم، الجزء الأول، دون دار نشر، القاهرة، 1957، ص 326.

[3] – عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 9.

ما يسمى بالشركات متعددة الجنسيات التي تمارس مختلف أوجه النشاط، وهو ما جعل هنا ضرورة للمشرعين في كل الدول للتدخل وتنظيم أحكامها وإخضاعها للرقابة في مختلف مراحل نشأتها وحتى عند ممارسة نشاطها حتى لا تصبح أداة استغلال واحتكار في يد مسيريها.[1]

وقد تأثر المشرع الجزائري في تنظيمه للشركات التجارية ضمن الأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون التجاري الفرنسي الصادر سنة 1966 في أغلب نصوصه، وقد نظم المشرع الجزائري ضمن هذا الأمر ثلاثة أنواع فقط من الشركات التجارية وهي شركة التضامن وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة نظرا للنهج الاشتراكي الذي كانت تتبعه الدولة آنذاك الذي يقوم على ملكية الدولة لقطاع الإنتاج، أما المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59 السابق[2] فقد أضاف أنواع جديدة للشركات التجارية وهي شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة، كما أدخل تعديلات على شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد تحول الدولة من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، ليصدر فيما بعد الأمر 96-47[3] الذي استحدث المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة بالإضافة إلى تجمع الشركات والتجمع ذو المنفعة الاقتصادية.

الفصل الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية

الشركة التجارية ظاهرة اقتصادية واجتماعية لها مكانتها في مختلف المجتمعات، تعود جذورها إلى العصور القديمة حيث نشأت وتطورت حتى وصلت إلى ما هي عليه حاليا بعد المرور بسلسلة من التغيرات المرتبطة بالعديد من الأحداث، فلم يتم تعريفها أو تحديد خصائصها و أركان قيامها إلا بعد المرور بالعديد من الاختلافات التي استمر بعضها حتى هذا الوقت خاصة في ما يتعلق بالطبيعة القانونية للشركة التجارية، وسيتم خلال هذا المحور التطرق إلى مفهوم الشركات التجارية من خلال

[1] – عزيز العيكلي، المرجع السابق، ص 9.

[2] – أما المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 27، صادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.

[3] – الأمر 96-47 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 77، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

التطرق إلى تعريف الشركات التجارية وتمييزها عما يشبهها من أنظمة قانونية مختلفة، بالإضافة إلى تناول طبيعتها القانونية ومختلف الأركان اللازمة لقيامها بالشكل المحدد قانونا.

المبحث الأول: مفهوم الشركات التجارية

على الرغم من تعدد أنواع الشركات التجارية و اختلاف العديد من أحكاما إلا أن تعريفها واحد يقوم على مجموعة من الخصائص المشتركة و تميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها، و هو ما سنتطرق له ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الشركة التجارية

الشركة لغة من شَرِكتُ فلاناً في الأمر شّرِكاً وشرِكة وشَركة: كان لكل منه فهو شريك وقال أيضا: أشركه في الأمر أي ادخله فيه وقولك: أشرك بالله أي تجعل له شريكاً في ملكه، وكلمة شاركه: أنه كان شريكه، وتشاركا في علم كذا كان له نصيب منه، وشرك بينهم أي جعلهم شركاء، وتشاركا أي اشتركا في الأمر.[1]

أما الشركة اصطلاحا وحتى نتمكن من تحديد تعريف شامل لها وجب الخوض أولا في الطبيعة القانونية للشركة التجارية نظرا للخلاف الفقهي القائم حول تعريف الشركة كشخص قانوني مستقل عن الأشخاص الذين قاموا بانشائه. حيث اعتبر جانب من الفقه الشركة التجارية عقد، فيما ذهب جانب آخر إلى إعتبار الشركة التجارية نظام قانوني يبتعد كل البعد عن فكرة العقد التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة، ونوضح ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: الشركة عقد

اتجه أغلب الفقه التقليدي إلى اعتبار الشركة عقد كون ماهية الشركة تقوم على أساس إنشائها وفي هذه الحالة هو العقد، فلا يمكن أن توجد شركة دون عقد مبرم بين الشركاء فيها، فحتى في شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية يجب أن تنشأ بموجب عقد رضائي مستتر بين الشركاء فيها، وحتى المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد بالرغم من عدم تعدد الشركاء فيها إلا أن إنشاءها يتطلب وجود عقد يحدد كل ما يتعلق بها، والقول بهذه الاتجاه معناه أن إرادة الأطراف هي التي

[1] – ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة، 1968، ص 261.

تتحكم في كل ما يتعلق بالشركة من حيث التأسيس أو من حيث النشاط وكل ما يتعلق بذلك دون مخالفة النظام العام.

وتتمثل أهم الحجج الأساسية التي اعتمد عليها أصحاب هذا الإتجاه في:

- الشركة تتطلب لإنشائها كأصل عام توافق إرادتين أو أكثر، وهو ما يجعل أساس نشوء الشركة إرادة الشركاء فيها والذين يحركهم مبدأ السلطان الإرادة وما يمنحهم من حرية في إتيان ما يرغبون به من تصرفات قانونية
- العقد الذي يتم بموجبه إنشاء الشركة هو الذي يحدد كل ما يتعلق بالشركاء والشركة من حقوق وإلتزامات وغير ذلك مما إتجهت إليه إرادة الشركاء.
- خضوع الشركة لنظرية البطلان في القانون المدني المعدل والمتمم التي تخضع لها كل العقود عند تخلف أحد أركانها يؤكد على الطابع التعاقدي للشركة،[1] حتى مع أن هذا البطلان هو بطلان من نوع خاص يتميز بأحكام خاص به إلا أنه راجع كأصل عام لأحكام بطلان العقود في القانون المدني المعدل والمتمم.

ولكن انتقد هذا الاتجاه من عدة نواحي أهمها:

- تقوم فكرة العقد في القانون على فكرة التضارب والتعارض في المصالح كونه يتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات المتقابلة بين أطرافه، فكل حق بالنسبة لأحد الأطراف يمثل واجبا بالنسبة للطرف المقابل في العقد، فمثلا في عقد البيع يمثل الالتزام بدفع الثمن واجبا على عاتق المشتري فيما يمثل الالتزام بدفع الثمن حقا بالنسبة للبائع، أيضا في عقد الإيجار يمثل تسليم العين المؤجرة حقا بالنسبة للمستأجر وهو في المقابل التزام يقع على عاتق المؤجر، أما في عقد الشركة فكل الحقوق والالتزامات في اتجاه واحد بالنسبة لكل الشركاء، أي أنهم يتمتعون جميعا كأصل عام بنفس الحقوق والالتزامات، فليس لديهم حقوق والتزامات متقابلة، فكلهم لديهم الحق باقتسام الأرباح وكلهم ملزمون بتقديم حصة في رأس المال.

[1] – حورية سويقي، الشركات التجارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2019/2018، ص 7.

- العقد في القانون يرتب مجموعة من الآثار بالنسبة لأطرافه سواء كانت حقوقا أو التزامات، ولكن العقد الخاص بالشركة فهو لا يحدد حقوق والتزامات أطرافه فقط بل ينشىء شخص قانوني جديد هو الشركة التجارية التي تتمتع بالأهلية والذمة المالية المستقلة عن الشركاء فيها.
- يجوز تعديل عقد الشركة بتوافر الأغلبية، على عكس فكرة العقد في القانون المدني المعدل والمتمم التي تقوم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز فسخه أو إنهاؤه أو تعديله إلا بموافقة كل أطرافه.
- على عكس فكرة العقد في القانون المدني المعدل والمتمم والتي تقتضي أن لا تنصرف آثار العقد إلا إلى أطرافه فإن عقد الشركة يخل بمبدأ نسبية آثار العقد لأن آثاره قد تنصرف إلى غير الشركاء الموقعين عليه بل تسري على غيرهم، مثل المساهم في شركات المساهمة حيث تنصرف إليهم بعض آثار العقد مع أنهم ليسوا الشركاء المنشئين للشركة والموقعين على عقدها.
- تدخل المشرع في تنظيم أحكام بعض أنواع الشركات بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولم يترك فيها مجالا لإرادة الشركاء فيها إلا قليلا جدا مثل شركة المساهمة خاصة، حيث أخضعها لنصوص قانونية في أغلبها لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ذلك حماية للإدخار العام ولارتباطها بمشروعات ضخمة تضم رؤوس أموال كبيرة.
- استحداث المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين في الدول الأخرى للمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، والتي أجاز فيها لشخص واحد إمكانية إنشاء شركة لوحده يبعدنا عن فكرة العقد كون العقد يتطلب توافق إرادتين أو أكثر.

الفرع الثاني: الشركة نظام قانوني

ذهب أصحاب هذا الاتجاه في نظرتهم للشركة إلى أنها نظام قانوني يتيح للأفراد الاجتماع لتحقيق هدف مشترك حيث تخضع حقوق ومصالح الشركاء فيها لغرض تحقيق الربح وبالتالي يمكن تعديل حقوق الشركاء متى اقتضت المصلحة ذلك، كما أن مديري الشركة والمسيرين فيها ليسوا وكلاء أو ممثلين عنها بل هم سلطة عهد إليها بمهمة تحقيق الربح المشترك، فالشركة نظام يخضع منذ نشأته وحتى

انقضائه للقواعد الآمرة الخاصة بالشركات في القانون ولا يجوز الاتفاق على مخالفة أي منها إلا إذا تم تعديلها من طرف المشرع.

ولكن انتقد هذا الاتجاه من ناحية:

– المشرع لم يتدخل فقط في تنظيم عقد الشركة بموجب قواعد آمرة بل نظم العديد من العقود الأخرى بموجب قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مثل عقود بيع العقارات وعقود بيع السيارات.

– حتى لو تدخل المشرع بتنظيم أحكام الشركات فإن إرادة الشركاء هي الأساس في نشأة الشركة فغيابها يؤدي إلى انعدام الشركة التجارية، فهي لا تنشأ لو لم تتجه إرادة الشركاء إلى إنشاء عقدها بالاتفاق فيما بينهم على تنفيذ مشروع مشترك بتقديم حصة في رأس المال بهدف اقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، كما أن اتفاقهم على إنهاء الشركة حتى لو توافرت كل أركانها و تقوم بعملها على أحسن وجه يؤدي إلى انقضاء الشركة لأن إرادتهم هي الأساس في تنفيذ المشروع المشترك.

– شركة المحاصة مثال من المشرع نفسه عن أهمية إرادة الأطراف في قيام الشركة التجارية خاصة أن عقدها غير شكلي بل هو عقد رضائي مستتر بيم الشركاء لا يظهر للغير، وبالتالي فالأساس في قيام هذه الشركة وانقضائها هو إرادة الشركاء فيها.

– المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد لا تنفي فكرة الإرادة والعقد بل تؤكد عليها كونها لا تنشأ إلا بابرام عقد لدى الموثق بالارادة المنفردة، كما أنها إستثناء من الأصل العام والإستثناء لا يقاس عليه.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 416 من القانون المدني المعدل والمتمم الجزائري نجدها تنص على:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

إذا فالمشرع الجزائري اتجه إلى تعريف الشركة في القانون المدني المعدل والمتمم وهو ما يعاب عليه لهاته الأسباب:

- التعريف بداية هو عمل الفقه وليس المشرع فكان الأجدر التخلي عن تعريف الشركة ضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بالإضافة إلى أن التعريف يضيق الخناق على مفهوم الشركة التجارية كونها في الأساس تقوم على المزج بين فكرة العقد والنظام والمشرع في تعريفه تبنى فكرة العقد بشكل صريح، وهو ما يتعارض مع فكرة المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد التي تقوم على أساس الإرادة المنفردة والتي استحدثها في ما بعد، خاصة أن أغلب الدول التي تبنت هذه المؤسسة لم تقدم تعريفا للشركة في قانونها على لا يتنافى مع مفهوم هذه المؤسسة، كما أن الدول التي قدمت تعريفا للشركة ضمن قوانينها لم تتبنى مفهوم المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة.
- تضمن القانون التجاري المعدل والمتمم عند تنظيمه للشركات التجارية خاصة شركة المساهمة كمثال عن شركات الأموال على قواعد آمرة في أغلبها لا يجوز الإتفاق على مخالفتها وهو ما يتعارض مع فكرة العقد الذي يقوم على حرية أطرافه.

كحل وسط يمكن أن نعتبر الشركة عقد ذو طبيعة خاصة بالنظر إلى ثلاثة أشياء:

- هو عقد يبرم بإرادة الشركاء اعتمادا على مبدأ سلطان الإرادة.
- عقد ينشىء شخص معنوي جديد.
- عقد يخضع في أحكامه إلى تنظيم المشرع سواء بموجب قواعد آمرة أو قواعد مكملة حسب نوع الشركة فيما إذا كانت شركة أموال أو شركة أشخاص.

فقد عمل المشرع الجزائري على المزج بين الإتجاهين في تنظيم الشركات التجارية في القانون الجزائري بمنحه حرية للأفراد بإنشاء ما يرغبون به من شركات في حدود النصوص القانونية الآمرة التي شرعها لهم، كما نلاحظ أن فكرة أن الشركة عقد تغلب على شركات الأشخاص مثل شركة التضامن التي يمنع فيها تعديل كل ما يتعلق بالشركة إلا بإجماع الشركاء، في حين نجد فكرة أن الشركة نظام تغلب في

شركات الأموال مثل شركة المساهمة والتي نظمها المشرع بموجب قواعد آمرة في أغلبها لا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

إذا لا يمكن أن يخلو قيام أي شركة من فكرة العقد والنظام على حد سواء بغض النظر عن نصيب إحداهما مقارنة بالأخرى،[1] فلا يمكن أن تنشأ الشركة دون إرادة الشركاء فيها والتي يعبرون عنها من خلال العقد المبرم فيما بينهم ولا يمكن أن تخضع الشركة لإرادة الأفراد وحدهم بل أخضعها المشرع لنصوص قانونية آمرة في جوانب معينة حسب نوع الشركة حفاظا على المصلحة العامة والنظام العام، وقد ذهب جانب من الفقه على تسمية هذا المزج بين فكرة العقد والنظام حسب نوع الشركة بالمشروع الإقتصادي الذي يطغى عليه الجانب العقدي إذا كنا بصدد شركات الأشخاص ويطغى عليه الجانب التنظيمي إذا كنا بصدد شركات الأموال.[2]

في الأخير نصل إلى أن الشركة التجارية في نظر القانون الجزائري هي عبارة عقد يتفق بموجبه شخصين أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل لإنجاز مشروع مشترك لاقتسام ما ينتج عنه من ربح أو تحقيق إقتصاد الذي إتجه أغلب الفقه إلى إعتباره إقتصاد نقدي والذي لا يختلف في مفهومه عن الربح الناتج عن تنفيذ المشروع المشترك، أما عبارة بلوغ هدف إقتصادي ذو منفعة مشتركة فيقصد بها تنمية وتوسعة النشاط الإقتصادي لأعضاء الشركة والموجود مسبقا قبل تأسيسها.

المطلب الثاني: تمييز الشركة عما يشبهها من أنظمة قانونية أخرى

يقع تداخل بين مفهوم الشركة ومجموعة من المفاهيم القانونية الأخرى الواردة ضمن القانون الجزائري وهو ما يدفعنا إلى ضرورة التفرقة بينها في ما يلي:

الفرع الأول: التمييز بين الشرك المدنية والشركة التجارية

درج الفقه على التمييز بين الشركة المدنية والتجارية بالاعتماد على معيارين:

---

[1] – علي عصام غصن، الشركات المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص 31.

[2] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 9.

أولا: المعيار الموضوعي

وهو الذي يعتمد في تمييزه بين الشركة المدنية والتجارية على طبيعة نشاطها وغرض، حيث تعتبر الشركة تجارية إذا كان غرضها تجاريا مثل ممارسة الأعمال التجارية المختلفة كالشراء لأجل البيع أو بيع السفن و غير ذلك، وتعتبر الشركة مدنية إذا كان غرضها مدنيا بأن يكون نشاطها مثلا الزراعة.

ثانيا: المعيار الشكلي

يتم التفريق بين الشركة المدنية والشركة التجارية وفقا لهذا المعيار بالنظر للشكل الذي اتخذته الشركة لنفسها عند نشأتها بغض النظر عن نشاطها، فإذا اتخذت الشكل الذي حدده المشرع الجزائري للشركة التجارية اعتبرت شركة تجارية وذا اتخذت شكل شركة مدنية وفق ما هو مقرر قانونا كانت الشركة مدنية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري المعدل والمتمم الجزائري على:" يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها."

إذا فالمشرع الجزائري اعتبر وعلى سبيل الحصر كلا من شركة التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة شركات تجارية بحسب شكلها مهما يكن غرضها، أما شركة المحاصة التي تنشأ بمجرد تراضي أطرافها وإبرام العقد فهي شركة تجارية بحسب موضوعها أي يجب أن يكون نشاطها تجاريا حتى تعتبر شركة تجارية وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر، فهي الشركة التجارية الوحيدة التي استثناها المشرع الجزائري من تعداد المادة 544 وهو ما نستنتج معه أنها اعتبرها تجارية بالنظر إلى موضعها وليس شكلها.

رابعا: أهمية التمييز بين الشركة المدنية والشركة التجارية

تتمثل أهمية التمييز بين الشركة المدنية والتجارية في العديد من النقاط أهمها:

- على عكس الشركة المدنية تكتسب الشركة التجارية صفة التاجر وتلتزم بكل ما ينتج عن هذه الصفة من إلتزامات مثل القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.
- عند عجز الشركة عن تسديد ديونها تخضع لنظام الإعسار إذا كانت شركة مدنية، وتخضع لنظام الإفلاس إذا كانت شركة تجارية.[1]
- حدد المشرع الجزائري الأشكال التي تنشأ فيها الشركات التجارية بموجب نصوص القانون التجاري وقسمها إلى شركات أموال وشركات أشخاص، فيما لم يحدد أنواع محددة للشركات المدنية.
- تخضع الشركة المدنية لتنظيمها لأحكام القانون المدني المعدل والمتمم، فيما تخضع الشركات التجارية في تنظيمها إلى نصوص القانون المدني المعدل والمتمم والتجاري.
- يسأل الشركاء في الشركة المدنية مسؤولية شخصية عن ديون الشركة ولا تكون مسؤوليتهم تضامنية إلا إذا وجد إتفاق بخلاف ذلك، أما الشركاء في الشركة التجارية فتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة بحسب نوع الشركة والنصوص الخاضعة لها.[2]
- تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري، أما الشركة المدنية فتكتسب الشخصية المعنوية بمجرد إبرام العقد.
- يجوز الإحتجاج بالشركة المدنية إتجاه الغير بمجرد نشأتها ولا يمكن الاحتجاج بالشركة التجارية إلا بعد إتمام إجراءات الشهر.[3]
- مدد التقادم في الشركات المدنية طويلة، أما مدد التقادم في الشركات التجارية فهي قصيرة مقارنة بسابقتها.

الفرع الثاني: التمييز بين الشركة والجمعية

نظم المشرع الجزائري الجمعيات وفق القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات[4]، حيث تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على

---

[1] – محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 13.

[2] – المرجع نفسه، ص 13.

[3] – المرجع نفسه، ص 13.

[4] – القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 2، صادرة بتاريخ 2012/01/15.

أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة بهدف تنفيذ نشاطات غير ربحية سواء كان غرضها اجتماعيا أو ثقافيا أو فنيا أو دينيا أو رياضيا إلى غير ذلك معتمدين على مختلف ما يملكونه من وسائل تطوعا، [1] وقد يقع التشابه بين الشركة والجمعية في أن كل منهما تمثل تجمعا لأشخاص بهدف تحقيق غرض معين.

وتختلف الشركة عن الجمعية في العديد من النقاط أهمها:

- الهدف الأساسي لنشوء الشركة هو العمل على تنفيذ غرضها بهدف تحقيق الربح، أما الجمعية فلا تهدف من خلال نشاطها إلى تحقيق الربح، بل تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى اجتماعية أو إقتصادية أو ثقافية إلى غير ذلك.
- على عكس الجمعية تكتسب الشركة صفة التاجر وتتحمل إلتزاماته.
- يجوز لعضو الجمعية الانسحاب منها في أي وقت يشاء ما لم يوجد إتفاق يقضي ببقائه في الجمعية فترة معينة، أما الشريك في شريكة تجارية فلا يجوز له الإنسحاب من الشريك إلا وفق شروط يحددها القانون، كأن يكون خروجه في وقت مناسب لا يضر بالشركة وأن لا يكون بسوء نية.
- إذا إنسحب شريك من الشركة بما لا يضر مصالحها يسترجع حصته، فيما لا يمكن لعضو الجمعية إسترجاع ما قدمه من مال طوال فترة عضويته فيها إلا نص على ذلك القانون الأساسي للجمعية.
- عند حل الشركة تذهب أموالها إن وجدت إلى الشركاء بعد إنتهاء التصفية، عند حل الجمعية تذهب أموالها إلى الجهة التي يحددها نظام الجمعية أو إلى هيئة نشاطها قريب من نشاط الجمعية.

[1] – مادة 2 من القانون 12–06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 2، صادرة بتاريخ 2012/01/15.

الفرع الثالث: الشركة والشيوع

حالة الشيوع هي الحالة التي يمتلك فيها إثنان أو أكثر شيئا حيث تكون حصة كل منهم غير مقررة وتعتبر حصصهم متساوية إذا لم يقم دليل على ذلك،[1] إذا فالشيوع مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص ويقع حق كل شريك فيه على حصة شائعة في هذا المال، فيكون محل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة.[2]إذا فقد يكون وجه الشبه بينهما في تشارك مجموعة من الشركاء في ملكية مال معين، أما الإختلاف فقد تكون أهم نقاطه ما يلي:

- الشركة عقد يتفق بموجبه شخصين أو أكثر طبيعيين أو معنويين على تقديم حصة في رأس المال بهدف إنجاز مشروع معين وإقتسام ما ينتج عنه من أرباح أو خسائر، أما الشيوع فهو حالة قانونية تترتب على تعدد أصحاب الحق العيني الواحد، حيث يملك إثنان أو أكثر شيئا ولا تكون حصة كل منهم مفرزة.
- هدف الشركة الأساسي وراء قيامها هو تنفيذ مشروع معين بهدف تحقيق الربح، أما الشركاء على الشيوع فلا يهدفون من وراء حالة الشيوع إلى تحقيق الربح فهو وضع قد يكون السبب ورواء وجوده إختيار الشركاء فيه مثل الحالة التي يرث فيها مجموعة من الورثة قطعة أرض.
- الشركة دائما عقد إختياري يقوم على مبدأ سلطان الإرادة أي أنها لا تقوم إلا بموجب عقد مبرم بين الشركاء فيها والذين إتجهت إرادتهم إلى إنشاء شركة، أما الشيوع فقد يكون إختياريا مثل شراء شخصين أو أكثر لعقار مع بعضهم بمساهمة كل منهم بجزء من الثمن بحيث يكون لكل واحد منهم نصيب في ذلك العقار دون أن يفرزو ملكياتهم، كما قد يكون إجباريا في حالة الميراث خاصة عندما يرث تؤول أملاك المورث على الشيوع إلى ورثته حتى يتم فرز ملكياتهم فيما بعد.

---

[1] – المادة 716 من القانون المدني المعدل والمتمم الصادر بموجب الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المعدل والمتمم.

[2] – عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر 2 تخصص قانون أعمال، جامعة أكل يمحند أولحاج البويرة، 2021/2020.

- الشركة تنشأ بموجب عقد قد يكون إما محدد المدة أو غير محدد المدة و قد نص المشرع على أنه في الحالة التي لا يتم فيها تحديد المدة يكون أجل العقد 99 سنة، أما حالة الشيوع فهي محددة المدة ويجب أن يتم فرز ملكية الشركاء على الشيوع في أجل لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ وقوع حالة الشيوع.
- تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، الشيوع لا يتمتع بالشخصية المعنوية.
- نصيب الشريك في الشركة جزء من الذمة المالية للشركة أما نصيب الشخص في المال المشاع فهو جزء من ذمته المالية.
- تقوم بعض أنواع الشركات على الإعتبار الشخصي مثل شركة التضامن، أما حالة الشيوع فلا تقوم على الإعتبار الشخصي
- لا يجوز للشريك التنازل عن حصته كأصل عام إلا بموافقة باقي الشركاء حسب نوع كل شركة، أما الشريك على الشيوع لديه حرية التصرف دون إذن شرط أن لا يلحق ضررا ببقية الشركاء على الشيوع.
- لا يجوز للقاصر المأذون له أن يكون شريك إلا في شركات الأموال لأن مسؤوليته عن ديون الشركة تكون في حدود حصته في رأس مال الشركة دون باقي ذمته المالية، في المقابل يجوز للقاصر المأذون له أن يكون مالك على الشيوع.

الفرع الرابع: تمييز الشركة عن المقاولة

عرف القانون المدني المعدل والمتمم المقاولة على أنها عقد يتعهد بموجبه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد بمقتضاه متعاقد آخر، فهي عمل تجاري بحسب الموضوع تتمثل في مشروعات تتطلب قدرا من التنظيم لمباشرة أنشطة اقتصادية تجارية بتضافر مجموعة من العناصر المادية والبشرية في وجود عنصري الاحتراف والمضاربة.[1]

إذا فالمقاولة لا تقوم إلا بتوافر شروط معينة تتمثل في:

[1] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري المعدل والمتمم الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص 36.

- توافر عناصر مادية تتمثل في الآلات والتجهيزات اللازمة للمشروع، إضافة إلى المواد الأولية ورأس المال.
- توافر الطاقم البشري اللازم لقيام المشروع وذلك بوجود يد عاملة حرفية وطاقم إداري.
- يجب أن يمارس المشروع في إطار تنظيمي معين، بتوافر سلطة الرئيس على المرؤوس.
- يجب القيام بالعمل محل المقاولة على وجه الاحتراف، من خلال تكراره أكثر من مرة خلال مدة معينة، فلا يقع لمرة واحدة فقط ولا يقع لعدة مرات منفصلة عن بعضها بفاصل زمني.
- يجب أن تقوم المقاولة على فكرة المضاربة أي تحقيق الربح من خلال العمل محل المشروع، وإلا فقدت الصفة التجارية.

لذلك يبدو الشبه جليا بين المقاولة والشركة التجارية خاصة من حيث سبب النشوء المتمثل في تنفيذ مشروع معين في وجود رأس المال بهدف المضاربة وتحقيق الربح، فيما يتمثل الإختلاف الأساسي بينهما في:

- نية الاشتراك التي تعد ركنا من أركان عقد الشركة لا يتوافر في عقد المقاولة، فلصحة عقد الشركة يجب أن تتجه نية الشركاء إلى تقديم حصة في رأس المال بهدف تنفيذ مشروع ميعن واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، في المقابل المقاولة كعقد تقتصر فقط على المقاول الذي ينفذ عمل أو يصنع شيئا مقابل أجر يدفع له دون اشتراط توافر نية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر لصحة العقد.[1]
- بالإضافة إلى أن الشركة التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتتمتع بكل ما ينشأ عن ذلك من حقوق وتتحمل ما يلزم ما إلتزامات، في حين أن المقاولة كعمل تجاري فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية بل تابعة للذمة المالية للمقاول.
- تعتبر الشركات التجارية عمل تجاري بحسب الشكل حسب نص المادة الثالثة من القانون التجاري المعدل والمتمم، باستثناء شركة المحاصة فهي عمل تجاري بحسب الموضوع، فيما تعتبر المقاولة عمل تجاري بحسب الموضوع حسب نص المادة الثانية من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[1] – عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المعدل والمتمم، الجزء 5، إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 222.

- محل عقد الشركة هو الحصة التي يقدمها الشريك كمساهمة في رأس المال سواء كانت عمل أو مال، أما محل عقد المقاولة هو العمل الذي يؤدى لمصلحة رب العمل حسب ما هو متفق عليه في العقد.

المبحث الثاني: أركان إنشاء الشركة التجارية

على إعتبار أن الشركة التجارية تنشأ بموجب عقد يبرم بين الشركاء فيها فانه يلزم لصحته توافر مختلف الأركان التي تطلبها المشرع الجزائري من رضا ومحل وسبب، وبالنظر إلى أن عقد الشركة عقد ذو طبيعة خاصة كما سبق وأشرنا فيشترط لقيامه توافر أركان خاصة تميزه عن غيره من العقود الأخرى من ركن تعدد وتقديم حصة في رأس المال ونية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر، كما تجدر الإشارة إلى أن عقد الشركة التجارية ليس رضائيا وإنما عقد شكلي فيتطلب لقيامه إجراءات معينة من كتابة و قيد وشهر، وهو ما سنتطرق له ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية

لصحة عقد الشركة التجارية يجب توافر أركان موضوعية عامة بالإضافة إلى أركان موضوعية خاصة موجودة فقط في عقد الشركة التجارية وهو ما سيتم التطرق له في ما يلي.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

على غرار باقي العقود في القانون المدني المعدل والمتمم يشترط توافر الرضا والمحل والسبب وتسري عليها الأحكام التي تسري على مختلف العقود الأخرى

أولا: الرضا

تنص المادة 59 من القانون المدني المعدل والمتمم على:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية." يتضح من نص المادة أنه لقيام الشركة التجارية يجب أن تتجه إرادة الأطراف إلى إبرام ذلك العقد والتي يتم التعبير عنها من خلال الإيجاب والقبول المتطابق الذي يتبادله الشركاء أمام الموثق عند إبرام العقد.

إذا فالرابطة العقدية هنا تنشأ بمجرد توافر الرضا الذي يجب أن ينصب على كل شروط العقد مثل غرض الشركة، نوعها، الشركاء فيها، رأس المال، الإدارة إلى غير ذلك، كما يجب أن يكون الرضا سليما خاليا من كل عيوب الإرادة.

إذا نظرنا إلى عيوب الإرادة من غلط وتدليس وإكراه وإستغلال سنجد أن أكثرها شيوعا في عقد الشركة هي الغلط والتدليس، على إعتبار أن الإكراه والإستغلال نادر الوقوع في عقد الشركة التجارية، لأنه يصعب حسب القضاء تصور الحالة التي يكره فيها الشخص أو يتم إستغلاله للدخول كشريك في شركة تجارية.[1]

أما الغلط وحتى يمكن الاعتماد عليه كسبب لإبطال العقد يجب أن يكون غلط جوهري أي يبلغ حدا من الجسامة لو علم به الشريك لإمتنع عن إبرام العقد لو علم به،[2] وقد يتحقق ذلك في حالتين وهما إما الغلط في صفة الشريك أو الغلط في نوع الشركة، فقد يدخل أحد الأشخاص كشريك في شركة تجارية على أساس أن فلان تاجر معروف بسمعته ونفوذه شريك فيها بناءا على اسمه الذي ذكر أمامه دون أن يراه، أي شخصية الشريك هنا محل إعتبار وهي سبب إبرامه للعقد ثم يتضح في ما بعد أن هناك مثلا حالة تشابه في الاسماء ومن أبرم العقد بسببه ليس شريكا بل هو شخص له نفس اسمه فقط، فله هنا طلب إبطال العقد بناء على غلط وقع في صفة الشريك.

كما قد يقع الغلط الجوهري في نوع الشركة كأن ينضم شخص كشريك في شركة توصية بالأسهم ثم يتضح له في ما بعد أنه إنضم إلى شركة توصية بسيطة، فالشريك الذي وقع في غلط هنا له الحق في طلب إبطال العقد بناءا على غلط وقع في نوع الشركة، على أساس أنه لو علم أنها شركة توصية بسيطة لما إنضم إليها من البداية.

وقد يلجأ شريك أو أكثر في الشركة إلى طرق إحتيالية لدفع شخص ما ليكون شريكا فيها، هنا يكون الشريك قد وقع في تدليس ويجوز له طلب إبطال العقد بناءا على ذلك، على أن التدليس الواقع من غير الشركاء دون علمهم لا يكون سببا لطلب إبطال العقد بل يعتبر العقد صحيحا وقائما في حقه ويلتزم بكل ما ورد فيه، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن التدليس الواقع من شريك دون علم بقية الشركاء

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 18.

[2] – المرجع نفسه، ص 18.

لا يكون سببا لطلب إبطال العقد نظرا لأن سوء النية مسه هو وحده دون غيره من الشركاء وبالتالي لا يكون أمام الشريك الذي وقع في تدليس إلا الحق في طلب التعويض من الشريك المدلس دون المساس بصحة العقد.[1]

بالإضافة إلى سلامة الرضا من كل عيوب الإرادة كما سبق وذكرنا وجب أيضا أن يكون كأصل عام صادر عن ذي أهلية وهي أهلية إتيان التصرفات القانونية كون الشركة تصرف قانوني دائر بين النفع والضرر، فلا يجوز كأصل عام لشخص غير راشد أن يكون شريك في شركة فيجب أن يبلغ الشريك 19 سنة على الأقل وأن يكون خالي من عوارض الأهلي وهي الجنون والسفه والعته والغفلة عند إبرام العقد.

إستثناءا يجوز للقاصر المرشد الذي بلغ 18 سنة وحصل على إذن كتابي بالإنضمام إلى الشركة من الأب أو الأم أو مجلس العائلة بالإضافة إلى مصادقة المحكمة على ذلك الإذن وقيده في الوكالة المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري الإنضمام إلى شركة التضامن التي يكون فيها شخصية الشريك محل إعتبار كما تكون مسؤوليته شخصية تضامنية عن كل ديون الشركة،[2] كما يجوز للورثة القصر الإنضمام إلى شركة تضامن محل مورثهم المتوفي إذا كان عقد الشركة ينص على أن وفاة أحد الشركاء لا يؤدي إلى إنقضاء العقد، ولكن تكون مسؤوليتهم محدودة في حدود حصة مورثهم عن كل ديون الشركة طوال الفترة التي يكونون فيها قصرا.[3] أما شركات الأموال فيجوز للقاصر أن يكون شريكا فيها على إعتبار أن مسؤوليته عن ديون الشركة محدود بحصته في رأس المال دون أن تمس بباقي ذمته المالية وذلك من خلال وليه أو وصيه حسب ما تنص عليه أحكام الولاية على المال في قانون الأسرة.[4]

ثانيا: المحل

[1] – المرجع نفسه، ص 18.

[2] – المادة 5 و 6 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 562 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 88 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984 ،يتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع24 ،الصادر في1984/06/12 المعدل والمتمم.

يقصد بمحل الشركة الغرض الذي نشأت من أجله أي المشروع الذي جاءت لتنفيذه، ويجب أن يكون معينا وأن يكون ممكنا ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة،[1] فإذا كان محلها غير مشروع كتجارة المخدرات مثلا كان عقد الشركة باطلا، أو إذا تم ممارسة نشاط الشركة مخالفة لحظر قانوني كتجارة الخمور كان المحل مستحيلا وبالتالي كان العقد باطلا.

في القديم كان المحل هو الذي يميز بين الشركة المدنية والشركة التجارية فإذا كان المحل تجاريا كانت الشركة تجارية وإذا كان محل الشركة مدنيا كانت الشركة مدنية، ولكن لأن المشرع الجزائري إعتبر الشركة عمل تجاري بحسب الشكل فإن غرضها سواء كان مدنيا أو تجاري تعتبر شركة تجارية.[2]

ويختلف محل الشركة عن محل إلتزام الشرك في عقد الشركة، فمحل الشركة التجارية هو المشروع الذي نشأت لتنفيذه أما محل إلتزام الشريك فهو تقديم حصة كمساهمة في رأس المال سواء كانت حصة مالية أو حصة عمل،[3] وفي حالة ما إذا إختلف المحل المذكور في عقد الشركة عن المحل الممارس فعليا من طرف الشركة يأخذ القضاء الفرنسي بالمحل الفعلي الممارس من طرف الشركاء.[4]

ثالثا: السبب

[1] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 25.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 20.

[3] – عمار عمورة، شرح القانون التجاري المعدل والمتمم الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 131.

[4] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 20.

السبب في الشركة هو الدافع على التعاقد فيها و يكمن في الرغبة في تنفيذ غرض الشركة و تحقيق ما ينتج عن ذلك من أرباح أو خسائر، ويجب أن يكون موجودا ومشروعا غي مخالف للنظام العام والآداب العامة.[1]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

وهي التي يشترط المشرع توافرها في عقد الشركة دون غيره من العقود الأخرى وهي ركن التعدد ونية الاشتراك وتقديم حصة في رأس المال بالإضافة إلى نية اقتسام الأرباح والخسائر.

أولا: تعدد الشركاء

على أساس أن الشركة التجارية تنشأ بموجب عقد فيشترط كأصل عام لقيامها توافر شخصين كحد أدنى لصحة نشأتها سواء كانا طبيعيين أو معنويين،[2] فمنطق العقود في القانون المدني المعدل والمتمم يفترض وجود شخصين على الأقل في حالة إبرام عقد يتبادلان الإيجاب والقبول فيما بينهما.

إذا الأصل العام أن شريكين هو الحد الأدنى المطلوب لقيام الشركة دون اشتراط حد أعلى، أما استثناءا فهناك أنواع معينة من الشركات التجارية خصها المشرع بأحكام استثنائية مثل شركة المساهمة التي يشترط لقيامها توافر 7 شركاء على الأقل،[3] أيضا الشركة ذات المسؤولية المحدودية التي يمكن أن تنشأ بتوافر شريك واحد فقط وتسمى المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد،[4] كما يلزم المشرع الشركاء بتحويلها إلى شركة مساهمة أو حلها إذا بلغ عدد الشركاء فيها 50 شريكا كحد أعلى،[5] بالإضافة إلى شركة التوصية بالأسهم التي إشترط المشرع لقيامها توافر شريك متضامن و ثلاثة شركاء موصين

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 25.

[2] – المادة 416 القانون المدني المعدل والمتمم

[3] –المادة 592 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[4] – المادة 564 قانون تجاري.

[5] – المادة 590 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

على الأقل.[1] كما يحق للدولة و أشخاص القانون العام إنشاء شركات صناعية وتجارية ومالية دون أن يشترك معهم أشخاص آخرون.[2]

ثانيا: تقديم الحصص

أوجب المشرع على كل شخص له نية الدخول في شركة تقديم حصة في رأس المال وذلك بموجب نص المادة 416 من القانون التجاري المعدل والمتمم، فتلك الحصص مجتمعة هي ما تمكن الشركة التجارية من تنفيذ مشروعها وبالتالي تحقيق غرضها حتى يقتسم الشركاء ما ينشأ عن ذلك من ربح أو خسارة، ويظهر رأس مال اشركة في خانة الخصوم على أنه يمثل الحصص المقدمة من الشركاء والتي يجب على الشركة ردها إلى أصحابها سواء كانوا الشركاء أو الدائنين لأنها تمثل ضمانا عاما لهم عند حل الشركة أو تصفيتها.[3]

فتقديم الحصة من طرف الشريك هي المبرر الذي يسمح له باقتسام ما يتوافر من ربح أو ما ينتج من خسارة، كما أن تقديم حصة في رأس المال الشركة هي المظهر الخارجي الذي يعبر على نية الإشتراك، وعند تقديم الشريك للحصة يجب أن ينفذ ما تعهد به وضمن الإستحقاق وعدم التعرض للشركة وسلامة حصته من كل عيب.[4]

وتنقسم هذه الحصص إلى نوعين:

1. الحصة المالية: وهي الحصة التي يمكن تقويمها بمال وتنقسم بدورها إلى نوعين من الحصص:

1.1.حصة نقدية: في هذه الحالة تمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة مبلغا نقديا يقدمه الشريك عند إبرام العقد كله، أو يقدمه على دفعات في مواعيد متفق عليها، أو يقدمه في تاريخ محدد في العقد أو بموجب إتفاق لاحق، فإذا لم يتم تحديد تاريخ لتقديمه يتم دفعه كله فور إبرام العقد، ويمكن تقديم هذه الحصة في شكل نقود أو يقوم مقامها مثل الشيك.

---

[1] – المادة 718 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 564 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 40.

[4] – مراد منير فهيم ،نحو قانون واحد للشركات ،تقنين الشركات ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1991،ص.130

وعند تخلف الشريك عن تقديمه يحق للشركة باعتبارها دائنة للشريك بدين تجاري إتخاذ كمل الإجراءات القانونية المتاحة بهدف تحصيل حقها، كما يحق لها المطالبة بالتعويض حال وقوع أي ضرر ناتج عن عدم تقديم الحصة أو التأخر في تقديمها.[1]

ويختلف مقدار الحصة النقدية الواجبة التقديم عند تأسيس الشركة بإختلاف نوع الشركة ففي شركة المساهمة مثلا يجب أن يتم دفع على الأقل ربع القيمة الاسمية للأسهم و يتم الوفاء بما تبقى مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة في أجل لا يتجاوز 5 سنوات إبتداءا من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.[2]

2.1.الحصة العينية: يجوز للشريك بموجب المادة 422 من القانون المدني المعدل والمتمم أن يقدم عقارا أو منقولا كحصة في رأس مال الشركة، مثل قطعة أرض ، سيارة، براءة إختراع، علامة تجارية إلى غير ذلك، وقد نص المشرع في المادة 424 من القانون المدني المعدل والمتمم على إمكانية تقديم دين في ذمة الغير في شكل حصة عينية وتقدم هذه الحصة في شكلين:

1.2.1. تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك: حيث تخرج الحصة سواء كانت عقارا أو منقولا من الذمة المالية للشريك وتنتقل إلى الذمة المالية للشركة، إذا فالشريك في هذه الحالة ينقل ملكية العين إلى الشركة وفق أحكام عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني المعدل والمتمم[3] حيث تتصرف الشركة في العقار والمنقول بحرية ولا يجوز له إسترجاعه عند إنسحابه من الشركة وتقع عليه تبعة الهلاك قبل التسليم إلا إذا تم إعذار الشركة بالاستلام ولم تقم بالاستلام رغم ذلك.[4]وتقع تبعة الهلاك على الشريك بعد التسليم، وفي حالة وقوع نقص في الحصة قبل التسليم تسري أحكام المادة 370 القانون المدني المعدل والمتمم جزائري.

2.2.1. تقديم الحصة العينية على سبيل الإنتفاع: في هذه الحالة يقدم الشريك للشركة عقارا أو منقولا على سبيل الإنتفاع فقط، حيث لا يحق للشركة التصرف فيه بحرية لأن الملكية تعود للشريك ولا تعود للشركة، كما يجوز للشريك استرجاع العقار أو المنقول عند انسحابه من الشركة، وتسري في العلاقة

---

[1] – المادة 421 القانون المدني المعدل والمتمم

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 28.

[3] – المادة 422 القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] – المادة 369 القانون المدني المعدل والمتمم.

بين الشركة والشريك بخصوص ذلك العقار أو المنقول أحكام عقد الإيجار،[1] حيث يلتزم الشريك بتمكين الشركة من العين المؤجرة بالإضافة إلى الالتزام بالضمان وتقع عليه تبعة هلاكها حيث يلتزم إما بتقديم حصة جديدة أو بالخروج من الشركة،[2] كما تلتزم الشركة بالحفاظ على العين المؤجرة وإرجاعها للشريك عند انسحابه من الشركة.

وحسب نص المادة 424 من القانون المدني المعدل والمتمم فإنه يجوز أن تكون الحصة العينية دينا للشريك في ذمة الغير، شرط أن يضمن الشريك يسار المدين في تاريخ الإستحقاق ولا ينقضي إلتزام الشريك في هذه الحالة بتقديم الحصة إلا إذا تم إستيفاء قيمة الدين، وإلا إلتزم بتقديمها وبالتعويض للشركة جراء أي ضرر يلحقها بسبب عدم سداد الغير للدين.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحصة يتم تقديمها إلى الشركة من طرف الشريك على أساس عقد الحصة وهو عقد إحتمالي يجهل فيه الشريك المقابل الحقيقي لما قدمه كما أن الشركة لا تضمن بقاء الحصة على نفس قيمتها مع مرور الزمن كون الأسهم أو السندات التي تقابلها قد ترتفع قيمتها كما قد تنخفض.[3]

2.حصة العمل: أجاز القانون أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة عملا وذلك بحسب نص المادة 416 والمادة 423 من القانون المدني المعدل والمتمم، على أن يكون للعمل دور أساسي في تنفيذ مشروع الشركة وتحقيق أهدافه مثل تقديم الخبرة الفنية أو إدارة مصنع أو تولي عملية تسويق منتجات الشركة،[4] ويتم الإعتداد هنا بمدى الفائدة التي يعود بها العمل على الشركة وليس بطبيعة العمل في حد ذاته،[5] ويجب على الشريك أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها،[6] وإذا حقق الشريك براءة إختراع أثناء

---

[1] – المادة 422 القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] – المادة 483 القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، 25.

[4] – باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة ، شرح القانون التجاري المعدل والمتمم (الشركات التجارية)، دارالمسيرة للنشرو التوزيع ، عمان ، 2012، ص 54.

[5] –خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020، ص 13.

[6] – المادة 423 من القانون المدني المعدل والمتمم.

عمله في الشركة فتكون باسمه هو لا باسم الشركة، إلا إذا وجد إتفاق بخلاف ذلك في القانون الأساسي للشركة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تقديم حصة عمل في أي شركة بإستثناء شركة المساهمة[2] وشركة التوصية البسيطة بالنسبة للشركاء الموصين[3] على أساس أنه يجب أن يتم الاكتتاب في كل رأس المال في شركة المساهمة وحصة العمل لا يمكن أن تكون جزءا من رأس المال كما أن رأس المال يمثل الضمان العام للدائنين فيجب أن يكون قابلا للتنفيذ عليه، كما لا يجوز أن تكون كل الحصص المقدمة في الشركة حصة عمل لأنه في هذه الحالة يغيب رأس المال اللازم لإنجاز المشروع بالإضافة إلى غياب الضمان العام لدائني الشركة وبالتالي ليس هناك ما يتم تنفيذ عليه عند وقوع أي إشكال، ويتم تقدير حصة العمل بالمقابل المادي الذي يقابل الفائدة التي لحقت الشركة جراء العمل الذي قام به الشريك،[4] ويجوز للشريك تقديم حصة نقدية أو عينية إلى جانب حصة العمل في الشركة التجارية.[5]

ويجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشريك في إطار حصة العمل مشروعا وجديا وذو فائدة للشريك ، ولا يقتصر فقط على نفوذ سياسي أو اجتماعي أو سمعة تجارية جيدة،[6]على أن البعض ذهب إلى إمكانية أن تكون السمعة التجارية الجيدة حصة عمل إذا إقترنت بعمل جدي يؤديه للشركة ويعود بالفائدة عليها.[7]

ويجب أن يتم تحديد طبية العمل الذي سيقوم به الشريك بشكل مفصل في عقد الشريك حتى لا يحتمل الأمر أي مجال للتأويل في ما بعد ويثور بشأنه خلاف بين الشركاء، كما يجب أن يؤدي الشريك العمل بشكل شخصي[8] ولا يكلف به غيره على أساس أن عمله يمثل حصته هو في الشركة التجارية،

---

[1] – المادة 423 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] – المادة 567 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 563 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 14.

[5] – المادة 425 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[6] – المادة 420 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[7] – أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني والمقارن، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دون سنة نشر، المعارف للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1968، ص 2.

[8] – سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2008، ص 62.

وعلى الشريك الإمتناع عن القيام بنفس العمل الذي يقدمة للشركة لحساب الغير أو لحسابه الخاص لما فيه من ضرر للشركة بسبب المنافسة.[1]

ثالثا: نية الاشتراك

وهي إتجاه إرادة الشركاء المشتركة من أجل التعاون لتنفيذ مشروع الشركة وتحقيق الغرض الذي نشأت من أجله وهي من أمور الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع إذا رفع أمامه نزاع يتعلق بنية الإشتراك، ويشترط توافرها ليس فقط وقت إبرام عقد الشركة التجارية بل طوال فترة بقاء الشركة في الشركة.[2]

وتميز نية الإشتراك عقد الشركة التجارية عن غيره من العقود الأخرى مثل عقد البيع وعقد القرض كون الشركة لا تنشأ عرضا وإنما بعد تنامي رغبة الشركاء بالاجتماع مع بعضهم لتنفيذ مشروع معين، كما تميز الشريك في الشركة عن المساهم فيها أو من يستثمر أمواله لتحقيق الربح فقط دون أي نية للمساهمة في تنفيذ تحقيق غرض الشركة،[3] و يعد تقديم الشريك للحصة في الشركة والسهر بكل الوسائل على تحقيق غرضها من أهم مظاهر نية الإشتراك في الشركة التجارية.

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

يقصد بالربح كل كسب نقدي أو مادي يضاف إلى ذمة الشركاء[4] بالإضافة إلى تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف ذي منفعة مشتركة، وهو السبب الأساسي وراء إنضمام الشركاء إلى الشركة أي الرغبة في تحقيق الربح وإقتسام ما ينجر عن تنفيذ غرض الشركة من ربح أو خسارة، فغياب هذه الرغبة قد يبطل عقد الشركة،[5] حيث نص المشرع الجزائري على بطلان عقد الشركة كأصل عام إذا تم الإتفاق فيه على أن لا يحصل أحد الشركاء على الأرباح أو تم إعفاؤه من الخسائر[6] باستثناء إذا تعلق الأمر بشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا تبطل الشركة التجارية وإنما يبطل الشرط فقط الذي

---

[1] – المادة 423 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] – عمار عمورة، مرجع سابق، ص 136.

[3] – المرجع نفسه، ص 136.

[4] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 43.

[5] – المادة 416 من القانون المدني المعدل والمتمم

[6] – المادة 426 من القانون المدني المعدل والمتمم

ينص على الإعفاء من الربح أو الخسارة[1] رغبة من المشرع في الحفاظ على هذا النوع الشركات نظرا للمشروعات الضخمة التي تنشأ لتنفيذها وما ينتج عن ذلك من مساهمة في النهوض بالإقتصاد الوطني.

كما لا يبطل العقد إذا تم الإتفاق على إعفاء الشريك الذي يقدم حصة عمل في الشركة من خسائرها كونه لا يساهم في رأس المال شرط أن لا يكون قد حصل على أجر مقابل العمل الذي أداه نظرا لأن خسارة الشركة تقابل خسارته للجهد الذي بذله في القيام بالعمل الذي تعهد به،[2] ولا يمكن أن يتم إعفاء الشريك بحصة عمل من الخسائر إذا كان قد قدم إلى جانب حصة العمل حصة نقدية أو عينية في رأس مال الشركة.[3]

ويتم تحديد نصيب كل شريك في الربح أو الخسارة في عقد الشركة وإذا لم يتم النص عليه في عقد الشركة يفترض أن نصيب كل واحد منهم في الربح أو الخسارة يكون بحسب حصته في رأس مال الشركة، وفي الحالة التي يتم النص فيها في العقد على نصيب الشريك في الربح فقط فيكون نصيبه في الخسارة بقدر نصيبه في الربح والعكس صحيح،[4] وإذا كانت حصة الشريك في الشركة حصة عمل تم تحديد نصيبه في الأرباح أو الخسائر بقدر الفائدة التي يعود بها عمله على الشركة لتحقيق غرضها،[5] وإذا قد حصة عمل وحصة عينية أو نقدية إلى جانبها كان نصيبه في الربح بقدر الحصتين المقدمتين.[6]

والأرباح التي توزع على الشركاء هي الأرباح الصافية وليست الإجمالية، فبعد طرح الأرصدة الدائنة في الذمة المالية من الأرصدة المدينة نتحصل على الأرباح الإجمالية والتي نطرح منها النفقات المتفق عليها عند تسيير الشركة كالمصاريف العامة والإستهلاكات والإحتياطي فنتحصل بذلك على الأرباح الصافية التي توزع على الشركاء.[7]

---

[1] – المادة 733 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 426 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] – المادة 426 من القانون المدني المعدل والمتمم

[4] – المادة 425 من القانون المدني المعدل والمتمم

[5] – المادة 425 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[6] – المادة 425 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[7] – بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص 43.

وبمجرد توزيع الأرباح على الشركاء تصبح حقا مكتسبا ولا يجوز للشركة مطالبتهم بإرجاعها عند حاجتها إليها، ولكن إذا كانت الأرباح الموزعة على الشركاء أرباحا صورية فيجوز للشركة أن تطالبهم بإرجاعها لأنها لا تمثل حقا مكتسبا بالنسبة لهم.[1]

المطلب الثاني: الأركان الشكلية في عقد الشركة التجارية

حفاظا على حقوق الشركاء وحقوق الغير المتعاملين مع الشركة بالإضافة إلى تنبيه الشركاء على خطورة العقد الذي يقدمون عليه وتسهيل عملية إثباته حال نشوء أي نزاع، نص المشرع الجزائري على وجوب أن يكون عقد الشركة عقد شكلي غير رضائي، يتطلب مجموعة من الإجراءات لصحته.

ويتولى القيام بهذه الإجراءات المؤسسون مباشرة أو بواسطة شخص يفوضونه، فامؤسسون هم الذين يأخذون على عاتقهم إتمام جميع التصرفات المادية والقانونية اللازمة لتأسيس الشركة التجارية.[2]

وهو ما سيتم التطرق إليه في ما يلي.

الفرع الأول: كتابة عقد الشركة التجارية

تنص المادة 418 من القانون المدني المعدل والمتمم على وجوب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا لذلك فالكتابة هنا للإنعقاد وليس للإثبات، ولأنه لم يحدد شكلها فالكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية فهي لا تؤثر على صحة عقد الشركة، ولكن إذا تعلق الأمر بشركة تجارية أوجب المشرع ضرورة أن تكون الكتابة رسمية أمام موظف عمومي وإلا إعتبر العقد باطلا فقد نص المشرع الجزائري على أن الشركة التجارية تثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة،[3] حيث يتم تحرير عقد الشركة أمام الموثق حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد إستيفاء الإجراءات التأسيسية،[4] وشركة المحاصة هي الشركة التجارية الوحيدة التي لم يشترط فيها المشرع الجزائري الكتابة وإنما يكفي تراضي الشركاء لإنعقادها.

---

1 – المرجع نفسه، ص 44.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر المرجع السابق، ص 97.

[3] – المادة 545 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[4] – المادة 6 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 36، بتاريخ 22 أوت 1990.

فوجود سند رسمي من شأنه تقليل حالات النزاع التي يمكن أن تنشأ بمناسبة وجود الشركة، خاصة أن ذاكرة الشركاء أو الشهود قد لا تحمل كل ما تم الإتفاق بشأنه بتفاصيله، بالإضافة إلى أن الشركة قد تستمر لفترة زمنية طويلة مما يوجب توضيح كل ما ينشأ عنها من حقوق وإلتزامات في وثيقة مكتوبة دحضا لأي إدعاء في المستقبل.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من البيانات التي يجب توافرها في عقد الشركة وهي عنوانها واسمها وموضوعها ومركزها بالإضافة إلى شكلها ومدتها التي يجب أن لا تتجاوز 99 سنة ورأس مالها الاجتماعي،[2] ولا تقتصر الكتابة في عقد الشركة على وقت إبرام العقد فقط بل تتعلق بأي تعديل قد يلحق عقد الشركة بعد نشأتها حيث يجب أن يكون مكتوبا كتابة رسمية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تحرير العقد التأسيسي للشركة التجارية لدى الموثق يجب على الشركاء تقديم شهادة الأسبقية له والتي تستخرج من ملحقة المركز الوطني للسجل جل التجاري التابعة لمركز الشركة التجارية التي سيتم إنشاؤها بعد اقتراح أربعة اسماء للشركة للتأكد من عدم وجود شركة تجارية تحمل نفس الاسم، وبعد التأكد من عدم وجود تسمية مشابهة يتم تسليم هذه الشهادة مقابل رسوم تدفع لملحقة المركز الوطني للسجل التجاري تسمى بحقوق البحث،[3] وبعد تحرير العقد من طرف الموثق بحضور كل الأطراف أو ممثلين عنهم والتوقيع عليه من طرفهم تسلم نسخة لكل شريك ونسخة لممثل الشركة حتى يتولى عملية الشهر التي قد يقوم بها الموثق أيضا، ويتم فتح حساب جاري باسم الشركة.

الفرع الثاني: الشهر

بهدف توفير للغير الذي لديه الرغبة في التعامل مع الشركة وحماية لحقوقهم نص المشرع الجزائري على وجوب شهر عقد الشركة التجارية من خلال إجراءين هما القيد في السجل التجاري والنشر وهو ما سيتم تناوله في ما يلي.

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 99.

[2] – المادة 546 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – حورية سويقي، المرجع السابق، ص 25.

أولا: القيد في السجل التجاري

يؤدي قيد عقد الشركة التجارية لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري إلى نشوء الشركة التجارية وبداية شخصيتها القانونية، فهو بمثابة إعلان عن ميلاد الشركة قانونيا،[1] فيجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لها لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري،[2] ولا يستثنى من هذا الإجراء إلا شركة المحاصة التي يكفي لإنشائها تراضي الشركاء فيها.

وقد حدد لنا المرسوم التنفيذي 97-41 قائمة الأشخاص المعنيين بالقيد في السجل التجاري من خلال نص المادة 4، وهم:

- كل شخص طبيعي أو معنوي.
- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطا على التراب الوطني.
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- كل مستأجر مسير للمحل التجاري.
- **كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.**
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

وحتى يكون القيد صحيحا يجب أن يتضمن مجموعة من الوثائق هي:

- طلب محرر على استمارات تسلمها ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري
- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

[1] – المادة 549 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 548 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم عقد ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة أو عقد امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري .
- الاعتماد أو الرخصة اللتان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.

حيث تسلم هذه الوثائق من طرف القائم بعملية القيد الذي قد يكون الموثق أو أحد الشركاء أو بعضهم حسب الإتفاق إلى مأمور الضبط بملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بعد ملأ طلب القيد في السجل التجاري من خلال تعبئة المعلومات الواردة في الاستمارة المعدة مسبقا من طرف المركز الوطني للسجل التجاري[1] مثل شكل الشركة التجاري واسمها، وعنوانها ومقرها الاجتماعي ورأس مالها بالإضافة إلى معلومات عن مسيري الشخص المعنوي، كما يجب أن يحتوي طلب القيد زيادة على البيانات السابقة معلومات مختصرة تتعلق بنوع الأعمال الأخرى المحتملة التي يمارسها المترشح للقيد،[2] ويتحمل المترشح للقيد في السجل التجاري المسؤولية الكاملة عن المعلومات التي قيدها في الاستمارة،[3] ولا يتحمل مأمور السجل التجاري أي مسؤولية عن المعلومات التي صرح بها المترشح، ولكن يلتزم بمطابقة المعلومات المصرح بها في الاستمارة مع الوثائق المسلمة، وله رفض أي ملف غير مطابق.[4]

---

[1] – المادة 1 من المرسوم التنفيذي41/97 41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 75، بتاريخ 2003/12/07.

[2] – المادة 26 من المرسوم التنفيذي 258/83 المؤرخ في 16 أفريل 1983،المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 16،بتاريخ 19 أفريل 1984.

[3] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري المعدل والمتمم الجزائري، (التاجر، الأعمال التجارية، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري) ،الطبعة الثانية، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر 2003، ص 392

[4] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 68/92 مؤرخ في 18 فيفري سنة 1992 يتضمن القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه جريدة رسمية عدد 14الصادرة سنة 1992 والمادة 14 من المرسوم التنفيدي41/97 السابق.

ولا يسلم للشركة التجارية إلا سجل واحد طوال فترة ممارسة نشاطها،[1] على أن ذلك لا يعني تقييدها بممارسة نشاط واحد بل لها أن تمارس أكثر من نشاط وفي كامل مناطق التراب الوطني مع عدم مخالفة ما يتضمنه عقد تأسيسها، ولكن كل البيانات والأنشطة يتم قيدها في سجل واحد هو السجل الأول الذي يتم به القيد أين يتم تسليم مستخرج السجل التجاري الذي يؤهله لممارسة الأنشطة التجارية،[2] وفي حالة أي تعديل يتعلق مثلا برأس مال الشركة أو تغيير عنوانها أو خروج أحد الشركاء منها أو انضمام شريك جديد إليها يتم قيد هذا التعديل في السجل التجاري بعد تقديم الوثائق المتعلقة بهذا التعديل مثل عقد الشركة و العنوان الجديد لمكان ممارسة النشاط من خلال عقد ملكية أو عقد إيجار.

وقد أقام المشرع قرينة قانونية على اكتساب الشركة المقيدة في السجل التجاري صفة التاجر، وهي قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها سواء من قبل الشركة التجارية أو من قبل الغير.[3] وقد حضر المشرع ممارسة الأنشطة التجارية قبل القيد في السجل التجاري، وأمر بغلق كل محل لا يملك صاحبه مستخرج السجل التجاري،[4]

وقد تبنى المشرع الجزائري مؤخرا نظام السجل التجاري الإلكتروني قانونيا بصدور الأمر رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث نص في المادة 3 منه على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية مع إمكانية إستصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم فيما بعد، وتمت كذلك عملية رقمنة ملفات التجار كبداية حيث بلغ عدد الملفات 900 ألف ملف في

1- المادة 3 من القانون قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 ، بتاريخ 2004/08/18.

. بحسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 111/15 المؤرخ في 3 ماي 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد24 ، بتاريخ 13 ماي 2015.

يجوز طلب استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري عند ضياعه بتقديم الوثائق التالية:

- طلب من المعني بالأمر.
- وصل تسديد حقوق استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري.
- تصريح بضياع مستخرج السجل التجاري.

2 - المادة 2 من القانون 08/04 السابق.

3 - فتيحة يوسف المولودة عماري، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 ،عدد 2، 2004 ،ص106

4 - أنظر المادتين 31 ،32، من القانون 08/04 السابق.

نهاية شهر فيفري 2014 ثم تم بعد ذلك برمجة دورات تكوينية وتدريبية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

فالسجل التجاري الإلكتروني هو ذلك السجل التجاري الذي يتم إستصدار مستخرج عنه بشكل إلكتروني في صورة رمز إلكتروني، من خلال إجراء قيد إلكتروني على مستوى الموقع المخصص لذلك من قبل الوزارة المعنية، إذا فهو يخضع للمعالجة الإلكترونية لكل وثائقه في كل مراحل إستخراجه تماشيا مع فكرة رقمنة خدمات المرفق العام، حيث أتاحت وزارة التجارة للأشخاص القائمين على قيد الشركة التجارية خدمة إلكترونية يتمكنون من خلالها من الحصول على مستخرجات من سجلاتهم التجارية دون إجراء أي معاملة ورقية، بل يتم الولوج إلى الموقع المخصص لذلك وإتباع الخطوات المنصوص عليها قانونا مما يمكن من الحصول مباشرة على مستخرج للسجل التجاري يحمل رمز (QR) وذلك حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18-111 بقوله: "يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت.إ".

والملاحظ على أرض الواقع أن عملية إرسال الوثائق الخاصة بشكل إلكتروني غير متوفرة لحد الساعة، فالمعمول به حاليا هو أن طالب القيد يتقرب من ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري الكائن مقرها على مستوى الولاية مقر ممارسة النشاط،[1] وعلى عكس القانون القديم التي كانت تلزم التاجر بالتقرب من المركز الوطني للسجل التجاري لإجراء قيد في تاريخ أقصاه شهرين من بدأ ممارسة النشاط التجاري، فالنصوص الجديدة لا توجب ميعاد معين من أجل التقدم للقيد في السجل التجاري.

بعد الإنتهاء من عملية تقديم الوثائق يقوم مأمور الضبط بملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بتدوين بيانات ونشاط كل شركة وفق رقم تسلسلي ورمز نشاط مشترك حيث يتم القيد في سجل خاص معد مسبقا من قبل المركز الوطني للسجل التجاري مرقم ومؤشر عليه من قبل القاضي،[2] وذلك بعد أن يقوم بمطابقة كل الوثائق المقدمة مع إفتراض أنها صحيحة ثم يقوم بتسليم

[1] – نور الدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قانون تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص 22.

[2] – نور الدين حميدوش، المرجع السابق، ص 24.

وصل يثبت أن الملف مقبول ويطلب من القائم بالقيد إعادة التقرب من ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري في تاريخ لاحق للحصول على مستخرج السجل التجاري الورقي الذي يتضمن سجل تجاري إلكتروني.

وفور إلتحاق المعني بالقيد بالمركز يتسلم نسخة عن مستخرج السجل التجاري لشركة التجارية تحتوي على رمز" س.ت.إ" أعلى جهة اليمين باللون الأسود وعلى خلفية بيضاء وداخل إطار أسود في شكل شريحة مرفقة مع السجل الورقي التقليدي تحتوي على بيانات مشفرة خاصة بالشركة التجارية، وقد تم إعتماد هذا الرمز الموجود على شريحة بعد إتفاقية تم إبرامها بين المركز الوطني للسجل التجاري والمؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي التي أوكل إليها مهمة إعداد البرنامج الخاص بهذا الرمز وإدخاله حيز التطبيق.[1]

يمثل هذا الرمز المشفر السجل التجاري الإلكتروني والذي يسمح بالإطلاع على كل البيانات الخاصة بالشركة التجارية من خلال إلتقاط صورة له عبر تطبيق مجاني مخصص لذلك يتم تحميله على الهاتف أو الجهاز اللوحي من الموقع cnrc_public.aps، فور إلتقاط صورة للرمز تظهر جميع البيانات الخاصة بالشركة التجارية بالقدر المسموح به مثل اسمها ورأس مالها ونوع النشاط وعنوان الشركة إلى غير ذلك، على أن تتمكن بعض الهيئات الأخرى كإدارة الضرائب أو المراقبين والبنوك من الإطلاع على بيانات أكثر من تلك التي يطلع عليها الجمهور.

في حالة تلف السجل الإلكتروني بتلف الرمز " س.ت.إ" الموجود على السجل الورقي يجب أن يلتحق ممثل الشركة التجارية بملحقة المركز الوطني للسجل التجاري لتقديم طلب للحصول على نسخة ثانية من السجل التجاري الإلكتروني.[2]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 24.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 18–112 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، جريدة رسمية رقم 21، الصادر بتاريخ 11 أفريل 2018.

ثانيا: النشر

سواء تعلق الأمر بالعقد التأسيسي للشركة أو أي تعديلات لاحقة له فيجب أن يتم نشره ذلك، يتم النشر من خلال خطوتين:

– نشر ملخص القانون التأسيسي والعقد الإبتدائي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الصادرة عن ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري.

– نشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية وطنية

فالنشر إجراء يهدف المشرع من ورائه إلى الإعلان عن ميلاد الشركة التجارية وإتاحة الفرصة للغير للإطلاع على كل ما يتعلق بها من معلومات متاحة عند الرغبة في التعامل معها.

الفصل الثاني: حياة الشركة التجارية

بمجرد توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكتابة عقد الشركة التجارية لدى الموثق وقيده في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري التابع لها مركز ممارسة نشاط الشركة تنشأ الشخصية المعنوية للشركة التجارية، وتصبح أهلا لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القانونية وبالتالي يمكنها مباشرة مختلف التصرفات القانونية التي ترتب حقوق وإلتزامات في ذمة الغير مما قد يجعل الشركة في موضع الدائن أو المدين حسب الحالة لذلك وجب أن تكون تصرفاتها صحيحة غير مشوبة بعيب، كما يجب أن تكون جميع الأركان اللازمة لصحة التصرف متوفرة كما يستوجبها القانون، كون هذه التصرفات قد تكون عرضة للبطلان إذا شابها سبب من أسبابه المنصوص عليها قانونا وهو ما يرتب آثارا قانونيا على الشركة والشركاء وعلى المتعاملين معها، والشخصية المعنوية للشركة التجارية ليست أبدية وإنما قد تنقضي بتوافر أحد أسباب الإنقضاء العامة أو الخاصة، وهو ما سيتم التطرق له في ما يلي.

المبحث الأول: بطلان الشركة التجارية

حفاظا على إستقرار الشركات التجارية وحماية لحقوق المتعاملين معها فإن البطلان في عقد الشركة التجارية هو بطلان يختلف عن البطلان في بقية العقود في القانون المدني المعدل والمتمم

والتجاري وذلك كونه يتميز بعدة خصائص تميزه عنه، فهو بطلان تم تضييق نطاقه بتحديد حالته، كما أنه بطلان يجوز تصحيحه قبل القضاء به بالإضافة إلى أنه لا يكون بأثر رجعي، وهو ما جعل الفقه يعتبره بطلان من نوع خاص أو بطلان ذو طبيعة خاصة.

المطلب الأول: تضييق نطاق البطلان بتحديد حالاته

ليست كل أسباب بطلان العقد في القانون المدني المعدل والمتمم تؤدي إلى بطلان عقد الشركة التجارية حيث خص المشرع الشركة التجارية بأحكام خاصة[1] كما يلي:

الفرع الأول: البطلان المطلق

لا تختلف كثير أحكام البطلان في عقد الشركة التجارية عن البطلان المطلق في بقية العقود الأخرى كونه يمس بالنظام العام ويتعلق بأساسيات العقد التي لا يمكن أن يقوم من دونها، فهو بطلان يتمسك به كل من له فمصلحة في ذلك سواء الشركاء أو الغير كما يجوز أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها إذا وجدت نفسها أمام حالة من حالات البطلان المطلق، ويبطل عقد الشركة التجارية بطلانا مطلقا في حالة تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة، فغياب المحل أو عدم تحديده يؤدي إلى بطلان عقد الشركة كما أن عدم مشروعية السبب تؤدي كذلك إلى بطلان عقد الشركة، كذلك الأمر عند غياب ركن التعدد أو ركن نية الاشتراك.

الإستثناء الوحيد يتعلق بوجود شرط الأسد في شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فعلى عكس الشركات التجارية الأخرى التي يؤدي وجود شرط الأسد فيها إلى بطلان العقد كونه يمس بركن إقتسام الأرباح أو الخسائر[2] ففي شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة يبطل الشرط فقط ويبقى عقد الشركة صحيحا،[3]وتتقادم دعوى البطلان المطلق بمرور 15 سنة منذ تاريخ إبرام العقد.[4]

---

[1] – المادة 733 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 426 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] – المادة 733 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 102 من القانون المدني المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: البطلان النسبي

الأصل العام أن البطلان النسبي يتمسك به كل من كان في حالة نقص أهلية أو وقع في عيب من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه والإستغلال ما لم تكن هناك إجازة صريحة أو ضمنية تؤدي إلى سقوط الحق في رفع دعوى إبطال العقد، وتتقادم دعوى إبطال العقد بمرور 15 سنة من تاريخ إبرام العقد أو بمرور 10 سنوات من تاريخ إكتشاف العيب أو من تاريخ إنقطاعه، وقد خص المشرع البطلان النسبي في الشركة التجارية بأحكام خاصة وهي:

- في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يمكن التمسك ببطلان العقد نتيجة عيب من عيوب الإرادة أو فقد الأهلية إلا إذا وقع فيه كل الشركاء المؤسسين فقط دون الشركاء الذين إلتحقوا بالشركة في ما بعد.[1]
- وقوع أحد الشركاء في عيب من عيوب الرضا يؤدي إلى إنقضاء الشركة كونها تقوم على الإعتبار الشخصي ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك،[2] والمشرع هنا نص على أن الشركة تنحل ولم يذكر مطلقا كلمة بطلان في الفقرة الأخيرة من نص المادة 563 من القانون التجاري المعدل والمتمم.
- منع المشرع الشركة والشركاء من الإحتجاج ببطلان الشركة إتجاه الغير حسن النية إلا إذا كان البطلان يتعلق بانعدام الأهلية أو بعيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والعنف، حيث يجوز لعديم الأهلية أوممثليه الشرعيين أو للشريك الذي وقع في غلط أو تدليس أو تعرض لعنف الإحتجاج إتجاه الغير حسن النية ببطلان عقد الشركة.[3]

الفرع الثالث: البطلان لتخلف الأركان الشكلية

الأركان الشكلية لازمة في عقد الشركة التجارية لصحة وجود العقد غيابها كأصل عام يؤدي إلى بطلان العقد ولكن هذا البطلان في الشركات التجارية هو بطلان من نوع خاص من ناحية:

---

[1] – المادة 733 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[2] – المادة 563 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 742 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- البطلان الناتج عن غياب أحد الأركان الشكلية أو كلها ليس بطلانا نسبيا رغم أنه يمكن تصحيحه وإذا تم تصحيحه يعتبر العقد صحيحا بأثر رجعي ويمكن لكل ذي مصلحة المطالبة به رغم أنه بطلان نسبي يطالب به فقط من وقع فيه، كما أنه ليس بطلانا مطلقا لأنه يمكن تصحيحه وحتى لو بطلت الشركة فهي تبطل بأثر فوري وليس رجعي ولا يمكن للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها رغم أنه بطلان مطلق يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.
- بقاء العقد غير المكتوب قائما منتجا لآثاره بين الشركاء حتى رفع دعوى البطلان.[1]
- يحتج الغير على الشركة بالبطلان لعدم الشهر دون جواز إحتجاج الشركة بهذا البطلان على الغير[2] فلا يمكن لهم أن يستفيدوا من خطئهم.
- هو بطلان يجوز لكل ذي مصلحة الإحتجاج به.
- يجوز للغير رغم وجود سبب البطلان لعدم القيام بالإجراءات الشكلية التمسك ببقاء الشخصية المعنوية للشركة وعدم المطالبة ببطلانها[3] ويجوز لهم إثبات وجودها بكل الوسائل.[4]
- تتقادم دعوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع البطلان، أما دعوى المسؤولية عن بطلان عقد الشركة فتتقادم بمرور 3 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم بالبطلان حائزا لحجية الشيء المقضي فيه.[5]

المطلب الثاني: جواز تصحيح البطلان قبل القضاء به

أجاز المشرع تصحيح عقد الشركة التجارية في كل حالات البطلان باستثناء حالة بطلان العقد لعدم مشروعية غرض الشركة، كالشركة التجارية التي تنشأ بغرض تجارة الأسلحة أو تهريب المخدرات حيث:

- يتم تصحيح العقد عن طريق رفع دعوى أو تقديمه كدفع في دعوى البطلان.

---

[1] – طباع نجاة، مرجع سابق، ص 26.

[2] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 46.

[3] – المادة 417 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] – المادة 545 من القانون التجاري المعدل والمتمم الجزائري.

[5] – المادة 740 و 743 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- يجوز تصحيح العقد في حالة نقص الأهلية أو في حالة عيوب الإرادة، حيث يجوز لكل من يهمه الأمر طلب تصحيح العقد ممن وقع في نقص الأهلية أو في عيب من عيوب الإرادة أو رفع دعوى بطلان خلال 6 أشهر من تاريخ إنذار من وقع في العيب أو في حالة نقص الأهلية.[1]
- يجوز للمحكمة التي رفعت أمامها دعوى البطلان أن تحدد أجلا لتصحيح سبب البطلان.
- يجوز للشركة أو أحد الشركاء عرض شراء حصة الشريك الذي وقع في العيب أو كان ناقص الأهلية لتجنب بطلان العقد.
- عند بطلان العقد لعدم الكتابة لا يجوز للشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير أو فيما بينهم إلا من تاريخ رفع أحد الشركاء لدعوى البطلان
- يجوز لكل من يهمه الأمر أن ينذر الشركة للقيام باجراء الشهر خلال 30 يوم من تاريخ الإنذار، وفي حالة عدم قيامها بذلك يجوز الطلب من المحكمة تعيين وكيل للقيام بذلك على نفقة الشركة.[2]
- إذا تمسك أحد الشركاء بعقد الشركة و طالب شريك آخر ببطلانه وجب على المحكمة المعروض عليها النزاع أن تقضي ببطلان العقد لأن ذلك هو الأصل.[3]
- تنقضي دعوى البطلان بانقضاء سببها باستثناء حالة البطلان لعدم قانونية موضوع الشركة.[4]
- لا تقضي المحكمة بالبطلان إلا بعد شهرين على الأقل من تاريخ طلب إفتتاح الدعوى.

المطلب الثالث: غياب الأثر الرجعي للبطلان

الأصل العام أن البطلان في العقود يكون بأثر رجعي أي يعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ولكن في عقد الشركة التجارية يكون البطلان بأثر فوري وتبقى التعاملات التي أبرمتها الشركة مع الغير قبل الحكم بالبطلان صحيحة، حماية للغير حسن النية الذي اطمأن للشركة وتعامل معها نظرا لعدم علمه بوجود سبب من أسباب البطلان بالإعتماد على نظرية الظاهر، كذلك حفاظا على إستقرار المعاملات وحقوق الغير التي ترتبت طوال فترة عمل الشركة قبل الحكم ببطلانها.

---

[1] – المادة 738 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 739 من القانون التجاري المعدل والمتمم الجزائري.

[3] –مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 231.

[4] – المادة 735 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

وهو ما دفع القضاء إلى خلق نظرية الشركة الفعلية وهي شركة تعامل معها الغير بالإعتماد على نظرية الظاهر كشخص معنوي مستوفي لكل الأركان التي إشترطها القانون لصحته ولكنه في الأصل يعاني سببا من الأسباب التي تؤدي إلى الحكم ببطلانه، فحماية لحقوق المتعاملين معها وضمان وفاء الشركة التجارية بكل إلتزامتها تم إعتماد فكرة الشركة الفعلية، فلا يجوز مباغتة الغير ببطلان الشركة وهو كان ظاهرا له أنها مستوفية لكل أركان قيامها.[1]

أما في الحالة التي لا تباشر فيها الشركة التجارية أي تصرفات مع الغير ولا تترتب أي إلتزامات في ذمتها بإستثناء التصرفات التي تتعلق بالأعمال التحضيرية لإنشاء الشركة التجارية كتجهيز المقر و تأثيثه مثلا فلا يتم إعمال نظرية الشركة الفعلية في هذه الحالة كون العلة من وجودها إنعدمت وهي إجراء تعاملات مع الغير حسن النية، حيث يتم هنا عودة الحال إلى ما كان عليه.[2]

وقد أخذ المشرع بهذه الفكرة من خلال تصريحه بأنه عند بطلان عقد الشركة لعدم الكتابة لا يجوز للشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير أو فيما بينهم إلا من تاريخ رفع أحد الشركاء لدعوى البطلان[3] وهو ما يفهم منه أن تعاملات الشركة قبل رفع دعوى البطلان هي تعاملات قائمة رغم وجود سبب من أسباب البطلان ومادامت التعاملات قائمة فالشركة التجارية موجودة في شكل شركة فعلية، كما أن المشرع الجزائري أجاز للغير التمسك ببقاء الشخصية المعنوية للشركة رغم عدم إكتمال الإجراءات الشكلية اللازمة لقيامها[4] كما سمح لهم إثبات وجود الشركة بكل وسائل الإثبات ولم يشترط الكتابة فقط لإثباتها،[5] فتطبيق فكرة الشركة الفعلية يخضع بذلك لشرطين:

- أن تكون الشركة مستوفية لكل أركانها الموضوعية العامة والخاصة.
- أن يتعلق البطلان فقط بركن من أركانها الشكلية.

---

[1] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 34

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 109.

[3] – المادة 418 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] – المادة 417 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[5] – المادة 545 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

ففي حالة عدم توافر الشرطين السابقين يتم البطلان بأثر رجعي ويرجع الحال إلى ماكان عليه حيث يسترد كل شريك حصته وتسقط كل الحقوق والالتزامات التي ترتبت في الفترة من إنعقادها المزعوم إلى غاية الحكم ببطلانها، كما أنه في الحالة التي تحقق فيها الشركة أرباحا لا يتم توزيعها إستنادا إلى العقد التأسيسي بل يتم توزيعها من قبل القاضي الذي يراعي في ذلك قواعد العدالة، كما لا تخضع الشركة في هذه الحالة لا إلى التصفية أو الإفلاس ولا لدفع الضرائب للدولة لإنعدام شخصيتها المعنوية.[1]

ويترتب على الأخذ بفكرة الشركة الفعلية ما يلي:

- تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية منذ نشأتها وحتى تاريخ الحكم ببطلانها.
- يجب على الشركاء الوفاء بالتزاماتهم إتجاه الشركة منذ نشأتها وحتى تاريخ الحكم ببطلانها، كما يقتسمون ما ينتج عن تعاملاتها مع الغير خلال هذه الفترة من ربح أو خسارة.
- يجوز لدائني الشركة التمسك ببطلانها أو التمسك ببقائها وهو الإحتمال الأكبر حتى لا يزاحمهم الدائنون الشخصيون للشركاء بالتنفيذ على حصص الشركاء بعد تصفية الشركة.
- يتم تصفية الشركة حسب الأحكام المقررة قانونا إذا تم الحكم ببطلانها.
- يجوز شهر إفلاس الشركة الفعلية إذا توقفت عن دفع ديونها قبل الحكم ببطلانها كونها تكتسب شخصية معنوية.
- يجوز إثبات الشركة الفعلية بكافة وسائل الإثبات.[2]

المبحث الثاني: الشخصية المعنوية للشركة التجارية

باستثناء شركة المحاصة التي إستثناها المشرع الجزائري من الأركان الشكلية لعقد الشركة التجارية فعند قيد الشركة التجارية في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بغرض تسلم سجلها التجاري تنشأ شخصيتها المعنوية،[3] ويقصد بالشخصية المعنوية مجموعة الأشخاص و/ أو الأموال التي تتحد بهدف تحقيق غرض معين حيث تصبح الشركة التجارية شخصا قانونيا بمجرد نشأة

[1] - [1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 111.

[2] – المرجع نفسه، ص 109.

[3] – المادة 549 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

شخصيتها المعنوية مما يجعلها أهلا لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القانونية، فشركة المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية طوال فترة وجودها بل تنشأ فقط بموجب عقد رضائي مستتر بين الشركاء فيها ولا تظهر أمام الغير بمظهر الشركة التجارية.[1]

وتعتبر الشركة في نظر القانون المدني المعدل والمتمم بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون،[2] إلا أن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.[3]

ويترتب على اكتساب الشخصية المعنوية مجموعة من الآثار أهمها:

المطلب الأول: اسم الشركة

باعتبارها شخص قانوني يجب أن تحمل الشركة التجاري اسما يميزها عن غيرها من الأشخاص القانونية الأخرى منذ نشأة شخصيتها المعنوية إلى غاية انقضائها، ويتم تحديده والاتفاق عليه في عقد تأسيسها المبرم بين الشركاء لدى الموثق على أن يكون اسما لم يسبق أن أخذته شركة أخرى أو يشبه اسم شركة أخرى إلى الحد الذي يؤدي إلى وقوع اللبس أو الغش،[4] ويختلف اسم الشركة باختلاف غرضها أو شكلها فقد يستمد اسمها من غرضها كما قد يكون مرتبطا باسم شريك أو أكثر فيها، حيث تستعمل الشركة اسمها في التوقيع وإبرام كافة التصرفات القانونية التي كانت طرفا فيها.

المطلب الثاني: الموطن

يمثل الموطن أهمية كبيرة للشركة فتحديد الموطن يرتبط بتحديد الاختصاص القضائي وتحديد القانون الواجب التطبيق إذا ثار أي نزاع بين الشركة التجارية وطرف آخر، كما أن الموطن هو الذي يحدد مكان المراسلات القانونية المختلفة التي توجه إلى الشركة وغير ذلك، ويتم تحديد

---

[1] – المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 – المادة 417 من القانون المدني المعدل والمتمم.

3 – المادة 459 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – باسم محمد ملحم، باسم محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 92.

الموطن إما بالمكان الذي يمارس فيه المدير نشاطه إذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص أو بمقر مجلس الإدارة والجمعية العامة إذا تعلق الأمر بشركات الأموال فموطن الشركة يكون في مرك الشركة وتخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجائر للتشريع الجزائري،[1] وفي حالة تعدد مراكز الإدارة فيتحدد الموطن بمكان وجود مركز الإدارة الرئيسي.

المطلب الثالث: جنسية الشركة التجارية

تكتسب الشركة التجارية جنسية حتى تنتمي إلى دولة معنية وتدخل في نطاق نصوصها القانونية على أن لا تحمل الشركة أكثر من جنسية واحدة وإذا فقدت جنسيتها دون إكتساب جنسية جديدة يجب حلها كونها أصبحت عديمة الجنسية ولا يمكن نسبتها لأي دولة.

وتكتسب الشركة التجارية الجنسية الجزائرية إذا تم تسجيلها وتأسيسها في الجزائر وفق قواعد القانون الجزائري أو كان مركز إدارتها في الخارج و لها فرع في الجزائر، وقد كان غرض المشرع الجزائري من ذلك هو إخضاع جميع الشركات التجارية التي تمارس نشاطا في الإقليم الجزائري للقانون الجزائري سواء كان مركزها الرئيسي في الجزائر أو في الخارج وسواء كانت مركز إدارة رئيسي أو فرع.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الشركات متعددة الجنسيات لا يقصد به أن الشركة التجارية تحمل أكثر من جنسية بل على العكس تحمل هذه الشركات جنسية واحدة فقط ولكن مصطلح تعدد الجنسيات يشير إلى اختلاف جنسية الشركاء فيها و تقديم حصص رأس المال فيها من أكثر من شريك من جنسيات مختلفة، بالإضافة إلى تعدد جنسيات العاملين بها ووجود فروع لها في أكثر من دولة.

[1] – المادة 547 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 – المادة 547 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

المطلب الرابع: أهلية الشركة التجارية

الأهلية هي قدرة الشخص على إكتساب الحقوق والتمتع بالالتزامات وإتيان التصرفات القانونية، حيث تنقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء تمثل الأولى قابلية الشركة لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتمثل الثانية قدرة الشركة على إبرام ومباشرة مختلف التصرفات القانونية.

وأهلية الشركة التجارية ليست مطلقة ولكن لها حدود ضمن نطاقين:

- لا يمكن للشركة التجارية أن تكون لها أهلية تتجاوز الغرض المحدد في عقدها التأسيسي،[1] فمثلا إذا نشأت كان نشاطها تصدير التمور ضمن العقد، لا يمكن لها إستيراد الملابس الجاهزة كونها لا تملك الأهلية لذلك وفق غرضها المحدد في العقد والذي يقتصر فقط على إستيراد التمور.
- كما لا يمكن للشركة التجارية إكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات المرتبطة بالشخص الطبيعي كالحق في الحياة أو الحق في الإنتخاب.
- يمكن متابعة الشركة مدنيا وجزائيا في حالة مخالفتها للقانون ولكن لا تطبق عليها إلا تلك العقوبات المرتبطة بالتعويض وفرض الغرامات المالية فلا يمكن حبس الشركة أو سجنها.

المطلب الخامس: الذمة المالية

تتمتع الشركة التجارية بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها تتمثل في ما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار أهمها:

- تنتقل ملكية الحصص المقدمة في رأس مال الشركة من الشركاء إلى الشركة أي أنها تخرج من ذمة الشركاء وتدخل في الذمة المالية للشركة،[2] إلا إذا كانت الحصة مقدمة على سبيل الإنتفاع فهي تبقى ملكا للشريك.
- الحصص المقدمة في رأس المال من قبل الشركاء تمثل ضمانا عاما لدائني الشركة وليس لدائني الشركاء، بالتالي لا يمكن لدائن الشركة التنفيذ على أموال الشريك الخاصة ولا يمكن لدائن الشريك التنفيذ على أموال الشركة أو على نصيب الشريك فيها، فالدائن الشخصي للشريك ليس دائنا

[1] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 43.

[2] – فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 44.

للشركة ولا يستوفي دينه إلا من نصيب الشريك في الربح، باستثناء حالة شركة التضامن حيث يمكن لدائن الشركة التنفيذ على أموال الشريك.[1]

- لا يجوز للدائن الشخصي للشريك حجز حصة الشريك في الشركة إلا بعد حل الشركة وإجراء التصفية.[2]
- يمكن للشركة أن تكون شريكا في شركة أخرى دون أن يكون شركاء الشركة الأولى شركاء في الشركة الثانية.[3]
- تمنع المقاصة بين ديون الشركة والديون الشخصية الشركاء، فلا يمكن لدائن الشريك أن يطلب المقاصة إذا أصبح مدينا للشركة، ولا يمكن لمدين للشريك أن يطلب المقاصة إذا أصبح دائنا للشركة فالمقاصة تفترض وجود ذمتين ماليتين كل منهما تقوم مقام الدائن والمدين في نفس الوقت، ولكن في هذه الحالة لدينا ثلاث ذمم مالية ويس ذمتين فلدينا ذمة الشركة وذمة الشريك وذمة الدائن أو المدين لهما.[4]
- إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك وإفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة مع بعض الاستثناءات كحالة شركة التضامن، حيث تتعدد فيها التفليسات وتستقل أين يكون لدينا تفليسة الشركة التي تضم دائنيها وتفليسة كل شريك والتي تضم دائني الشريك الشخصيين ودائني الشركة كون المسؤولية في شركة التضامن عن ديون الشركة هي مسؤولية تضامنية شخصية.[5]
- كل الالتزامات المترتبة عن التصرفات التي أبرمها الشركاء قبل أن يتم إجراء القيد في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري يتحملها الشركاء مسؤولية تضامنية شخصية، إلا إذا تم نقلها إلى الشركة بعد استكمال إجراءات التأسيس أين تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وتقبل نقل هذه الالتزامات إليها.[6]

---

1 – المادة 551 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 57.

3 – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 118.

4 – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 41.

5 – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 57.

6 – المادة 549 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

المطلب السادس: الممثل القانوني للشركة التجارية

على أساس أن الشركة التجارية غير مجسدة في أرض الواقع بل هي شخصية مفترضة وجب أن يكون لها ممثل قانوني ينوب عنها في التعبير عن إرادتها عند إتيان مختلف التصرفات القانونية ويقوم مقامها عند التقاضي، حيث يتم تعيين الممثل القانوني للشركة التجارية وإختصاصاته في العقد التأسيسي للشركة أو في اتفاق لاحق حسب كل شركة.

المبحث الثالث: انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها

قد يطرأ على الشركة التجارية بعد اكتسابها للشخصية المعنوية أسباب قد تؤدي إلى انقضائها وتنقسم إلى أسباب انقضاء عامة وأسباب انقضاء خاصة، حيث يؤدي إنقضاء الشركة التجارية إلى دخولها في حالة التصفية وهو ما سنتعرض له في ما يلي.

المطلب الأول: انقضاء الشركة التجارية

تتنوع أسباب انقضاء الشركات التجارية بين أسباب عامة وأسباب خاصة وهي:

الفرع الأول: أسباب الانقضاء العامة

تتعدد أسباب الانقضاء العامة حسب كل حالة وأهمها:

أولا: انقضاء الشركة بانتهاء الأجل المحدد لها

إذا كان هناك أجل محدد للشركة في عقد إنشائها تنقضي بمجرد انتهائه[1] أما إذا لم يكن هناك أجل محدد في العقد فمدة حياة الشركة هي 99 سنة حيث تنقضي بقوة القانون ببلوغ هذا الأجل،[2] فإذا إستمر الشركاء في العمل في الشركة حتى بعد تجاوز 99 سنة اعتبرت شركة جديدة وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة القديمة وتنشأ واحدة جديدة محلها.

---

[1] – المادة 437 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] – المادة 546 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

أما إذا استمرت الشركة في ممارسة نشاطها حتى بعد انتهاء المدة المحددة لها في العقد فيعني ذلك اتفاقا ضمنيا على استمرار الشركة سنة بسنة بنفس الشروط،[1] كما يجوز للشركاء الإتفاق صراحة من خلال تعديل عقد الشركة على تمديد أجلها قبل إنتهائه حيث يتم التمديد سنة بسنة وبنفس الشروط، أما إذا تم الإتفاق على التمديد بعد إنتهاء الأجل فتنشأ هنا شركة بشخصية معنوية جديدة غير تلك التي كانت موجودة.

وفي كل الحالات يجوز لدائن الشريك الذي ينتظر للتنفيذ على حصته فور انقضاء الشركة بانتهاء مدتها الاعتراض على تمديد عقد الشركة، حيث يجوز هنا للشركاء الإتفاق على إخراج هذا الشريك من الشركة وإستمرار الشركة[2] في ما بينهم إذا كان ذلك ممكنا، لأنه في بعض الأحيان خروج الشريك قد يؤدي إلى إنقضاء الشركة مثل الحالة التي يكون هو صاحب النصيب الأكبر في رأس المال أو إذا أدى خروجه إلى الإخلال بركن التعدد كأن يكون هو الشريك المتضامن الوحيد في شركة التوصية البسيطة، كما يجوز إخراج هذه الحصة من رأس المال لينفذ عليها الدائنين و تعويضها بحصة أخرى يقدمها الشريك للشركة حيث يستمر كشريك فيها.[3]

ثانيا: انقضاء الشركة بتحقق غرضها

إذا حققت الشركة التجارية المشروع الذي أنشئت من أجله في العقد تنحل الشركة بقوة القانون مثل الشركة التي تنشأ لبناء سد وتنتهي عملية البناء فالمنطق في هذه الحالة يقضي بانقضاء الشركة، ولكن إذا استمرت الشركة في أداء أعمال أخرى يمتد العقد سنة فسنة بنفس الشروط،[4] كالحالة التي يرى فيها الشركاء أن الشركة تحقق لهم ربحا وأرادوا الاستمرار في العمل، ويجوز لدائني الشريك الإعتراض على هذا التمديد كما هو موضح أعلاه.

---

[1] – المادة 437 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] – المادة 437 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] – عزيز العيكلي، المرجع السابق، ص 74.

[4] – المادة 437 من القانون المدني المعدل والمتمم.

ثالثا: هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه

هلاك رأس مال الشركة يؤدي إلى عدم قدرتها على تنفيذ الغرض الذي أنشأت من أجله وذلك في الحالة التي يهلك فيها رأس المال كليا أو بشكل كبير لا يمكن معه تنفيذ غرض الشركة،[1] كأن يكون أساس نشاط الشركة قائما على إنتاج مصنع معين ويحترق المصنع بكل موجوداته بشكل لا يمكن للشركة ممارسة نشاطها بعد ذلك، أما إذا كان الهلاك جزئيا كخسارة كبيرة تصيب الشركة يرجع هنا الأمر إلى السلطة التقديرية للقاضي لتحديد مدى إمكان إستمرار الشركة من عدمه بالنظر إلى حجم النشاط و الإمكانيات المتوفرة لتحقيق غرض الشركة.[2] ويمكن للشركة التي أبرمت عقد تأمين على كل موجودتها الإستمرار في النشاط إذا ما تم صرف مبلغ التأمين والذي يمكنها من الرجوع إلى تحقيق غرضها الذي نشأت من أجله،[3] غير أنه تجدر الإشارة إلى أن صرف مبلغ التأمين يتطلب فترة زمنية معينة تستغرقها شركة التأمين في إجراءاتها مما قد يؤثر سلبا على إمكانية إستمرار الشركة في ممارسة نشاطها.[4]

رابعا: إفلاس الشركة التجارية وحلها بحكم قضائي

إفلاس الشركة بعد توقفها عن دفع ديونها يؤدي إلى حلها ويعهد القاضي إلى الوكيل المتصرف القضائي بتسوية كل ما يتعلق بالشركة من التزامات قائمة تمهيدا لفتح التفليسة وقسمة أموالها،[5] كما يمكن حل الشركة بناءا على حكم صادر عن القضاء بطلب أحد الشركاء حسب جدية السبب المؤدي إلى الحل و مدى تأثيره على قدرة الشركة في تنفيذ نشاطها وتحقيق غرضها،[6] فقد تجتمع كل الحصص في يد شريك واحد مما يترتب عليه انقضاء الشركة نتيجة الإخلال بركن التعدد فيها، باستثناء الحالة التي نكون

---

[1] – المادة 438 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] – عينوش عائشة مرجع سابق، ص 25.

[3] – محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 63.

[4] – عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 26.

[5] – المادة 215 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 441 من القانون المدني المعدل والمتمم.

فيها أمام شركة ذات مسؤولية محدودة والتي يمكن أن تستمر في وجود شريك واحد فقط وتصبح مؤسسة ذات مسؤولية محدودة للشخص الوحيد.[1]

خامسا: حل الشركة باتفاق الشركاء

يجيز القانون للشركاء الاتفاق على حل الشركة إراديا كلما أرادوا ذلك فلهم سلطة إنشائها كما لهم سلطة إنهائها،[2]حيث يشترط المشرع توافر الإجماع حتى تنقضي الشركة وفق نص المادة 440 من القانون المدني المعدل والمتمم، ويفرض المنطق أن تكون الشركة في هذه الحالة لها القدرة على الوفاء بجميع التزاماتها حتى لا يلحق الغير أي ضرر من هذا الانقضاء ولا يتم استغلاله من طرف الشركاء للتهرب من الوفاء بالتزامات الشركة بالاتفاق على حلها كلما أرادوا

سادسا: انقضاء الشركة بالاندماج

قد تنقضي الشركة التجارية إذا تم الاتفاق على اندماجها مع شركة أخرى حيث يمكن أن يتم المزج بين شركتين أو أكثر أين يتم حل كل الشركات و قيام شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة محل الشركات القائمة بمزج كل ممتلكات الشركات المعنية بالعملية وهو الإندماج بطريق المزج، كما يمكن أن تقوم شركة بضم شركة أو أكثر إليها حيث تنحل هذه الشركات وتنقضي شخصيتها المعنوية لتنطوي تحت الشركة الكبيرة وهو الإندماج بطريق الضم.[3]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

هناك بعض أسباب الإنقضاء الخاصة ببعض الشركات دون غيرها من الشركات الأخرى وهي:

أولا: انسحاب الشريك من الشركة التجارية

يجوز للشريك في الشركة غير محددة المدة الانسحاب من الشركة شرط أن لا يؤدي خروجه إلى الإضرار بالشركة وأن لا تتوافر لديه نية الإضرار بالشركة، فيجب أن يقع خروجه في الوقت المناسب بعد

---

[1] – المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 440 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] – حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لإندماج الشركات ، دون دار نشر، القاهرة ،1986،ص15.

إخطار الشركة بذلك والسلطة التقديرية للقاضي في النظر في طلب إنسحابه حتى لا يكون انسحابه هروبا من الوفاء بالتزامات الشركة أو وضعها في ضائقة مالية قد تؤدي إلى إنقضائها.

حيث يؤدي إنسحاب الشريك في بعض أنواع الشركات إلى إنقضاء الشركة مثل إنسحاب شريك من شركة التضامن التي تعتبر شخصية الشريك فيها محل إعتبار شخصي حيث يؤدي خروج الشريك من شركة إلى إنقضائها ما لم يوجد إتفاق باستمرارها حتى مع خروج أحد الشركاء، كما أن إنسحاب الشريك من شركة المساهمة التي يتطلب توافر 7 شركاء على الأقل لاستمرارها يؤدي لانقضائها إذا لم يتم تعويضه فورا بشريك جديد، كما أن إنمسحاب الشريك من ركة تمثل حصته فيها النصيب الأكبر من رأس المال يؤدي إلى إنقضائها لاستحالة تنفيذ مشروع الشركة دون حصة ذلكم الشريك.

ثانيا: تحقق موانع الأهلية

قد تطرأ على أحد الشركاء أسباب تجعله غير متمتع بالأهلية للاستمرار في الشركة مثل الحجر عليه أو الحكم عليه بالإفلاس أو وفاته، فمثل هذه الأسباب قد تؤدي إلى حل الشركة ما لم يوجد إتفاق إتفاق بخلاف ذلك، فمثلا وفاة أحد الشركاء كأصل عام يؤدي إلى إنقضاء شركة التضامن لأنها قائمة على الإعتبار الشخصي ما لم يوجد إتفاق على إستمرار الشركة حتى مع وفاة أحد الشركاء، وفي حالة إستمرار الشركة مع الورثة إذا كانوا قصرا لا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية شخصية بل يسألون فقط في حدود حصتهم حتى بلوغهم سن الرش أين تتحول مسؤوليتهم هنا تضامنية شخصية عن كل ديون الشركد،[1] أيضا في شركة التوصية البسيطة مثلا يشترط أن تتضمن على الأقل شريك متضامن وحيد في حالة الحكم عليه بالحجر مثلا يؤدي ذلك إلى إنقضاء الشركة كون فقدانه للأهلية يؤثر على ركن التعدد في الشركة.

ثالثا: إصابة الشركة بخسارة

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا لحقتها خسارة تقدر بثلاثة أرباع رأس المال جاز للمدير إستشارة الشركاء لاتخاذ قرار بشأن حل الشركة وإذا لم يتم إستشارة الشركاء أو لم تتم المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة،[2] كما أن شركة المساهمة إذا

[1] – المادة 562 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 589 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

إنخفض رأس مالها إلى أقل من الحد الأدنى المحدد في العقد كان لزاما تصحيح الوضع برفع رأس المال أو بتحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات خلال سنة وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من القضاء.[1]

المطلب الثاني: تصفية الشركة التجارية

بعد انقضاء الشركة التجارية تدخل مباشرة في مرحلة التصفية والتي يقصد بها إنهاء جميع العمليات القائمة تمهيدا لإستفاء حقوق الشركة التجارية لدى الغير و تسوية إلتزاماتها، وقسمة ما ينتج عن ذلك من فائض على الشركاء،[2] تحدث التصفية في كل الشركات التجارية إلا شركة المحاصة وفق إجراءات يتم النص عليها في عقد الشركة وإذا لم يم يوجد فتتم وفقا لأحكام التصفية المنصوص عليها في القانون.

ويجب قيد عملية التصفية في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري فعندما تكون الشركة في حالة تصفية يكتب اسمها وتتبعه عبارة " شركة في حالة تصفية" [3]قصد إعلام الغير بالحالة التي عليها الشركة التجارية حتى لا يقع أي غش أو غلط عند التعامل معها، ويترتب على عملية التصفية تعيين مصفي وبقاء الشخصية المعنوية للشركة وحلها كخطوة أخيرة تعلن عن إنتهاء حياة الشركة، وهو ما سيتم التطرق له في ما يلي.

الفرع الأول: احتفاظ الشركة التجارية بالشخصية المعنوية

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية في الحدود اللازمة لإتمام أعمال التصفية دون أن تكون لها أهلية لإتيان تصرفات قانونية جديدة إلا إذا كانت هذه الأخيرة إكمال عمليات قائمة، فهناك العديد من الأعمال الجارية التي يجب إنهاؤها يتطلب إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية، لذلك فالشركة تحت التصفية تكون لها ذمة مالية وموطن ويمكن شهر إفلاسها إذا ما توقفت عن دفع ديونها.

---

[1] – المادة 594 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – طباع نجاة، الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2018، ص 48.

[3] – المادة 766 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: تعيين المصفي ومهامه

المصفي هو الممثل الوحيد للشركة في حالة تصفية حيث تنتهي سلطات أي جهاز يتولى تسيير الشركة التجارية وتحل محلها سلطات المصفي،[1]على أن سلطات المصفي قد يتولاها شخص أو أكثر حسب الحالة حيث يتولون مهام التصفية بشكل مشترك مع بعضهم متعاونين أو بشكل منفرد بحيث ينفرد كمل منهم بمهمة تخصه على أن يقدموا تقريرا مشتركا في ما بعد عن أعمال التصفية.[2]

ويتم نشر قرار تعيين المصفي سواء كان شخص واحد أو أكثر خلال شهر من تعيينه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وجريدة يومية وطنية[3] أين يمكن لكل من يهمه الأمر المعارضة في هذا القرار خلال 15 يوم من تاريخ نشر قرار التعيين،[4]ويخضع عزل المصفي واستخلافه لنفس الأوضاع المتعلق بتعيينه كما سيتم بيانه في ما بعد،[5] وللمصفي الحق في طلب إنهاء مهامه لمن تولى تعيينه إذا وجد مبرر مناسب لذلك وفي وقت مناسب لا يؤثر على سير أعمال التصفية حيث يجوز إعفاؤه من أداء مهامه وإستخلاف بمصف آخر أو أكثر.[6]

ويتم تعيين المصفي في العقد الأساسي للشركة أو باتفاق لاحق كما قد يتم تعيينه من قبل القضاء ويتولى تنفيذ العديد من الأعمال المتعلقة بالتصفية.

أولا: تعيين المصفي

بحسب الأصل العام يتم تعيين المصفي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[7] باتفاق أغلبية الشركاء فإذا وقع خلاف يتم تعيين المصفي من قبل القضاء بطلب أحد الشركاء وإذا كانت الشركة

---

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 338.

[2] – المادة 784 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 766 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 783 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 786 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 56.

[7] – –القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 02 جوان 1993 ، يتضمن تعيين مصف للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة، ج.ر.عدد 41،صادر في 1993، ص17.

أمام حالة من حالات البطلان ورفع الأمر أمام القضاء بناءا على طلب كل من يهمه الأمر تتولى المحكمة في هذه الحالة تعيين المصفي.[1]

واستثناءا خص المشرع بعض الشركات التجارية بأحكام خاصة عند تعيين المصفي وهي:[2]

- تعيينه بإجماع الشركاء في شركات التضامن.
- تعيينه بأغلبية رأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- تعيينه بشروط النصاب القانونية في الجمعيات العامة العادية لشركة المساهمة.

ويتم التعيين في هذه الحالة في العقد التأسيسي للشركة أو بموجب إتفاق لاحق.[3]

كما قد يتم يتم تعيين المصفي مباشرة من قبل القضاء إذا وقع إنحلال الشركة بأمر قضائي،[4] كما قد يتم تعيينه من قبل القضاء إذا لم يتم الإتفاق بشأن تعيين المصفي بموجب أمر من قبل رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة المعروضة أمامه وذلك وفق ما يلي[5]:

- بطلب من أغلبية الشركاء في شركة التضامن.
- بطلب من الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في شركات المساهمة.
- بطلب من دائني الشركة.

ويقع باطلا كل اتفاق بخلاف ذلك.

كما قد يتم تعيينه من قبل اللجنة المصرفية إذا ما تعلق الأمر بالتصفية البنكية أي إذا ما تعلق الأمر ببنك توقف عن الدفع فانه لا يخضع لكل أحكام التصفية المنصوص عليها في القانون التجاري المعدل والمتمم بل يتم تعيين المصفي من قبل اللجنة المصرفية التي تتولى تعيين مصفي أو أكثر للقيام

[1] – المادة 445 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] – المادة 782 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 782 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 784 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 783 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

بمهام التصفية وبدل أن تكون العملية خاضعة لرقابة القضاء تكون خاضعة لرقابة اللجنة البنكية،[1] كما تتولى اللجنة المصرفية تحديد كيف تتم عملية التصفية وكيفية تسيير مهامها.[2]

ثانيا: مهام المصفي

وفي كل الحالات يتولى المصفي مجموعة من المهام تنقسم بين أعمال تمهيدية لعملية التصفية وأعمال فعلية تعتبر من صميم أعمال التصفية، ولا يجوز أن تتعلق أعمال المصفي بأعمال إدارة للشركة لأن مهمته تقتصر فقط على إنهاء أعمال الشركة وليس مباشرة أعمال إدارة جديدة إلا إذا تعلق الأمر بأعمال إدارة لازمة لإنهاء أعمال قائمة[3] ومن أهم أعماله:

- القيام بإجراءات الشهر بنشر قرار تعيين المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وجريدة يومية خلال شهر من التعيين.[4]
- استلام دفاتر الشركة من مسيريها لتحديد ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات،[5] فهذه الدفاتر ستساعده في تحديد المركز المالي للشركة.
- إعداد قائمة جرد وحساب الاستثمار العام وحساب نتائج وتقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة قبل 3 أشهر من قفل كل سنة مالية، ويستطيع الاستعانة في ذلك بمن يراه مناسبا عند الضرورة.[6]
- بيع أموال الشركة التجارية سواء بالمزاد العلني أو بالتراضي حسب قرار تعيينه ولا يحتج بها على الغير.[7]

---

[1] – المادة 115 من الأمر رقم 10 – 04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 2010/08/26.

[2] – المادة 116 من الأمر 10–04 السابق.

[3] – المادة 446 من القانون المدني المعدل والمتمم، المادة 769 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 767 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية للتوزيع، بيروت، 2009، ص 216.

[6] – المادة 789 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[7] – المادة 788 قانون تجاري.

- يحظر على المصفي التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي في حالة تصفية إلى نفسه أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه،[1] كما لا يجوز للمصفي إحالة كل أو جزء من مال الشركة إلى من كانت له صفة شريك متضامن أو كان مسيرا أو قائما بالإدارة أو كان مدير عام أو مندوب حسابات أو مراقب إلا برخصة من المحكمة أو بإتفاق كافة الشركاء.[2]
- الاستمرار في إستغلال الشركة بعد استدعاء الجمعية العامة للشركاء، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر طلب هذا الاستدعاء إذ لم يقم به المصفي من مندوب الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي،[3] ويقصد باستمرار الاستغلال استمرار الشركة في ممارسة أعمال تتعلق بطبيعة نشاطها تكون هذه الأعمال ضرورية لقفل أعمال قائمة.
- تحصيل ديون الشركة لدى الغير سواء وديا أو قضائيا مع وضع تقرير يتعلق بكل ما تم من إجراءات لتوضيح طريقة تحصيل الديون، وعلى العكس من أعمال البيع التي نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 788 من القانون التجاري المعدل والمتمم فان عملية تحصيل الديون لم يتم النص عليها صراحة ولكن هذا ما يفهم من عبارة " وتخول له السلطات الواسعة" في نص المادة 788.
- الديون المستحقة وحالة الأجل التي لم يتقدم أصحابها لاستيفائها يتم وضعها في خزينة المحكمة على ذمة الدائن.
- تسديد ما على الشركة من ديون مستحقة[4] ويجوز لكل دائن لم يستوفي حقه رفع دعوى على الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم خلال 5 سنوات من تاريخ قيد حل الشركة بعد قفل التصفية في السجل التجاري، ويتعلق الأمر هنا بالدائنين الذين لم يعلموا بأن الشركة تحت التصفية ولم يتقدموا للمطالبة بديونهم.[5]
- لا يجوز للمصفي مباشرة الدعاوى الجارية أو رفع دعاوى جديدة ما لم يؤذن له بذلك من قبل الشركاء أو بقرار قضائي حسب طريقة تعيينه.[6]

---

[1] – المادة 771 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 770 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 792 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 788 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 777 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 788 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- على المصفي في ظرف 6 أشهر من تعيينه إستدعاء جمعية الشركاء ليقدم لها تقريرا عن كل أصول وخصوم الشركة وكل الأعمال الحاصلة منذ تعيينه، كما يحدد الآجال اللازمة لإتمام التصفية بالتقريب، وإذا لم يقم المصفي بدعوة جمعية الشركاء تتولى هذه العملية هيئة المراقبة إن وجدت وفي حالة غيابها يتم تعيين وكيل من طرف القضاء يتولى عملية الإستدعاء بناءا على طلب من يهمه الأمر.[1]
- يتولى توزيع فائض أموال التصفية على الشركاء وذلك بعد تسديد كل الديون التي حل أجلها والإبقاء على الأموال التي تغطي الديون التي لم يحل أجلها بعد أو المتنازع بشأنها والمصاريف اللازمة لقفل التصفية، وتتم قسمة الصافي من المال بين الشركاء حسب نسبة مساهمتهم في رأس المال إلا إذا وجد إتفاق بخلاف ذلك في القانون الأساسي للشركة،[2] ويجوز للمصفي قسمة صافي التصفية قبل نهاية عملية التصفية دون الإخلال بحقوق الدائنين ويمكن لكل من يهمه الأمر معارضة التوزيع أثناء التصفية أمام المحكمة بعد إنذار المصفي بعدم التوزيع ورفضه لذلك وتفصل المحكمة في ذلك بقرار قضائي.[3]
- عليه تبليغ قرار التوزيع للشركاء بشكل منفرد وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية، ويتم إيداع المبالغ الخاصة بالتوزيع بين الشركاء والدائنين في حساب بنكي تحت اسم الشركة خلال 15 يوم من قرار التوزيع، أين يجوز لهم السحب منه كل حسب نصيبه بعد توقيع مصفي واحد وتحت مسؤوليته حال وقوع أي ضرر.[4]
- يتولى نشر قرار قفل التصفية بعد التوقيع عليه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.[5]
- يبقى المصفي مسؤولا اتجاه الشركة واتجاه الغير عن كل الأعمال التي قام بها وسبب ضررا نتيجة خطئه.

---

[1] – المادة 787 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 793 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[3] – المادة 794 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 795 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 775 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: قفل التصفية وحل الشركة

يجب أن ينتهي المصفي من مهام التصفية خلال ثلاث سنوات كحد أقصى يمكن تمديدها عند الضرورة بموافقة الشركاء أو بموافقة رئيس المحكمة حسب الجهة التي عينت المصفي وإذا تم تعيين المصفي ممن قبل الجمعية العامة واستحال اجتماعها بصفة قانونية يتم تعيين المصفي في هذه الحالة بقرار قضائي أيضا،1 وعند طلب المصفي للتمديد يجب أن يبين أسباب التأخر في إقفال عملية التصفية والأعمال التي مازالت عالقة كما يبين الإجراءات التي سيتم إتخاذها لضمان قفل التصفية والآجال اللازمة للإنتهاء الكلي من ك أعمال التصفية.[2]

عند الإنتهاء من عملية التصفية يتم وضع بيان حسابات ختامي من قبل المصفي ويستدعى الشركاء للنظر فيه لإبراء ذمة المصفي وإعفائه من مهامه، وفي حال لم تتم دعوة الشركاء يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تعيين وكيل يتولى القيام بإجراءات الاستدعاء بموجب أمر مستعجل،[3] وإذا لم تتمكن الجمعية العامة المكلفة بإقفال التصفية أو رفضت تصديق الحسابات يتم في هذه الحالة الحكم بالمصادقة على الحسابات بقرار قضائي بطلب من كل من يهمه الأمر سواء كان المصفي أو غيره لذلك على المصفي وضع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الإطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته.[4]

بقفل التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة التي بقيت قائمة فقط في الحدود التي تسمح بإجراء أعمال التصفية[5] ويتم قيد قفل التصفية في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري أين يجب على المصفي شطب قيد الشركة خلال شهر من تاريخ قفل التصفية أو قد يتم شطبها تلقائيا من طرف ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بعد إجراء قيد قفل التصفية، وقد نصت مختلف التشريعات على غرار القانون المصري والأردني على ضرورة أن يقوم المصفي بايداع جميع دفاتر الشركة على مستوى ملحقة

---

[1] – المادة 785 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 785 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 773 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 474 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 766 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

المركز الوطني للسجل التجاري[1] وبهذا تزول الشركة التجارية نهائيا وهو ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائري وقد جرى الواقع العملي على إيداع هذه الدفاتر لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري.[2]

الفصل الثالث: أنواع الشركات التجارية

تنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وشركات أموال وهي شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول: شركات الأشخاص

وهي شركات تقوم على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة ، فلا يتم تأسيس الشركة وإبرام عقدها بين الشركاء إلا على إذا كانت شخصية الشريك فيها محل إعتبار وكانت هناك ثقة المتبادلة في ما بينهم، كما أن الغير لا يدخل في تعاملات مع الشركة إلا بالنظر إلا شخصية الشركاء فيها والثقة فيهم وفي سمعتهم خاصة التجاري، وشركات الأشخاص ثلاثة أنواع هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة

المطلب الأول: شركة التضامن

شركة التضامن هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص تتألف من شريكين أو أكثر توجد بينهم علاقة قرابة أو صداقة مبنية على الثقة المتبادلة يجتمعون بهدف إنجاز عمل أو كثر وإقتسام ما يترتب على ذلك العمل من أرباح أو خسائر، ولم يحدد لها المشرع حد أدنى لرأس المال وبالتالي تستند في ذلك إلى القواعد العامة لتأسيس الشركات.

الفرع الأول: خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بمجموعة من الخصائص أهمها:

- لا تنشأ هذه الشركة إلا بتوافر جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكل الأركان الشكلية.

---

[1] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 76.

[2] – طباع نجاة، مرجع سابق، ص 50.

- يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر[1] منذ نشأة الشركة عند قيدها في السجل التجاري مما ينتج عنه إمكانية إفلاسه حال العجز عن تسديد ديون الشركة لذلك يجب أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة لإكتساب هذه الصفة وذلك بأن يكون بالغا لسن الرشد وخالي من عوارض الأهلية أو يكون قاصرا مرشدا،[2]بالتالي إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء[3] فيها ولكن إفلاس الشريك لا يستتبعه إفلاس الشركة بل يؤدي فقط إلى إنقضائها ما لم يتم النص في القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.
- يسأل كل شريك في الشركة مسؤولية تضامنية شخصية عن ديون الشركة،[4] ويقصد بالمسؤولية التضامنية أن كل الشركاء مسؤولين عن تسديد كل ديون الشركة دون تحديد حيث يجوز لدائن الشركة المطالبة بتسديد الدين من أي شريك وحده دون أن يكون له حق الإعتراض أو من الشركاء مجتمعين، أما المسؤولية الشخصية فيقصد بها أنه في حالة ما إذا لم تكفي أموال الشركة لتسديد ديونها فإن أموال الشريك كلها ضامنة للوفاء بتلك الديون، ويقع كل إتفاق بخلاف ذلك باطلا، فوجود اسم الشريك في عنوان الشركة الذي تستخدمه للتوقيع به في كل تعاملاتها دليل على إلتزامه بكل تعهدات الشركة التي توقع فيها بموجب هذا العنوان.
- لا يجوز لأي دائن مطالبة أحد الشركاء الوفاء بدين الشركة إلا بعد 15 يوما من تاريخ إنذار الشركة بالوفاء وعدم وفائها،[5] وحال وفاء أحد الشركاء بدين الشركاء له الرجوع على باقي الشركاء كل بنصيبه في ذلك الدين و إذا كان معسرا أو كان أحدهم متوفيا قسمت حصته على باقي الشركاء كل حسب نصيبه،[6] وفي حالة تنازل أحد الشركاء عن حصته لشريك آخر يكون مسؤولا عن ديون الشركة منذ تاريخ إنضمامه إليها والديون السابقة على إنضمامه يسأل عنها الشريك المنسحب.[7]

---

[1] – المادة 551 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 223 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 – يمكن لدائني الشركة الدخول في تفليسة وفي تفليسة الشركاء مع أنهم في تفليسة الشركاء قد يتعرضون لمزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء.

[4] – المادة 551 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 551 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – فتيحة المولود معمري، المرجع السابق، ص 91.

[7] – أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري المعدل والمتمم، الجزء الثاني، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1969، ص 438.

- عنوان الشركة هو الاسم الذي يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى وتستخدمه في التوقيع على كل تعاملاتها ويتألف من اسم أحد الشركاء أو أكثر تتبعه عبارة وشركائه، أو قد يكون مشكلا من اسماء كل الشركاء[1] وفي الغالب يكون اسم الشريك المذكور في العنوان هو الشريك الأكثر ملاءة مالية حتى يدفع الغير على الثقة في الشركة والتعامل معها، ويمكن أن يتضمن اسم الشركة اسم أحد الشركاء تتبعه عبارة وأولاده أو وإخوانه إذا كان الشركاء من عائلة واحدة،[2] وقد يكون السبب وراء ذكر اسماء الشركاء في عنوان الشركة هو كونهم محل إئتمان لها كونهم سيتولون الوفاء بديونها عند عجزها عن ذلك، وقد يتضمن عنوان الشركة تسمية مبتكرة مثل الريحانة لفلان وأبنائه كما قد يتضمن الاسم التجاري للشركة التجارية والذي يعبر عن طبيعة نشاط الشركة مثل فلان وإخوانه لتجارة التمور.
- الأصل العام في شركة التضامن هو عدم قابلية الحصص فيها للتداول نظرا لأن شخصية الشريك فيها محل إعتبار فالتنازل هنا قد يؤدي إلى دخول شريك إلى الشركة ليس محل ثقة، كما أن الشريك قد يكون إنضم للشركة على أساس وجود شريك معين فيها وخروجه من الشركة يمس بمقدار ثقته في الشريك الجديد، ويمكن أن يتم التنازل عن الحصة فيها بإجماع كل الشركاء[3] وفي الغالب يكون التنازل هنا لأحد الشركاء في الشركة، كما قد يتم النص في عقد الشركة على استمرار الشركة مع الورثة في حالة وفاة مورثهم الذي كان شريكا فيها،[4] ولا يمكن أن تتم إحالة الحصص في شركة التضامن إلا بموجب عقد رسمي ولا يحتج بهذه الإحالة على الشركة إلا بعد تبليغها أو بعد قبولها بموجب عقد رسمي، ولا يجوز الإحتجاج بهذه الإحالة على الغير إضافة إلى ما سبق إلا بعد قيدها في السجل التجارية ونشرها وفق ما ينص عليه القانون.[5]
- إذا تنازل الشريك عن حصته في الشركة دون موافقة باقي الشركاء لا يسري هذا التنازل في حق الشركة ويسري فقد بيمن الشريك والمتنازل له والذي يعرف بالرديف ويسمى العقد الذي تم بموجبه التنازل بعقد الرديف.[6]

---

[1] – المادة 552 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – طباع نجاة، مرجع سابق، ص 62.

[3] – المادة 560 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 562 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 561 من اقلانون التجاري.

6 – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 161.

- إذا إنسحب شريك من شركة التضامن فيسأل عن ديون الشركة حتى لحظة خروجه منها شرط أن يتم قيد خروجه من الشركة ونشره بالإضافة إلى حذف اسمه من عنوان الشركة حتى لا يبقى الغير مستندا على بقاء ذلك الشريك في الشركة، أما إذا إنضم إلى الشركة شريك جديد إلى الشركة فالإجماع الفقهي والقضائي ذهب إلى أن مسؤولية الشريك الجديد تقوم عن كل ديون الشركة القديمة والجديدة لأن إنضمامه إلى الشركة من أهم خصائصها المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك يعني أنه قابل لسداد كل ديونها القديمة والجديدة إلا إذا إشترط عند إنضمامه أنه سيكون مسؤولا عن ديون الشركة منذ تاريخ إنضمامه إليها.[1]
- عند تنازل الشرك عن حصته لشريك آخر بإجماع الشركاء فالرأي الراجح فقها وقضاء يذهب إلى ضرورة قبول دائني الشركة حلول المتنازل له محل المتنازل لأن الأمر هنا يتعلق بحوالة دين والتي لا تسري إلا إذا أقرها الدائن ولا يقرها الدائن إلا إذا وجد أن المتنازل له في مركز مالي جيد، وبالتالي تبرأ ذمة المتنازل من كل ديون الشركة ويحل محله المتنازل له، وإلا تبقى ذمة المتنازل له محملة بكل ديون الشركة منذ إنضمامه إليها.[2]

الفرع الثاني: إدارة شركة التضامن

قد يتولى الشركاء إدارة الشركة بشكل جماعي كما قد يعينون مدير أو أكثر من بين الشركاء لإدارة الشركة كما قد يعينون شخصا أجنبيا لإدارتها، ويتم تعيين من يتولى الإدارة إما في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق،[3] حيث يباشر المدير مجموعة من السلطات التي يتم تحديدها ي العقد التأسيسي أو في إتفاق لاحق.

أولا: تعيين المدير

قد يتولى إدارة الشركة شريك أو أكثر يتم تعيينهم بالإجماع في العقد التأسيسي للشركة ويسمى في هذه الحالة **مدير نظامي شريك**، ولا يعزل إلا بإجماع باقي الشركاء حيث يؤدي عزله إلى إنقضاء الشركة كون العزل فيه مساس بالإعتبار الشخصي للشريك إلا إذا وجد إتفاق بخلاف ذلك، وفي حالة

---

1 – نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 119 و ص 118.

2 – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 119.

3 – المادة 533 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الإتفاق على إستمرار الشركة يمكن للشريك المعزول من الإدارة طلب الإنسحاب من الشركة، وتقدر قيمة حقوقه من تاريخ قرار العزل من طرف خبير معين بالإتفاق بين الشريك المعزول وبقية الشركاء وفي حالة عدم إتفاقهم يتم تعيينه من قبل المحكمة،[1] ويؤدي عزل المدير النظامي الشريك إلى تعديل القانون الأساسي للشركة.

كما قد يتولى إدارة الشركة شخص أجنبي من غير الشركاء يتم تعيينه بالإجماع في العقد التأسيسي للشركة ويسمى في هذه الحالة **مدير نظامي غير شريك** ولا يتم عزله إلا كما هو مقرر في العقد التأسيسي وإذا لم يكن هناك نص حول كيفية عزله يتم عزله بالأغلبية،[2] ويؤدي عزله إلى تعديل القانون الأسيسي للشركة.

وقد يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء يتم تعيينه في إتفاق لاحق على العقد التأسيسي ويسمى في هذه الحالة **مدير غير نظامي شريك**، ويتم عزله حسب ما هو منصوص عليه في الإتفاق اللاحق وفي حالة عدم الإتفاق على ذلك يتم عزله بإجماع باقي الشركاء،[3] ولا يؤدي عزله إلى تعديل القانون الأساسي للشركة.

أيضا يمكن أن يتم تعيين مدير أو أكثر للشركة بموجب إتفاق لاحقا بإجماع الشركاء ويكون من غير الشركاء حيث يسمى في هذه الحالة **مدير غير نظامي غير شريك** لا يتم عزله إلا حسب ما هو منصوص عليه في إتفاق تعيينه وفي حالة عدم الإتفاق على كيفية عزله يتم عزله بالأغلبية،[4] ولا يؤدي عزله إلى تعديل القانون الأساسي للشركة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لأي شريك المطالبة بعزل المدير كلما وجد مبرر لذلك وللمحكمة في هذه الحالة السلطة التقديرية حول الأخذ بسبب العزل من عدمه مثل قيامه لحسابه بنفس تجارة الشركة حيث يعتبر ذلك منافسة لها أو التعاقد لنفسه مع الشركة أو التبرع بأموال الشركة أو حلها، وإذا تم عزله من دون سبب مشروع فله الحق في المطالبة بالتعويض عن كل ضرر لحقه من هذا العزل.[5]

---

[1] – المادة 559 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 559 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 559 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 559 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 559 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

ثانيا: سلطات المدير

قد يتولى إدارة شركة التضامن مدير واحد كما قد يتولى إدارتها أكثر من مدير سواء كانوا شركاء أو أجنبيين عن الشركة وتكون الشركة ملزمة إتجاه الغير بكل تصرفات متولي الإدارة مادامت تدخل في موضوع الشركة، ولا يجوز الإحتجاج بسلطات المدير أو المديرين المحددة من خلال بنود إتفاقية إتجاه الغير ويسأل عنها المدير أو المديرين في مواجهة الشركة والشركاء فقط.[1]

في الحالة التي يتم فيها تسيير الشركة من طرف مدير واحد فهو يتولى كافة أعمال الإدارة لصالح الشركة وفي حالة إلا إذا تم تحديد هذه السلطات في العقد التأسيسي للشركة أو في إتفاق لاحق،[2] وفي الحالة التي يتولى فيها تسيير الشركة أكثر من مدير واحد فهنا إذا تم تحديد سلطاتهم في العقد التأسيسي أو في إتفاق لاحق يتولى كل منهم أداء مهامه في الحدود المقررة له وفي حالة ما إذا تجاوز سلطاته يتم إتخاذ قرار بشأن ما تم تجاوزه عن طريق قرار بإجماع الشركاء أو بالأغلبية المحددة في القانون الأساسي إذا تم النص على ذلك في القانون الأساسي للشركة ، كما يمكن أن يتم إتخاذ قرار بشأن ما تم التجاوز فيه عن طريق إستشارة كتابية إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركاء.[3]

وفي حالة تعدد المديرين وعدم تحديد سلطات كل منهم يتولون جميعا أعمال الإدارة ولهم الحق في إتخاذ كل ما يتعلق بالشركة من قرارات، ويحق لكل مدير المعارضة في أي قرار سيتخذه أي مدير آخر قبل إبرام التصرف وليس بعد إبرامه[4] حيث يتم التصويت على التصرف بالأغلبية في اجتماع يضم كل المديرين[5] ولا تسري هذه المعارضة في حق الغير المتعامل معه إلا إذا كان عالما بها،[6] وفي حالة تم الإتفاق على أن يتم تسيير الشركة بين المديرين بشكل جماعي من خلال التصويت بالإجماع أو بالأغلبية

[1] – المادة 555 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 554 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 556 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 554 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[5] – المادة 428 من القانون المدني المعدل والمتمم

[6] – المادة 555 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

وجب عدم مخالفة ذلك إلا إذا تعلق الأمر بقرار إتخذه مدير بشكل منفرد وعلى وجه الإستعجال كون الأمر قد يلحق خسارة جسيمة بالشركة لا يمكن تعويضها.[1]

وفي كل الحالات التي لا يتم فيها النص في القانون الأساسي أو في إتفاق لاحق على كيفية إدارة الشركة يعتبر كل شريك مخول من قبل الآخرين بتسيير الشركة وله القيام بكل أعمال الإدارة والتصرف وللشركاء الآخرين الحق في الإعتراض على أي تصرف قبل إبرامه ويتم الفصل في أمر الإعتراض من خلال التصويت عليه بالأغلبية.[2]

وحتى يضمن المشرع أداء متولي الإدارة لكافة أعمال الإدارة دون تجاوز سلطاته ودون الإضرار بمصالح الشركة أو الشركاء فقد وضع عليه رقابة من قبل الشركاء غير المديرين من خلال:

- باستثناء الحالة التي يكون فيها كل الشركاء مديرين فيجب على متولي الإدارة إعداد تقرير عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميزانية بعد قفل كل سنة مالية وإرساله إلى الشركاء تحت طائلة بطلان اجتماع جمعية الشركاء.[3]
- وجوب عرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميزانية على جمعية الشركاء للمصادقة عليها وذلك في أجل ستة أشهر إبتداءا من قفل السنة المالية بعد 15 على الأقل من تاريخ إرسال المستندات المذكورة أعلاه.[4]
- للشركاء غير المديرين الإطلاع وكذا الحصول على نسخة على سجلات التجارة و الحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وكل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها في مقر الشركة مع إمكانية الإستعانة في هذا الموضوع بأي خبير معتمد وذلك كنوع من الرقابة والإشراف على أعمال الإدارة حتى لا يكون هناك تلاعب.[5]

---

[1] – المادة 428 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 431 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] – المادة 557 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 557 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 558 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: إنقضاء شركة التضامن

تنقضي شركة التضامن بتوافر أحد أسباب الإنقضاء العامة كما قد تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو تعرضه لمانع من موانع الأهلية كالحجر عليه، ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على إستمرار الشركة حتى بتوافر أحد الأسباب السابقة، ففي حالة الإتفاق على إستمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء يحل الورثة محل مورثهم فإذا كنوا بالغين سن الرشد لا يقع أي إشكال ويكون كل وريث شريكا في الشركة حسب نصيبه في حصة مورثه، أما إذا كان أحد الورثة أو كلهم قصرا تكون مسؤوليته عن ديون الشركة محدودة بحدود حصته في رأس المال حتى يبلغ سن الرشد فتصبح مسؤوليته شخصية تضامنية عن كل ديون الشركة.[1]

أما في حالة إفلاس الشريك أو الحجر عليه والإتفاق على إستمرار الشركة بإجماع الشركاء أو كان القانون الأساسي ينص على إستمرار الشركة حتى بعد الحكم على أحد الشركاء بالحجر أو الإفلاسيتم تقدير قيمة الشريك عند تاريخ الحكم عليه بالإفلاس أو الحجر و يتم تسليمها إلى ممثله القانوني.[2]

كما قد تنقضي الشركة بعزل المدير الشريك كونها من الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي إذا لم ينص القانون الأساسي على إستمرارها بعد هذه الحالة.[3]

المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة هي تلك الشركة التجارية التي تتضمن صنفين من الشركاء شركاء متضامنين وشركاء موصين حيث تكون مسؤولية الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة تضامنية شخصية وتكون مسؤولية الشركاء الموصين محدودة في حدود حصتهم في رأس المال،[4] وحتى تنشأ هذه الشركة صحيحة يجب أن تتوافر على جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية التي إستوجبها المشرع لقيام الشركة التجارية بصفة عامة.

---

[1] – المادة 562 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 – المادة 563 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 – المادة 559 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

4 – أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، ط1 ،دار صفاء، عمان، الأردن، 1999 ،ص139

الفرع الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة

تتميز هذه الشركة بمجموعة من الخصائص أهمها:

- لا تنشأ هذه الشركة إلا بتوافر كل الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكل الأركان الشكلية المتعلقة بإنشاء الشركات التجارية.
- تضمن هذه الشركة صنفين من الشركاء حيث تتضمن على شريك على الأقل متضامن وشريكين على الأقل من الشركاء الموصين.
- تكون مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية غير مرتبطة بنصيبه في رأس المال لذلك إفلاس الشريك يؤدي إل إفلاسه.[1]
- تكون مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة في حدود حصته في رأس المال ولا تتعداها إلى أمواله الخاصة[2] لذلك إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه.
- على عكس الشريك الموصي يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر لذلك يشترط أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة بينما يمكن أن يكون الشريك الموصي قاصرا.
- الأصل العام أنه لا يجوز للشريك المتضامن التنازل عن حصته إلا بإجماع كل الشركاء واستثناءا يمكن الإتفاق على أنه للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصته إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصيين الممثلين لأغلبية رأس المال.[3]
- يجوز للشريك الموصي التنازل بحرية عن حصته لأحد الشركاء الآخرين على عكس ما إذا تم التنازل للغير فيجب موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصيين الممثلين لأغلبية رأس المال.[4]

---

1 – المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 – المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 – المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

4 – المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري المعدل والمتمم

- يتألف عنوان الشركة من اسم شريك متضامن أو أكثر تتبعه عبارة وشركائه، ولا يظهر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة وإذا حدث وظهر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة إعتبر مسؤوليته عن ديون الشركة تضامنية شخصية.[1]
- يجوز للشريك المتضامن تقديم حصة مالية أو نقدية في الشركة أما الشريك الموصي فلا يمكنه سوى تقديم حصة مالية[2] كون حصة العمل قد تجعله يتدخل في إدارة الشركة وهو لا يحق له ذلك.[3]
- يمنع على الشريك الموصي القيام بأي عمل يتعلق بإدارة الشركة ولو بصفته وكيلا، حيث تعهد إدارة الشركة لشريك متضامن أو أكثر أو إلى شخص أجنبي أو أكثر،[4] ويتعلق المنع هنا بأعمال الإدارة الخارجية دون أعمال الإدارة الداخلية، حيث يمنع على الشريك الموصي التعامل مع الغير باسم الشركة بهدف إبرام عقد أو تنفيذ إلتزام أو غير ذلك، ولكن يجوز له المشاركة في مداولات الشركة أو تعديل قانونها الأساسي أو فرض الرقابة على أعمال الإدارة المختلفة،[5] وفي حالة مخالفته لهذا المنع يتحمل كل إلتزام ينتج عن هذه المخالفة أو جزء منه في شكل مسؤولية شخصية تضامنية حسب أهمية العمل الممنوع الذي قام به.[6]
- تخضع شركة التوصية البسيطة من ناحية إدارتها إلى نفس الأحكام التي تخضع لها شركة التضامن.[7]
- للشركاء الموصين حق الرقابة من خلال طرح الأسئلة الكتابية والتي تتم الإجابة عنها كتابيا أيضا، بالإضافة إلى الحق في الإطلاع مرتين في السنة على دفاتر الشركة ومستنداتها.[8]
- لا يمكن تعديل القانون الأساسي للشركة إلا بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال.

---

[1] – المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 198.

[4] – المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 46.

[6] – المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[7] – المادة 563 مكرر من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[8] – المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة

إضافة إلى أسباب الإنقضاء العامة يمكن أن تنقضي شركة التوصية البسيطة بأحد أسباب الإنقضاء التالية:

- قد يؤدي إفلاس الشريك المتضامن أو الحكم عليه بالتسوية القضائية أو منعه من ممارسة التجارة أو عدم قدرته على ممارسة التجارة لأي سبب من الأسباب إلى حل الشركة ما لم يوجد شريك متضامن آخر وتم الإتفاق على إستمرار الشركة باجماع كل الشركاء.[1]
- تؤدي وفاة الشريك المتضامن إلى إنقضاء الشركة ما لم يتم الإتفاق على إستمرار الشركة مع ورثته وذلك في حالة وجود شريك متضامن آخر حيث يحل الورثة محل مورثهم ويعتبرون شركاء موصين إلى غاية بلوغهم سن الرشد أن يتحولون إلى شركاء موصين، وفي حالة كان الشريك المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا يجب أن يتم تعويضه خلال سنة من تاريخ الوفاة بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة وإلا تم حل الشركة.[2]
- لا تنحل الشركة بوفاة الشريك الموصي.[3]

المطلب الثالث: شركة المحاصة

شركة المحاصة هي شركة مستترة تقوم بين شخصين طبيعيين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص،[4] إذا يظهر للغير أن هناك شخص يمارس الأعمال التجارية باسمه ولحسابه ولكن في الحقيقة هناك شركة تجارية لا تظهر إلا في العلاقة بين الشركاء فيها،[5] ففي الشركات التجارية عامة نجد أن الشركاء ينطوون وراء الشخصية المعنوية للشركة التجارية ولكن في شركة المحاصة نجد الشركة التجارية هي التي تنطوي وراء شخصية الشركاء فيها الذين يتركون أمر إدارتها إلى أحدهم أو إلى أجنبي عنهم، فمن لا يريد الظهور أمام الغير بمظهر التاجر الذي يمارس الأعمال التجارية فيناسبه هذا النوع من الشركات كما أن الأشخاص

---

[1] – المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 297.

[5] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 133.

الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارة يجدون في شركة المحاصة المنفذ الذي يتمكنون من خلاله من ممارسة الأعمال التجارية.[1]

ومن الناحية العملية نجد أن شركة المحاصة هي أكثر أنواع الشركات مناسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة نظرا لبساطة إجراءات تكوينها وإنخفاض تكاليفها كما أنها لا تتطلب رأس مال ضخم أو تجهيزات ضخمة فيكفي اجتماع مجموعة من الأشخاص الذين يقدمون حصة معينة في رأس المال ويوكلون أحدهم أو شخصا غيرهم لممارسة الأعمال التجارة مع الغير باسمه ولحسابه واقتسام ما يترتب عن ذلك من ربح أو خسارة، كما أن هذا النوع من الشركات مناسب للأشخاص الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية فهم يينشؤون الشركة ويمارسون الأعمال التجارية دون أن يظهروا أمام الغير.

الفرع الأول: خصائص شركة المحاصة

- الميزة الأساسية لشركة المحاصة أنها على عكس الشركات التجارية الأخرى التي تعتبر عمل تجاري بحسب الشكل[2] فهي تعتبر عمل تجاري بحسب الموضوع، تخضع في قيامها لنفس أركان قيام الشركات التجارية باستثناء الأركان الشكلية، لذلك يمكن أن تكون شركة المحاصة شركة مدنية أو تجارية حسب طبيعة نشاطها.
- شركة المحاصة شركة مستترة لا تظهر أمام الغير بل يقتصر وجودها على العلاقة بين الشركاء فيها لذلك لا تسري عليها أحكام الفصل التمهيدي والباب الأول والفصل الرابع والتي تنظم الشركات التجارية.[3]
- لا تنشأ شركة المحاصة إلا بين شخصين طبيعيين أو أكثر فلا يمكن أن يكون فيها شخص معنوي كشريك.[4]
- يجب أن تتوافر في شركة المحاصة جميع الأركان الموضعية العامة والخاصة اللازمة لنشأة الشركة التجارية مع عدم إشتراط توافر الأركان الشكلية فيكفي أن يكون عقدها عرفيا.

---

[1] – عائشة عينوش، المرجع السابق، ص 47.

[2] – المادة 3 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – الفصل التمهيدي يتضمن الأحكام العامة الخاصة بالشركات التجارية، الباب الأول يتعلق بقواعد تسيير الشركات التجارية، والفصل الرابع يتعلق بالأحكام الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية.

[4] – المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- لا تكتسب شركة المحاصة الشخصية المعنوية بالتالي ليس لها عنوان أو أهلية أو ذمة مالية أو جنسية أو موطن، فهي لا تخضع لنظام القيد في السجل التجاري ولا يطبق عليها نظام الإفلاس كونها تفتقر لصفة التاجر وخفية لا تظهر للغير وبالتالي لا يمكن مقاضاتها[1]، لذلك نص المشرع على إمكانية إثباتها بكل الوسائل كونها موجودة فقط بين الشركاء فيها.[2]
- تقوم شركة المحاصة على الإعتبار الشخصي كون الثقة المتبادلة بين الشركاء فيها تلعب دور كبير في قيامها، فالشركاء يسلمون أموالهم في الغالب إلى أحدهم الذي يتولى تسيير هذه الأموال باسمه كما أنهم قد ينقلون له ملكية حصصهم في الشركة حتى يتمكن من تسييرها على أحسن وجه.[3]
- يتفق الشركاء بكل حرية على كل الشروط التي تتعلق بشركة المحاصة حيث ترك لهم المشرع المجال مفتوحا لإرادتهم.[4]
- المدير الذي يتولى تسيير الشركة هو الذي يظهر أمام الغير بصفته الدائن والمدين ويتحمل أمامهم كل المسؤولية عن أي تعاملات يجريها معهم، أما علاقته مع بقية الشركاء في الشركة فهي علاقة وكالة، ويفرضون عليه رقابة على أعمال التسيير.[5]
- يمكن للشركاء التنازل عن حصصهم حسب البنود التي ينص عليها القانون الأساسي ولا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول وكل إتفاق بخلاف ذلك باطل.[6]
- يتم توزيع الأرباح والخسائر حسب ما هو متفق عليه بين الشركاء وفي حالة عدم الإتفاق يتم توزيعها بحسب ما هو منصوص عليه في القانون، لا يشترط أن يتحدد نصيب كل شريك في الخسارة بحسب نصيبه في رأس المال بل قد يتم توزيعها بينهم حسب الإتفاق ولو جاوزت نصيبه في رأس المال.

---

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها.

[2] – المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – يوسف فتيحة، أحكام الشركات التجارية، وفقا لمنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، تممسان، 2007، ص 213.

[4] – المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 176.

[6] – المادة 795 مكرر 5 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: إدارة شركة المحاصة

بالنسبة لإدارة شركة المحاصة فالأمر يختلف عن الإدارة في باقي الشركات التجارية كونها شركة لا تظهر أماما الغير وليس لها شخصية معنوية وليس لها مدير يوقع على التعاملات باسمها ولحسابها، بل يقتصر الأمر أمام الغير على ظهور شخص أمامهم يعمل باسمه ولحسابه الخاص حيث يكون هو الدائن والمدين أمامهم، ولكن في حقيقة الأمر هو يمارس الأعمال التجارية باسم الشركة المستترة القائمة في ما بينهم حيث تنتقل الحقوق والالتزامات التي تنتج عن التعهدات التي يجريها إلى الشركاء بموجب عقد الشركة المبرم في ما بينهم حيث قدموا بموجبه حصصا لتنفيذ غرض الشركة.[1]

والحصص المقدمة من قبل الشركاء تحتمل العديد من الفرضيات:[2]

- قد تبقى ملكا لهم وتعود إليهم تبعة هلاكها إلا إذا كان الهلاك بسبب الإستغلال ولا يتولى المدير إلا عملية تسييرها وهنا نكون أمام حالتين إما أن يبقوا حائزين للحصص ولا يقدمونها للمدير إلا في لحظة تنفيذ الغرض، أو يبقوا مالكين لها مع إنتقال الحيازة للمدير لينفذ بها غرض الشركة فور الإتفاق على إنشائها.
- وقد ينقل الشركاء ملكية الحصص إلى المدير الذي يتولى إدارة الشركة حيث تدخل في ذمته المالية وتدخل في تفليسته حال إفلاسه وتشكل ضمانا عاما للدائنين كما يجوز للغير الذي تعامل مع المدير مطالبة بقية الشركاء بتقديم حصصهم عن طريق الدعوى غير المباشرة،[3] وهذا قد يشكل خطرا عليهم.
- قد تبقى الحصص مملوكة على الشيوع بين الشركاء بموجب إتفاق صريح فإذا أفلس المدير دخل بقية الشركاء في التفليسة لإسترداد نصيبهم المشاع.

و لأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أساليب تسيير شركة المحاصة فالأمر ترك هنا لحرية الشركاء ليضعوا ما يتوافق معهم من شروط حول إدارة أو تسيير الشركة،[4] بالتالي يجوز لكل الشركاء التعاقد كمديرين للشركة دون أي تحديد لسلطاتهم فيجوز لكل منهم القيام بأي تصرف يدخل في غرض

---

[1] – أكثم الخولي، المرجع السابق، ص 516.

[2] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 133.

[3] – أكثم الخولي، المرجع نفسه، ص 515.

[4] – المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الشركة، كما قد يتفقون على أن يتولى كل شريك جزء محدد من أعمال الإدارة ولا يجوز له في هذه الحالة تجاوز سلطاته، كما يمكن أن يعهدوا بتسيير أعمال الشركة إلى شخص أجنبي غير الشركاء يقومون بتعيينه في عقد الشركة أو بموجب إتفاق لاحق على أن يقدم لهم تقريرا عن كل الأعمال التي قام بها.

يظهر المدير المحاص أمام الغير بمظهر الدائن والمدين وتعتبر جميع أمواله ضامنة للوفاء بديونه إتجاههم في إطار علاقته معهم ويعد باطلا كل إتفاق يعفي المدير من مسؤوليته إتجاه الغير، كما أن الشريك الذي يتعاقد باسم الشركة ويكشف أثناء ذلك عن اسم أحد الشركاء أو أكثر دون موافقة منه أو منهم لا يلتزم من كشف عن اسمه بأي تصرف يبرمه ذلك الشريك ولا يرجع الغير إلا على الشريك الذي أبرم التصرف معهم[1] ويزاحمه في ذلك دائني الشريك الشخصيين،[2] فالكشف عن وجود الشركة هنا هو كشف واقعي غير قانوني لا يترتب عليه أي أثر، فالشركة ليست سرية وإنما هي خفية من الناحية القانونية أي لا يجب أن تظهر كشخص معنوي يتمتع باسم وعنوان يتم التوقيع به على التصرفات المختلفة.[3]

أما إذا ظهر أمام الغير دلالات واضحة إلى وجود شركة تجارية كإختيار الشركاء اسما للشركة والتعاقد به مع الغير فقد تم الكشف القانوني عن الشركة هنا وتفقد الشركة بذلك صفتها كشركة مستترة وتتحول إلى شخص معنوي وتعتبر في نظر القانون شركة تضامن فعلية لم تستوفي إجراءات الشهر إذا كان عملها تجاريا أما إذا كمان نشاطها مدنيا تعتبر شركة مدنية فعليه، وتخضع في علاقتها مع الغير إلى قواعد شركة التضامن أو قواعد شركة التوصية البسيطة إذا إشترط أحد الشركاء أو أكثر أن تكون مسؤولية عن ديون الشركة محدودة بحدود نصيبه في رأس المال.[4]

ويلتزم المدير المحاص بتقديم تقرير دائم للشركاء حول سير أعمال الشركة ومختلف حساباتها حسب الإتفاق المبرم بينهم، حيث يسأل مسؤولية مدنية حال إرتكابه أي خطأ سبب ضرر يستوجب

---

[1] – المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص 111.

3 – نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 154.

[4] – المرجع نفسه، ص 154.

التعويض، كما قد يسأل مسؤولية جزائية حال إرتكابه لأي فعل يشكر جريمة في حق الشركاء كخيانه الأمانة والنصب والإحتيال.[1]

الفرع الثالث: إنقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بتوافر أحد أسباب الإنقضاء العامة للشركات التجارية التي تم التعرض إليها سابقا على أن هذا الإنقضاء لا تعقبه تصفية كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث يتم إعداد حساب ختامي بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح أو الخسارة، وتولى إعداد هذا البيان حال الخلاف خبير تعينه المحكمة.[2]

فتسوية حساب الشركة لا يقتضي بيع موجودتها لأنها لم تقدم من الشركاء إلا على سبيل الإنتفاع لا التمليك لذلك يسترد كل شريك حصته ويتم قسمة الأموال الباقية عليهم كأرباح، ويعتبر المصفي في شركة المحاصة وكيلا عن الشركاء وليس وكيلا عن الشركة حيث يمارس مهامه باسم الشركاء ولحسابهم ولا يوجه طلباته للغير إلا باسم الشركاء أو الشريك الذي كان يتولى التسيير، وإذا كانت الحصص ملكا مشاعا بين الشركاء فيتم تقسيم الموجودات بينهم كل حسب حصته في رأس المال أو بيعها وتقسيم مقابل البيع.[3]

المبحث الثاني: شركات الأموال

على عكس شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي فإن شركات الأموال تقوم على الإعتبار المالي كون إئتمانها يرتبط برأس مالها لأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة كأصل عام و لا تمتد إلى ذمتهم المالية الخاصة وهي ثلاث شركات هي شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1] – عائشة عينوش، المرجع السابق، ص 50.

[2] – شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 329.

3 – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 211.

المطلب الأول: شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لتنفيذ المشاريع الإقتصادية الكبرى فهي أداة للتطور الإقتصادي تسعى لتجميع رؤوس الأموال الضخمة لإنجاز مختلف المشاريع الصناعية والتجارية، ويمكن تعريفها على أنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.[1]

وشركة المساهمة هي النموذج الأمثل الذي يعبر عن الطابع النظامي للشركة التجارية كون إرادة الشركاء لا يكون لها دور إلا في مرحلة التأسيس و كتابة العقد ثم تختفي بعد قيام الشخصية المعنوية للشركة التجارية وتحل محلها إرادة المشرع في تنظيم الشركة وفق مجموعة من القواعد التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها غالبا.

الفرع الأول: خصائص شركة المساهمة

تتميز هذه الشركة بمجموعة من الخصائص أهمها:

- إشترط المشرع توافر حد أدنى من الشركاء دون إشتراط حد أعلى فلا تنشأ شركة المساهمة إلا بتوافر 7 شركاء على الأقل إلا إذا كانت ذات رأس مال عمومي فيمكن أن تنشأ بأقل من سبعة شركاء.[2]
- لا يكتسب الشريك في هذه الشركة صفة التاجر وبالتالي لا يشترط أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة حتى يكون شريكا فيها.
- مسؤولية الشريك فيها محدودة بنصيبه في رأس المال مهما بلغت قيمة ديون الشركة ولا يمكن أن يسأل الشريك في ذمته الخاصة، فهو لا يفلس إذا أفلست الشركة.[3]
- لا يكتسب الشريك في شركة المساهمة صفة التاجر لذلك لا تشترط فيه الأهلية الكاملة.[4]

---

[1] – المادة 592 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 593 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 592 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 149.

- حدد المشرع رأس الحد الأدنى لرأس مال الشركة بخمسة ملايين دينار جزائري إذا تم تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار ومليون دينار جزائري إذا تم التأسيس عن طريق الادخار المغلق،[1] وإذا إنخفض رأس مال الشركة أثناء وجودها إلى أقل من الحد الأدنى وجب أن تقوم برفعه خلال سنة وإلا يجب أن تنحل أو تتحول إلى شركة أخرى، وفي حال عدم تحقق كلا الحالتين جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد أن يوجه لها إنذارا بضرورة تسوية الوضع برفع رأس مالها أو الحل أو التحويل إلى شركة أخرى،[2] وكان الأجدر بالمشرع الجزائري الحكم بالبطلان بقوة القانون وليس اللجوء إلى الحل القضائي لأن ركيزة الشركة التجارية وخاصة شركة المساهمة رأس مالها فإذا لم تتمكن من توفير الحد الأدنى منه فكيف بإمكانها تنفيذ غرضها.[3]
- يمكن للشريك في الشركة تقديم حصة نقدية أو عينية دون حصة العمل في هذه الشركة.
- يجوز تداول الحصص في شركة المساهمة بكل حرية على عكس الشركات التجارية الأخرى.[4]
- يجب أن يذكر في عنوان الشركة إضافة إلى التسمية التي تم إطلاقها عليها شكل الشركة على أنها شركة مساهمة بالإضافة إلى ذكر رأس مالها، كما قد يذكر في عنوانها اسم شريك أو أكثر.[5]
- توزع الأرباح على الشركاء خلال تسعة أشهر من قفل السنة المالية ويمكن تمديد هذه المدة بموجب قرار قضائي.[6]
- يجب أن يكون لدى الشركة إحتياطي والذي يتكون من إقتطاع جزء من أرباح الشركة تتمكن من خلاله الشركة من مواجهة ما قد يصادفها من أزمات في المستقبل وهو جزء من خصوم الشركة يقتطع من الأرباح قبل توزيعها، والإحتياطي أنواع:[7]
  - إحتياطي قانوني تجبر الشركة على إقتطاعه يساوي على الأقل نصف العشر من الأرباح وإلا كانت عملية توزيع الأرباح باطلة إلا إذا بلغ الإحتياطي عشر رأس المال،[1]

---

[1] – المادة 594 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 596 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 147.

4 – المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 593 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] - المادة 724 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[7] - نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 76و 77.

والإحتياطي القانوني جزء من الضمان العام للدائنين لا يجوز توزيعه أو المطالبة به أثناء وجود الشركة.[2]

- إحتياطي نظامي تلتزم فيه الشركة بإقتطاع جزء من أرباحها لتكوينه مع إمكانية تحديد الحد الأدنى له والذي لا يمكن أن ينزل عنه في قانونها الأساسي، ويجوز التصرف فيه بقرار من الجمعية العامة غير العادية لأنه جزء من رأس المال وبالتالي المساس به يعدل تعديلا للقانون الأساسي.
- الإحتياطي الحر أو الإختياري الذي تقرره وتوزعه وتلغيه الجمعية العامة العادية لأنه لا يشكل جزء من رأس المال وحيث يكون قابلا للتصرف فيه و توزيعه دون أي إعتراض من الدائنين على عكس الإحتياطي القانوني والنظامي.

الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة

يتم تأسيس شركة المساهمة إما باللجوء إلى الإدخار العلني أو اللجوء إلى الإدخار المغلق.

أولا: التأسيس باللجوء إلى الإدخار العلني

وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الجمهور بهدف الاكتتاب في رأس مال الشركة ويقصد بالاكتتاب إعلان الشخص عن رغبته بالإنضمام إلى مشروع الشركة مقابل التعهد بتقديم حصة في رأس75 المال تتمثل في مجموعة من الأسهم،[3] ويتم الاكتتاب بإتباع مجموعة من خلال الإجراءات هي:

- يقوم أحد الشركاء المؤسسين أو أكثر عن طريق الموثق بإعداد القانون الأساسي للشركة والذي يتضمن كل ما يتعلق بها من غرضها و عنوانها و إدارتها ورأس مالها إلى غير ذلك.
- يتم إيداع نسخة من القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري.
- تتم دعوة الجمهور للمساهمة في رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب بنشر إعلان للاكتتاب في رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعد التوقيع عليه من قبل المؤسسين حيث

---

[1] - المادة 721 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 721.

3 – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 168.

يذكرون فيه إما ألقابهم أو اسمائهم المستعملة وموطنهم وجنسيتهم أو يذكرون اسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأس مالها، ويجب أن يتضمن الإعلان:[1]

- اسم الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إذا إقتضى الأمر
- شكل الشركة
- عنوان مقر الشركة
- مبلغ رأس المال
- موضوع الشركة بإختصار
- مدة إستمرار الشركة
- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكان إيداعه
- عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبالغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الاصدار عند الاقتضاء
- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل اصناف الأسهم، عند الاقتضاء
- وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها هذه
- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الاساسي لصالح كل شخص
- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت
- الشروط المتعلقة باعتماد التنازل لهم عن الاسهم عند الاقتضاء
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد، وتكوين الاحتياطات، وتوزيع فائض التصفية
- اسم الموثق وإقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لإستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.
- الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الإكتاب الكلي قبل الإنتهاء من الأجل.
- كيفية إستدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان اجتماعها.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 438/95 ،مؤرخ في 1995/12/23 ،المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995 ، جريدة رسمية عدد 80.

- إذا تم نشر أي منشور لإطلاع الجمهور على إصدار الأسهم يجب أن يتضمن نفس البيانات السابقة إضافة إلى الإشارة إلى أنه تم نشر إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مع ذكر العدد الذي نشر فيه هذا الإعلان، بالإضافة إلى وجوب ذكر عرض مختصر عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق باستغلال الأموال الناتجة عن الاكتتاب، وإذا تعلق الأمر بالنشر في الجرائد يجب أن يتضمن نفس البيانات السابقة أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان وعدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي ذكر فيها الإعلان المعني.[1]
- يتم الاكتتاب في رأس المال من قبل الجمهور[2] من خلال بطاقة اكتتاب تتضمن مجموعة من البيانات[3] حيث يدون فيها تاريخ الاكتتاب وعدد السندات المكتب بها بالأحرف الكاملة ويوقع عليها المكتتب أو موكله وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية،[4] إذا فالاكتتاب هو العملية التي يقوم خلالها أحد الأشخاص بشراء أسهم من شركة المساهمة مقابل القيمة المحددة لعدد الأسهم التي يشتريها وتمنح له بطاقة اكتتاب تثبت وقوع عملية الشراء ويصبح هذا الشخص بذلك مساهما في شركة المساهمة.
- يجب أن تتضمن بطاقة الاكتتاب مجموعة من البيانات تتمثل في:[5]
  - تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر
  - شكل الشركة
  - مبلغ رأس المال الذي يكتتب به
  - عنوان مقر الشركة
  - موضوع الشركة باختصار
  - تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه
  - نسبة رأس المال الذي يكتتب فيه نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء

---

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق.

[2] – يجب أن يكون الاكتتاب جديا غير صوري وإلا كان باطلا، كما يجب أن يكون الاكتتاب قطعيا غير معلق على شرط واقف أو فاسخ ولا مضفا إلى أجل.

[3] – تم تنظيم بطاقة الاكتتاب من خلال المرسوم التنفيذي 95-438 السابق.

[4] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق.

[5] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق.

- كيفيات إصدار الأسهم المكتتبة نقدا.
- اسم الشركة أو تسميتها أو عنوان الشخص الذي يتسلم الأموال.
- لقب المكتتب واسمه المستعمل وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها.
- الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب.
- تاريخ نشر الإعلان عن الاكتتاب المشار إليه سابقا في نشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- لا تتم عملية الاكتتاب إلا بالنسبة للأسهم النقدية أما الحصص العينية فتقدم مقابلها أسهم عينية لأصحابها.[1]
- يجب أن يكون الاكتتاب جديا غير صوري كأن يستعمل المؤسسون أشخاصا للاكتتاب حتى يظهر أنه تم الاكتتاب في كل رأس المال، كما يجب أن يكون الاكتتاب باتا وغير معلق على شرط أو مضافا إلى أجل، كأن يكتتب شخص في رأس المال شرط أن يتم تعيينه في الإدارة أو منحه امتيازات معينة، في هذه الحالة يبطل الشرط ويصح الاكتتاب،[2] فتعليق الاكتتاب على شرط قد يؤدي إلى تخلف بعض المكتتبين عن عملية الاكتتاب مما ينتج عنه عدم الاكتتاب الكلي في رأس المال وهو ما قد ينتج عنه بطلان إجراءات التأسيس.[3]
- يقوم المؤسسين بإيداع المبالغ المكتتب بها نقدا لحساب الشركة لدى الموثق المسؤول عن تحرير العقد الذي يثبت اكتمال عملية الاكتتاب في كل رأس المال، ويؤكد أن المبالغ المسلمة له من قبل المؤسسين مطابقة لمقدار المبالغ المودعة لديه أو لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانونا، حيث يتم تسليم قائمة تتضمن اسماء كل المكتتبين مع ذكر المبلغ الذي دفعه كل مكتتب.[4]
- يجب أن يتم إيداع الأموال خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمها إلا إذا تم التسليم إلى بنك أو مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا.[5]

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 226.

2 - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 200.

3 - نادية فوضيل، الشركات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 173.

[4] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق والمادة 599 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق.

- يجب أن يقوم المودعة لديه الأموال بتبليغ القائمة التي تتضمن اسماء المكتتبين والمبالغ التي قاموا بإيداعها إلى المكتتبين الآخرين ويجوز لكل مكتتب طلب الإطلاع عليها والحصول على نسخة عنها على نفقته.[1]
- يجب أن يتم الاكتتاب في كل رأس المال حتى يتوافر المال اللازم لتنفيذ مشروع الشركة، كما يجب أن يتم دفع على الأقل ربع القيمة الاسمية للأسهم المكتتب فيها، على أن يتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو على عدة دفعات في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري بناءا على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ولا يمكن الإتفاق على مخالفة ذلك إلا بناءا على نص قانوين صريح.[2]
- إستدعاء الجمعية العامة التأسيسية[3] للإنعقاد في المكان والزمان المذكور في إعلان الاكتتاب،[4] حيث يذكر في الإستدعاء اسم الشركة وشكلها وعنوان مقرها ومبلغ رأس المال بالإضافة إلى زمان ومكان الإنعقاد وجدول الأعمال[5]
- إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية من أجل:
  - إثبات أنه تم الاكتتاب في كل رأس المال، كما تصوت على القانون الأساسي للشركة والذي لا يمكن تعديله إلا بموافقة جميع المكتتبين.
  - المصادقة على تقدير الحصص العينية من قبل مندوب الحصص الذي يعين بقرار قضائي بطلب من أحد المؤسسين أو أكثر لمنع أي تلاعب بالمبالغة في تقدير رأس مال الشركة، ويتحمل مندوب الحصص مسؤولية هذا التقدير إذا ألحق أي ضرر بالشركة، فإذا وافقت الجمعية العامة التأسيسية على هذا التقدير بأغلبية ثلثي أصوات المكتتبين الحاضرين دون إعتماد أصوات مقدمي الحصص العينية، أما في حالة عدم توافر الأغلبية المطلوبة يستبعد هذا التقرير وتستمر الشركة من دونه إذا أمكن ذلك، أما إذا كانت الحصص ضرورية لإكتمال رأس مال الشركة وبلوغه الحد الأدنى قد يترتب على ذلك عدم تأسيس الشركة، كما قد تقرر الجمعية العامة التأسيسية تخفيض تقدير قيمة

---

[1] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق.

2 – المادة 596 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 – المادة 600 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

4 – المادة 6 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق.

5 – المادة 6 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 438/95 السابق.

الحصص العينية بإجماع كل المكتتبين بما فيهم مقدمي الحصص العينية،[1] ويجب أن يتم إرسال التقرير الخاص بتقدير الحصص العينية إلى جميع المساهمين قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية بثلاثة أيام على الأقل.[2]

- تعيين القائمين بالإدارة وتعيين مندوب أو أكثر للحصص، كما قد يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية قبول القائمين بالإدارة لوظائفهم.[3]

- يتم إعداد محضر لإعلان ميلاد الشركة من قبل الجمعية التأسيسية أين يتوجب على القائمين بالإدارة إتمام كل إجراءات قيام الشركة.
- قيد الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري وبهذا تنشأ الشخصية المعنوية للشركة التجارية وتصبح لها أهلية القيام بالتصرفات القانونية في حدود الأهلية التي يمنحها لها القانون.
- يمكن بعد قيد الشركة في المركز لوطني للسجل التجاري لممثل الشركة سحب الأموال المودعة بعد عملية الاكتتاب، وفي حالة عدم إكمال إجراءات تأسيس الشركة خلال ستة أشهر من إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري يجوز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بسحب الأموال المودعة وتوزيعها على المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.[4]
- في حالة عدم اكتمال الاكتتاب في كل رأس المال تتوقف إجراءات التأسيس و يجوز لكل مكتتب أن يطلب إسترداد أمواله عن طريق اللجوء إلى القضاء لتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال المودعة وإعادة توزيعها على أصحابها بعد خصم مصاريف التوزيع.[5]

---

1 – المادة 601 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 – المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 95–438 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، ج ر رقم 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 1995.

3 – المادة 600 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

4 – المادة 604 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

5 – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 203.

ثانيا: التأسيس باللجوء إلى الادخار المغلق

يقتصر الاكتتاب المذكور أعلاه في هذه الحالة على الشركاء المؤسسين فقط حيث لا تتم هنا دعوة الجمهور للاكتتاب في رأس مال الشركة المقسم إلى أسهم بل يقوم المؤسسين بشراء كل الأسهم المصدرة من قبل شركة المساهمة، حيث يتم:

- إثبات الدفعات المقدمة بموجب الاكتتاب من خلال تصريح من مساهم أو أكثر بعد تقديم قائمة المساهمين والمبالغ المدفوعة من قبلهم، ويؤكد الموثق المسؤول عن تحرير العقد المبالغ المسلمة له مطابقة لمقدار المبالغ المودعة لديه أو لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانونا.[1]
- تقدير الحصص العينية من قبل مندوب الحصص تحت مسؤوليته في تقرير ملحق بالقانون الأساسي، ووضع هذا التقرير تحت تصرف المساهمين للإطلاع عليه أو الحصول على نسخة منه.[2]
- التوقيع على القانون الأساسي للشركة من قبل المساهمين أنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص.[3]
- إجراء قيد الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري أين تقوم شخصيتها المعنوية ويمكنها أن تمارس نشاطها.

الفرع الثالث: القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة

تصدر شركة المساهمة قيم منقولة كسندات قابلة للتداول مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وبموجب القيم المنقولة التي تصدرها الشركة يتمكن الجمهور من المساهمة في رأس مالها، وتتميز هذه السندات بأنها:

- هي سندات قابلة للتداول بموجب الأحكام التي ينص عليها القانون التجاري المعدل والمتمم.[4]
- هي سندات مسعرة أو قابلة للتسعير في البورصة.[1]

---

[1] – المادة 606 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 607 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 608 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- أموال منقولة تأتي في شكل سندات اسمية أو سندات للحامل.[2]
- هي سندات غير قابلة للتجزئة حتى تسهل عملية ممارسة الحقوق المرتبطة بها كالحق في التصويت.

وهذه السندات ثلاثة أنواع هي:[3]

- سندات تمثل رأس المال وهي الأسهم
- سندات تمثيل لرسوم الديون
- سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس مال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر.

أولا: الأسهم

السهم هو سند قابل للتداول صادر عن شركة المساهمة يمثل حصة الشريك أو المساهم في رأس مالها ويكون في شكل صك مكتوب يعطى للمساهم كوسيلة لإثبات حقه في الشركة،[4] ويمكن أن يقسم الشهم إلى قسمين متمازيين هما شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت، حيث تعطي الأولى لحاملها حقا ماليا فقط كالحق في الأرباح و الحق في الاكتتاب عند زيادة رأس المال والحق في التصفية ولا يمكن لصاحبها المشاركة في الجمعيات العامة أو التصويت فيها، أما الثانية وهي تمثل الحق غير المالي بحضور الجمعية العامة والحق في التصويت عند إتخاذ القرارات.[5]

1. خصائص الأسهم:

تتميز الأسهم بمجموعة من الخصائص أهمها:

---

[1] – المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 715 مكر 34 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 715 مكرر 33 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 195.

[5] – نادية هلالة، شركات الأموال، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2021/2020، ص 23.

- لم يحدد القانون الحالي الحد الأدنى للسهم على عكس القانون القديم الذي كان يحدد الحد الأدنى لقيمة السهم ب 100 دج.
- جميع الأسهم متساوية القيمة،[1] وتتساوى الأسهم التي تكون من طائفة واحدة في الحقوق التي تمنحها لأصحابها وفي الواجبات التي تفرضها عليهم فالأسهم الممتازة ليست مثل الأسهم العادية.[2]
- أثناء وجود الشركة قد تختلف القيمة الحقيقة للسهم عن قيمته الاسمية، فقد تكون القيمة الحقيقية للسهم أقل من قيمته الاسمية إذا تعرضت الشركة للخسارة عند تنفيذ مشروعها، وقد تصبح القيمة الحقيقة للسهم أعلى من قيمته الاسمية إذا حققت الشركة أرباحا أثناء ممارسة نشاطها.[3]
- الأسهم غير قابلة للتجزئة[4] فلا يجوز أن يمارس الحقوق المترتبة عن السهم أكثر من شخص، فإذا إنتقلت ملكية السهم لأكثر من شخص يجب أن يختاروا من يمثلهم لمباشرة الحقوق المرتبطة بالسهم.[5]
- الأسهم قابل للتداول حتى بعد حل الشركة وإلى غاية قفل التصفية[6] حيث يجوز التنازل عن السهم بالقيد في دفاتر الشركة المخصصة لهذا الغرض[7] إذا كان اسميا أو بالتسليم أو القيد في الحسابات إذا كان لحامله،[8] ولا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد قيد الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري،[9] كما لا يجوز تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حيث تبقى هذه الأسهم اسمية ويلصق بها طابع يشير إلى عدم جواز التنازل عنها وتودع في صندوق

---

[1] – المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري المعدل والمتمم

2 – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 188.

3 – أحمد محرز، المرجع السابق، ص 268.

4 – المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

5 – أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 168.

6 – المادة 715 مكرر 53 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

7 – حيث تمسك الشركة سجلات حسب الترتيب الزمني تتضمن مجموعة من البيانات التي نصت عليها المادة 16 من المرسوم التنفيذي تنفيذي رقم 95–438 ويتم القيد في أوراق هذه السجلات على وجه واحد وتخصص كل ورقة لمساهم أو عدة مساهمين يشتركون في ملكيتهم لحق الرقبة وحق الإنتفاع للسهم.

8 – المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

9 – المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الشركة حيث تخصص لضمان مسؤولية أصحابها عن الاختصاصات التي يكلفون بها،[1] وقد تقيد الشركة حرية المساهمين للتنازل عن الأسهم بشروط ينص عليها قانونها الأساسي حتى تفرض رقابة عمن ينضم إلى الشركة على أن يتعلق الأمر بالأسهم الاسمية،[2] حيث يتعين على المساهم في هذه الحالة إبلاغ الشركة بطلب إعتماد لعملية التنازل من خلال رسالة موصى عليها مع علم الوصول يذكر فيها اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والثمن المعروض، ويجب أن ترد عليه الشركة خلال شهرين من تاريخ الطلب سواء بالموافقة أو الرفض وعدم ردها يعتبر قبولا منها لعملية الإحالة.[3]

2- أنواع الأسهم :

تنقسم الأسهم من **حيث الشكل** إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها، فالأسهم الاسمية هي التي تصدر باسم شخص معين يقيد اسمه في دفاتر الشركة، أما الأسهم للحامل هي التي لا يذكر فيها اسم مالكها ويعتبر الحائز لها مالكها.[4]

وتنقسم الأسهم **من حيث نوع المقابل الذي يقدمه المساهم** إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، فالأسهم العينية هي التي يقدم المساهم مقابلها حصة عينية سواء كانت منقولا أو عقارا، أما الأسهم النقدية هي التي يدفع مقابلها بنقود ويجب أن يوفي المساهم على الأقل بربع قيمتها الاسمية عند الاكتتاب ويتم دفع الباقي مرة واحدة أو على عدة مرات حسب قرار مجلس المديرين أو مجلس الإدارة خلال خمس سنوات من قيد الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري.[5]

في حالة ما إذا لم يوفي المساهم بإحدى الدفعات الواجبة عليه تقوم الشركة بإنذاره بالوفاء خلال 30 يوما من الإنذار،[6] إذا لم يستجب المساهم لذلك تقوم بنشر أرقام الأسهم المعروضة للبيع في جريدة إعلانات قانونية تابعة لولاية مقرها، ثم تقوم بإرسال رسالة موصى عليها تحمل عدد الجريدة

---

1 – أحمد محرز، المرجع السابق، ص 100.

2 – المادة 715 مكرر 55 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 – المادة 715 مكرر 56 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

4 – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 72.

5 – المرجع نفسه، ص 72.

6 – المادة 715 مكرر 47 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

التي نشر فيها الإعلان الخاص بالبيع وتاريخ نشره، ولا يمكن بيع الأسهم إلا بعد إنقضاء 15 يوما على إرسال الرسالة الموصى عليها مع علم الوصول.[1]

تتم عملية البيع السابقة في مزاد علني موثق أو وسيط في عمليات البورصة، وإذا تم البيع يتم شطب تسجيل المساهم من سجل الأسهم الاسمية للشركة أو مت التسجيل في الحساب، ويتم قيد المساهم الجديد في السجل وتسلم له شهادة تبين دفع الأقساط الواجبة عليه وتحمل عبارة نسخة ثانية، حيث تحصل الشركة على الناتج الصافي من البيع حسب المبلغ المستحق الذي تأخر المساهم القديم في تسديده وبعد خصم مصاريف البيع قد يستفيد المساهم القديم من المبلغ المتبقي أو يكون مدينا للشركة بمبلغ معين حسب الحالة.[2]

وفي الحالة التي يتنازل فيها مساهم عن أسهمه المتأخر في دفع أقساطها يعد متضامنا مع من تنازل له في مواجهة الشركة في ما يخص المبالغ التي تم التأخر في تسديدها، وفي حالة ما إذا قام أحدهم بتسديد هذه المبالغ جاز له الرجوع على بقية المتضامنين بكامل المبلغ مع بقاء المحال له الأخير ملزما بكامل الدين في مواجهته.[3]

أما إذا أبطلت الشركة أو أبطلت الأسهم التي أصدرتها لا يسري أثر البطلان على المعاملات التي تمت قبل تقرير البطلان إذا كانت الأسهم صحيحة من الناحية الشكلية حيث يجوز لمن إشتراها رفع دعوى الضمان.[4]

وتنقسم الأسهم **من حيث الحقوق التي تعطيها لمالكها** إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة فالأسهم العادية هي التي تخول صاحبها الحقوق العادية المرتبطة بالسهم الحق في الحصول على قيمة السهم في رأس المال وحقه في الحصول على الأرباح وحق التصويت والمشاركة في الجمعيات العامة، أما الأسهم الممتازة التي تعطي صاحبها مجموعة من الإمتيازات المالية وغير المالية والتي لا يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية مثل الأولوية في الحصول على الأرباح والحق في التصويت يفوق عدد الأسهم والحق في فائض التصفية، وقد ذكر المشرع فقط نوعين من الأسهم الممتازة وهي

1 – المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95–438 السابق.

2 – المادة 18 من المرسوم التنفيذي 95–438 السابق.

3 – المادة 715 مكرر 48 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

4 – المادة 715 مكرر 54 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الأسهم ذات الأصوات المتعددة والتي تمنح صاحبها عدد أصوات يفوق عدد الأسهم التي يملكها، وأسهم الأولوية التي تمنحه الأولوية في الاكتتاب أو في الحصول على الأرباح أو فائض التصفية.[1]

وتقسم الأسهم **من حيث علاقتها برأس المال** إلى أسهم رأس مال وأسهم تمتع، فأسهم رأس المال هي تلك الأسهم التي تمثل جزءا من رأس مال الشركة إلى غاية انقضائها أين تقوم برد قيمتها إلى المساهم، أما أسهم التمتع فهي تلك الأسهم التي استهلكت قيمتها أي أن المساهم استرد قيمتها خلال حياة الشركة وقبل انقضائها ولم يبقى له سوى الحق في الأرباح، ،[2] فالأصل أنه لا يجوز للمساهم أن يسترد قيمة السهم إلا عند انقضاء الشركة ولكن بعض الشركات التي من طبيعة موجوداتها قابليتها للاستهلاك مثل الشركات التي تقوم على استغلال المناجم فلو نفذت موجودات المنجم لما وجدت الشركة عند إذ كيف ترجع قيمة السهم إلى مالكه لذلك تقوم بردها سنة بعد سنة حتى تكون قد ردت قيمتها إلى جميع المساهمين عند انقضائها.[3]

3 – الحقوق التي تمنحها الأسهم لأصحابها:

وتمنح الأسهم العديد من الحقوق للمساهمين من بينها:[4]

- الحق في الأرباح والذي يعتبر حقا احتماليا حتى تقرر الجمعية العامة العادية أن الشركة قد حققت ربحا يتم توزيعه على الشركاء والمساهمين حيث يتحول هنا إلى حق يمكن المطالبة به وديا أو قضائيا.
- الحق في التداول والذي يعطيه الحق في التنازل عن الأسهم التي يملكها متى ما أراد ذلك، ولكن هذا التداول قد ترد عليه بعض القيود القانونية مثل وجوب قيد الشركة في السجل التجاري، إذا كانت هناك زيادة في رأس المال يجب أن يتم تحقيق هذه الزيادة كاملة، أن لا تكون أسهم ضمان، كما قد تكون هناك قيود إتفاقية تضعها الشركة في قانونها الأساسي، وفي حالة رفض الشركة لعملية التنازل يجب أن تجد حلا للمساهم الذي يرغب في التنازل عن أسهمه بأن يشتريها مساهم آخر في الشركة أو شخص من الغير توافق عليه أو تشتريهم الشركة إذا كانت تريد

1 – أحمد محرز، المرجع السابق، ص 71.

2 – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 202.

3 – المرجع نفسه، ص 203.

4 – نادية هلالة، المرجع السابق، ص 25.

تخفيض رأس مالها، وتجدر الإشارة أن الشركة قد تشترط على أي مساهم أن للمساهمين الآخرين الأولية وحق الأفضلية في شراء أسهمه إذا أراد التنازل عنها قبل التنازل عنها للغير ويعتبر غير نافذ كل تنازل بخلاف ذلك.

- الحق في حضور الجمعيات العامة والتصويت مع أنه حق يمكن وقفه إذا تمت معاقبة المساهم لعدم تسديد دينه إلى الشركة، أو عند التصويت على مسألة تتعلق بالمساهم كعقد يبرم مع الشركة يكون هو طرفا فيه.
- الحق في الرقابة على الشركة.
- الحق في فائض التصفية.
- الحق في الأفضلية في الاكتتاب.
- الحق في التصويت المتعدد.

ثانيا: سندات الدين

السند عبارة عن صك يثبت دين على الشركة في مواجهة المقرض ويجوز تداوله بالطرق التجاريةعن طريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسميا أو بالتسليم إذا كان للحامل،[1] يعد حامل السند مقرضا للشركة يحصل على فائدة سنوية مقابله، حيث تستخدم الشركة السندات في تمويل إستثماراتها المختلفة وتسددها وفقا للآجال والشروط المحددة في عقد الإصدار،[2] ففي بعض الأحيان تحتاج الشركة إضافة إلى رأس مالها إلى أموال من أجل تمويل المشاريع المختلفة التي تقوم بها لذلك تلجأ للإقتراض من خلال الاكتتاب في سندات من قبل الجمهور،[3] ولكن ذلك لا يحصل إلا إذا:[4]

- تم سداد رأس مال الشركة بكامله قبل اللجوء إلى إصدار سندات دين.
- أن يكون إنشاء الشركة قد مضى عليه سنتين على الأقل، أي تمت المصادقة على ميزانية سنتين ماليتين.

---

[1] – نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 217.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 93.

[3] – نادية هلالة، المرجع السابق، ص 29.

[4] – المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- ويمكن الإستغناء عن هذين القيدين إذا ما كانت السندات مضمونة من الدولة أو من أشخاص القانون العام أو ضمانات في شركات يتوافر فيها الشرطين السابقين، أو إذا كانت السندات مرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.
- لا تصدر سندات الدين إلا بقرار من الجمعية العامة العادية مع إمكانية تخويل هذه السلطة من طرفها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.[1]
- لا يجوز للشركة التي يكون موضوع نشاطها اصدار سندات ضرورية لتمويل القروض التي تمنحها إصدار سندات الدين.[2]

1 – تمييز سند الدين عن السهم

ويتميز السند عن السهم في عدة نقاط أبرزها:[3]

- يمثل السهم حصة في رأس مال الشركة أما السند فيمثل قرضا للشركة.
- حامل السهم مساهم في الشركة أما حامل السند فهو مقرض للشركة.
- يتدخل حامل السهم في إدارة الشركة من خلال العضوية في جمعيات المساهمين أما حامل السند فلا يحق له التدخل في كل ما يخص الشركة كونه غريبا عنها، فلا يحق لحامل السند الحضور إلى اجتماعات جمعيات المساهمين والتي يحضرها المساهم بصفته مالكا للأسهم.
- تنتهي علاقة حامل السند مع الشركة بمجرد تسديد الشركة لدينها إليه، في ما لا تنتهي علاقة المساهم بالشركة إلا إذا إنقضت الشركة باستثناء حالة استهلاك رأس المال، فالمساهم الذي لا يمكنه إسترداد قيمة السهم إلا إذا إنحلت الشركة أو تم إستهلاك رأس المال وفي هذه الحالة الأخيرة تبقى لديه صلة بالشركة لإمتلاكه سهم تمتع فيها.
- كلما حققت الشركة أرباح يحصل حامل السهم على نسبة من الأرباح أما حامل السند فيحصل على فائدة ثابتة متفق عليها سواء حققت الشركة أرباح أو تعرضت لخسارة.
- عند إنقضاء الشركة يحصل حامل السند على حقه قبل حامل السهم.

---

[1] - المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] - المادة 715 مكرر 85 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] - المرجع نفسه، ص 219.

2 – أنواع سندات الدين

وهي أنواع منها:

- سندات الإستحقاق هي سندات قابلة للتداول تخول صاحبها الحصول على فائدة سنوية بالإضافة إلى إسترجاع قيمتها الاسمية عند إنتهاء مدة القرض،[1] ويتقرر إصدار هذه السندات من قبل الجمعية العامة أو تفوض هذا الأمر إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[2]

ويمكن أن تكون سندات قرض والتي يعد صاحبها مقرضا للشركة مقابل فائدة سنوية سواء كان الدولة أو شركة مساهمة أخرى، كما يمكن أن تكون سندات عادية تصدر بقيمة اسمية ثابتة تمكن من الحصول على فائدة تدفع في آجال محددة(سندات الإستحقاق الثابتة) أو نصيب في الأرباح السنوية للشركة(السندات ذات العائد المتغير)، ويمكن أن تكون هذه السندات قابلة للتحويل إلى أسهم حيث يتم ضم مبلغ القرض إلى رأس المال الشركة مقابل أسهم تمنح إلى المقرض ويتحول من مقرض إلى مساهم في الشركة.[3]

- سندات المساهمة وهي سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند،[4] ولا يتم تسديد هذا النوع من السندات إلا إذا كانت الشركة في طور التصفية أو قررت الشركة تسديدها بعد إنقضاء خمس سنوات على إصدارها وحسب الشروط اليت ينص عليها عقد إصدارها.[5]

---

[1] – المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 305.

[4] – المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 715 مكرر 76 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3- الحقوق التي يمنحها سند الدين لصاحبه

يمنح سند الدين صاحبه مجموعة من الحقوق التي تميز بينه وبين المساهم الذي يملك اسمها في الشركة من بينها:[1]

- مالك السند له الحق في فائدة سنوية ثابتة معلومة المقدار عند إصدارها بغض النظر في ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا أو لا، حيث يتعين عليها تسديد قيمتها وإلا تم التنفيذ على أموالها، ولم ينص المشرع على هذا صراحة ولكن من المنطقي أن صاحب السند منح القرض للشركة مقابل فائدة فلا يعقل أن يمنحها قرضا دون مقابل.[2]
- من حق حامل السند إسترداد قيمة سنده في التاريخ المتفق عليه أين تنقطع صلته تماما بالشركة،[3]
- من حق حامل السند تداوله بالطرق التي ينص عليها القانون ويتم ذلك بالتسليم في حالة ما إذا كان للحامل أو بالقيد في سجلات الشركة إذا كان سندا اسميا.[4]
- يحق لحملة السندات تكوين جماعة خاصة بهم لتسهيل التعامل والتفاهم بين الشركة وحاملي السندات ويتداولون في كل ما يخص حملة السندات من حقوق وإلتزامات حسب الأشكال والآجال التي تنعقد بها جمعيات المساهمين،[5] وإذا كانت هذه السندات مضمونة بضمان من الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية فلا تتشكل هذه الجماعة إلا إذا نص عقد إصدارها على ذلك
- من حق حاملي سندات المساهمة الاطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين.[6]
- يجوز للشركة إستشاراتهم عند إنعقاد الجمعية العامة لإبداء رأ]هم حول جدول أعمالها دون التدخل التدخل أو إبداء أي رأي بشأن إتخاذ القرارات.[1]

---

[1] – فوزية بن غانم، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية القانون والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 138.

[2] - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 263.

[3] – المادة 715 مكرر 83 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 715 مكرر 94 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] - المادة 715 مكرر 80 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- من حق حامل السند إسترداد قيمة السند سواء بادرت الشركة إلى ذلك من تلقاء نفسها بعد مرور على الأقل خمس سنوات على إصدار السند وفق الشروط المتفق عليها في عقد إصدار السند فلا يجوز لها رد قيمته قبل ذلك، أو في دخلت الشركة في مرحلة تصفية مما يترتب عليه ضرورة تسديد ديونها قبل قفل التصفية.

الفرع الرابع: حماية رأس مال شركة المساهمة

بهدف حماية رأس مال شركة المساهمة أقر المشرع مجموعة من النصوص الخاصة بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو استهلاكه كون رأس المال ضمان عام للدائنين، فقد حدد المشرع الحد الأدنى لرأس مال الشركة بخمسة ملايين دينار جزائري إذا تم تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار ومليون دينار جزائري إذا تم التأسيس عن طريق الادخار المغلق،[2] وأثناء حياة الشركة قد تقوم إما بزيادة رأس مالها أو تخفيضه أو استهلاكه حسب وضعها المالي.

أولا: زيادة رأس مال الشركة

قد تحتاج الشركة أثناء وجودها إلى زيادة رأس مالها وذلك بهدف زيادة نشاطها وتنمية مشروعاتها أو تطوير منشآتها، ولكنها لا ترغب في اللجوء إلى الاقتراض لتوفير الأموال لتنفيذ ذلك فتقوم بزيادة رأس مالها ولا يتم ذلك إلا بتوافر مجموعة من الشروط وبكيفيات يحددها القانون.

أ. شروط زيادة رأس مال الشركة

حتى تتم الزيادة في رأس المال يجب توافر الشروط التالية:

- يتم إتخاذ قرار بشأن زيادة رأس مال الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية بناءا على تقرير مجلس المديرين أو مجلس الإدارة ويقع باطلا كل شرط يمنح سلطة تقرير زيادة رأس المال إلى مجلس المديرين أو مجلس الإدارة،[3] ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق الزيادة في رأس المال مرة واحدة أو أكثر مع

---

[1] - المادة 715 مكرر 79 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 594 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] - المادة 691 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

تحديد كيفيات ذلك ومعاينة عملية تنفيذ هذه الزيادة وتعديل القانون الأساسي للشركة ليتناسب مع ما منحته من سلطات لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[1]

- تبت الجمعية العامة في قرار الزيادة في رأس المال كما يلي:
  - بعد الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات المعبر في الحالات العادية
  - بقبول المساهمين بالإجماع إذا تقررت زيادة رأس المال بإضافة القيمة للأسهم[2]
  - إذا تحققت زيادة رأس المال بإلحاق الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار[3] في هذه الحالة الأخيرة يتم إتخاذ قرار الزيادة في رأس المال بحضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال على الأقل في الدعوة الأولى فإن لم يتحقق ذلك يتم توجيه دعوى إستدعاء ثاني ويمكن عقد الإجتماع مهما كان النصاب في هذه الحالة، ويتم إتخاذ قرار الزيادة بأغلبية الأصوات المعبر عنها مع عدم إحتساب الأوراق البيضاء إذا تم التصويت بالاقتراع.[4]
- لا يمكن أن تقع أي زيادة في رأس المال إلا إذا تم سداد رأس المال بكامله، حيث يجب على الشركة استيفاء القيمة الاسمية لكل الأسهم التي أصدرتها عند الاكتتاب في رأس المال قبل الشروع في زيادة رأس مالها.
- إذا وقعت الزيادة في رأس المال قبل إنقضاء سنتين على تأسيس الشركة وجب فحص أصولها وخصومها.[5]
- يجب أن تحقق زيادة رأس المال خلال خمس سنوات بتداءا من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك،[6]
- ولا يطبق الأجل السابق على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بتحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، كما لا يسري هذا الأجل كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا

---

[1] – المادة 691 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] - المادة 689 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 689 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] - المادة 691 من القانون التجاري المعدل والمتمم والتي أحالت على المادة 675 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] - المادة 693 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 692 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

حقوقهم في الاكتتاب، كما لا يطبق هذا الأجل أيضا على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب الأسهم التي تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار.[1]

- يجب أن يتم النشر وذلك لإعلام جمهور المكتتبين بوقوع زيادة في رأس المال وتحديد طرق الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويتم ذلك بنشر إعلان يتضمن مجموعة من البيانات مثل تسمية الشركة وشكلها ومبلغ رأس مالها ورقم قيدها في السجل التجاري ومبلغ الزيادة المقررة والقيمة الاسمية للسهم والأجل الممنوح لعملية الاكتتاب وشروط ممارسة الحق التفضيلي للاكتتاب وغيرها،[2] ويجب أن ينشر الإعلان على الأقل 6 أيام قبل إفتتاح عملية الاكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في مجلة قانونية تابعة للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتم خلال نفس الأجل إبلاغ أصحاب الأسهم الاسمية برسالة مضمونة الوصول بمحتوى هذا الإعلان.[3]

ب. طرق الزيادة في رأس المال

تحدث الزيادة في رأس المال وفق القانون التجاري المعدل والمتمم بإحدى الطرق التالية:[4]

- إما بإصدار أسهم جديدة.
- وإما بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال
- أو بتحويل الديون
- وإما برفع قيمة الأسهم الموجودة.

ب.1. زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة

فقد تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمتها الإسمية القديمة مع وجود حق الأفضلية في الاكتتاب أو من دون حق الأفضلية في الاكتتاب، كما قد تصدر أسهما جديدة بالإعتماد على علاوة الإصدار عن طريق إصدار أسهم جديدة بالقيمة الاسمية مضاف إليها علاوة الإصدار.[1]

---

[1] – المادة 692 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 9 من المرسوم التنفيذي 95-438 السابق.

[3] – المادة 10 من المرسوم 95- 438 السابق.

[4] – المادة 687 والمادة 686 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

إذا حدثت الزيادة في رأس المال بإصدار أسهم جديدة لها نفس القيمة الإسمية للأسهم القديمة سواء كانت أسهم نقدية أو أسهم عينية، يتم الوفاء بالأسهم النقدية نقدا أو عن طريق المقاصة إذا كان هناك دين على الشركة محدد المقدار ومستحق الأداء، أما الأسهم العينية فهي تكون في الحالة التي تتم فيها الزيادة في رأس المال بتقديم حصص عينية محددة، أين لا يوجد في هذه الحالة حق أفضلية في الاكتتاب لأن الشركة تطلب عين معينة سيتم تقديمها كزيادة في رأس المال لا تتوافر لدى كل المساهمين.

وفي هذه يجب أن تتبع الشركة إجراءات الاكتتاب التي تم إتباعها عند تأسيسها بكل شروطها، إذا كانت الأسهم نقدية، أما في الحالة التي يتم فيها إصدار أسهم عينية لمقدمي الحصص العينية يجب على مجلس الإدارة أو المديرين أن يطلب من رئيس محكمة المنطقة التي يتبع لها مقر الشركة تعيين خبير للتحقق من صحة تقدير الحصة العينية تحت مسؤوليته قبل 8 أيام من إنعقاد الجمعية العامة غير العادية، فإذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على هذا التقدير تتم الزيادة في رأس المال على أن لا يشارك مقدم الحصة أو من يمثله في التصويت، أما إذا رفضت الجمعية العامة غير العادية هذا التقدير وخفضته يجب أن يلتزم مقدم الحصة بهذا التخفيض أو تعتبر الزيادة في رأس المال غير محققة.

عند إصدار الشركة لأسهم جديدة فذلك قد يضر بالمساهمين القدامى في الشركة لأن المساهمين الجديد سيزاحمونهم في الأرباح فكلما زاد عدد الأسهم قل نصيب كل سهم في الربح، لذلك أقر المشرع إجراءين في هذه الحالة وهما حق الأفضلية في الاكتتاب أو إصدار أسهم جديدة دون منح أصحابها نفس الحقوق التي يتمتع بها المساهمين القدامى، أو منحهم نفس الحقوق ولكن بشروط معينة.

بداية يقصد بحق الأفضلية في الاكتتاب حق كل مساهم قديم دون إستثناء إختيارا وليس جبرا[2] في شراء الأسهم الجديدة شرط أن تكون نقدية بنسبة ما يملكه من أسهم أصلية، ويقع باطلا كل تصرف صادر عن الشركة بإجبار المساهمين القدامى لشراء الأسهم الجديدة كونه يزيد من إلتزاماتهم،

---

[1] - المادة 690 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 694 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

وإذا لم يقع الاكتتاب في كل رأس المال خلال الأجل المحدد والذي يجب أن لا يقل عن 30 يوما،[1] يتم عرض الأسهم مرة أخرى على المساهمين القدامى لشرائها وفي حال تم الاكتتاب لا يقع أي إشكال أما في حالة ما إذا لم يتم الاكتتاب يتم توزيع هذه الأسهم سواء كليا أو جزئيا على أشخاص يتم إختيارهم من طرف مجلس المديرين أو مجلس الإدارة حسب الحالة أو إذا رأت الجمعية العامة غير العادية طريقة مغايرة للتوزيع وإلا لا تتحقق الزيادة في رأس المال.

وحق الأفضلية في الاكتتاب حق مالي لذلك يمكن التنازل عنه منفصلا أو مع السهم التابع له،[2] كما يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تلغي حق الأفضلية في الاكتتاب بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يبدي فيه الأسباب الجدية لهذا الإلغاء، مع وجوب صدور تقرير عن مندوب الحسابات يوافق فيه على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في عدم الأخذ بحق الأفضلية وإلا كان قرارها باطلا.[3]

قد تقرر الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال لصالح شخص أو أكثر وتلغي حق الأفضلية في الاكتتاب في رأس المال، فإذا كانوا من المساهمين القدامى لا يجوز لهم المشاركة التصويت على قرار الزيادة في رأس المال كما لا يجوز لهم التصويت على إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب.[4]

كما قد تقرر الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مع إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب مع منح أصحاب الأسهم الجديدة نفس الحقوق التي يتمتع بها المساهمين بتوافر الشروط التالية:[5]

- يجب أن يتم إصدار الأسهم الجديدة في أجل ثلاث سنوات من تاريخ إنعقاد الجمعية التي قررت ذلك.

---

[1] – المادة 702 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] - المادة 694 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 697 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 700 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] - المادة 698 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية يكون سعر الاصدار مساويا على الأقل لمعدل الأسعار اليت حققتها هذه الأسهم مدة عشرين يوم متتالية ومختارة من بين الأربعين يوما السابقة ليوم بداية الإصدار بعد تصحيح هذا المعدل لمراعاة اختلاف تاريخ الانتفاع.
- أما الشركات التي لا تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية يكون سعر الإصدار مساويا على الأقل إما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن آخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الإصدار، وإما لسعر يحدده خبير يعينه القضاء بناء على طلب مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة.

أما إذا قررت الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مع إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب دون منح أصحاب الأسهم الجديدة نفس الحقوق التي يتمتع بها المساهمين القدامى يجب أن تتوافر الشروط التالية:[1]

- يجب أن يتم الإصدار في أجل سنتين ابتداء من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة غير العادية اليت قررت ذلك.
- تحدد الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر.
- إذا لم يتم الإصدار في تاريخ إنعقاد الجمعية العامة السنوية، تفصل جمعية عامة غير عادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات في تعديل سعر الإصدار أو شروط تحديده وفي غياب ذلك يكون قرار الجمعية الأولى باطلا.

ويجب أن يتم الاكتتاب على الأقل بمقدار الربع في قيمة الأسهم النقدية وعند الإقتضاء بكامل علاوة الإصدار، ويجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال 5 سنوات من تاريخ إنتهاء عملية الزيادة ، وفي حالة عدم تحقق الزيادة في رأس المال بعد 6 أشهر من تاريخ إفتتاح الاكتتاب إعتبرت العملية باطلة.

[1] - المادة 699 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

يتم إثبات الاكتتاب بشهادة تصدر عن مودع معتمد يتم إعدادها عند إيداع الأموال بعد تقديم بطاقة الاكتتاب، أما الأسهم التي تم تسديد قيمتها عند الاكتتاب فيها عن طريق المصاقة لديون نقدية مستحقة الأداء فتثبت عن طريق تصريح موثق صادر عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو وكيلهما،[1] وبعد إنتهاء عملية الاكتتاب يتم سحب أموال الاكتتاب من طرف وكيل الشركة بعد إعداد شهادة المودع

قد تحدث الزيادة في رأس المال بإصدار أسهم جديدة بالقيمة الاسمية للأسهم القديمة مضاف إليها علاوة الإصدار، ويقصد بعلاوة الإصدار الفارق الذي يرصد بين قيمة السهم الذي تم إصدارة والقيمة الاسمية للأسهم القديمة، فهي تلك القيمة الإضافية التي تصدر بها الأسهم الجديدة مضافة إلى القيمة الاسمية للأسهم القديمة.[2] ولا تتم الزيادة في رأس المال عن طريق أسهم جديدة بالقيمة الاسمية للأسهم القديمة بالإضافة إلى علاوة الإصدار إلا إذا تقرر عدم منح حق الأفضلية في الاكتتاب إلى المساهمين القدامى.[3]

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى إعتبار علاوة الإصدار حصة إضافية لا تدل في تركيب رأس المال وإنما يتكون منها احتياطي خاص، أو هي بمثابة رسم مقابل الدخول في الشركة والاشتراك في أموالها الإحتياطية.[4]

ب.2. الزيادة في رأس المال بضم الإحتياطي والأرباح في رأس المال

تحدث هذه الزيادة بدمج أحد عناصر الذمة المالية في رأس مال الشركة وهو الإحتياطي،[5] وذلك لأن وجود إحتياطي كبير لدى الشركة يقوي مركزها المالي مما يؤدي إلى إرتفاع أسعار أسهمها مسببا عرقلة في تداولها وتشجيع على المضاربة، لذلك تلجأ الشركة إلى خفض الإحتياطي باستثناء الاحتياطي القانوني بدمجه في رأس المال حماية لمبدأ ثبات رأس المال وتقوية للضمان العام للدائنين لأن الإحتياطي الذي لا يدخل في رأس المال قد لا يشكل جزءا من الضمان العام للدائنين لأن الشركة

---

[1] – المادة 706 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 690 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 525.

[4] - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 321.

[5] – هلالة نادية، المرجع السابق، ص 65.

قد تقوم بتوزيعه في على المساهمين عندما لا تحقق الشركة أرباحا في أي وقت،[1] كما أن دمج الإحتياطي في رأس المال لتحقيق الزيادة مفيد للمساهمين أيضا كونه يمنع الإرتفاع الكبير في قيمة الأسهم مما يصعب عليهم تداولها رغم أنهم يحرمون من توزيع الإحتياطي عليهم إذا لم تحقق الشرك أرباح.[2]

ويكون الاكتتاب مفتوحا في هذه الحالة أمام كل المساهمين كل بحسب قيمة أسهمه حيث:[3]

- تكون الزيادة برفع القيمة الاسمية للسهم دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من المساهمين بل تقوم بدفعها من الإحتياطي.
- تصدر الشركة أسهما جديدة بنفس القيمة الاسمية القديمة وتوزعها على المساهمين مجانا بدفع قيمتها من الإحتياطي.

ب.3. زيادة رأس المال بتحويل الديون

عندما تكون الشركة مثقلة بالديون قد تقوم بتحويل حقوق دائنيها إلى أسهم في الشركة متى كانت حقوقهم حقيقة ومستحقة الأداء وغير متنازع فيها، فعن طريق المقاصة بين حق الدائن في إستيفاء دينه وحق الشركة في إستيفاء قيمة الأسهم يتم دمج الدين في رأس المال ويتم تحويله إلى أسهم باسم الدائن، وتتحقق هذه الزيادة مهمها كان نوع الدين القائم بين الشركة والدائن.[4]

ب.4.زيادة رأس المال برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة

وتتحقق هذه الحالة بطريقتين:[5]

- رفع القيمة الاسمية للسهم بدمج الإحتياطي في رأس المال.
- رفع القيمة الاسمية للسهم وهنا يلتزم كل المساهمين بدفع القيمة التي زيادتها لتحقيق الزيادة في رأس المال، ولكون ذلك يزيد من إلتزامات المساهمين فيجب أن يوافق على زيادة رأس المال

---

[1] - محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 249.

[2] - نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 322.

[3] – المرجع نفسه، ص 323.

[4] – هلالة نادية، المرجع نفسه، ص 66.

[5] – المادة 689 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

بإتباع هذه الطريقة كل المساهمين أي يجب أن يتم التصويت بالإجماع في الجمعية العامة غير العادية التي تنظر في أمر زيادة رأس المال.

ثانيا: تخفيض رأس مال الشركة

إن عملية تخفيض رأس مال الشركة هي عملية إختيارية إلا إذا أصابت الشركة خسائر أدت إلى إنخفاض رأس مالها إلى أقل من الربع، وتقع عملية تخفيض رأس المال الشركة في عدة حالات، فقد يكون مثلا رأس مال الشركة أكثر بكثير من حجم نشاط الشركة فتضطر الشركة بذلك إلى دفع أرباح عنه دون أي فائدة إقتصادية كون جزء منه غير مستغل، كما قد تلحق الشركة خسائر تؤدي إلى وجود رأس مال فعلي أدنى من رأس المال المسمى في القانون الأساسي لذلك يجب ، تعيد التوازن بين الأصول والخصوم بتخفيض رأس المال.[1]

أ. شروط تخفيض رأس المال

حتى تتحقق عملية تخفيض رأس المال يجب توافر الشروط التالية:[2]

- الجمعية العامة غير العادية هي الوحيدة التي تفصل في قرار تخفيض رأس مال الشركة و يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه دون الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين.
- يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.
- يجب أن لا يؤدي قرار تخفيض رأس المال إلى نزول رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المحدد قانونا.
- نشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة وطنية للإعلانات القانونية لإعلام الغير، حيث يجوز لكل دائن في حالة تخفيض رأس المال غير المسبب بخسارة وكان دينه سابقا لتاريخ قيد قرار التخفيض في المركز الوطني للسجل التجاري خلال ثلاثين يوما من القيد، ولا يمكن في حالة حدوث معارضة أي معارضة لا يتم مباشرة أي

[1] – نادية هالة، المرجع نفسه، ص 67.

[2] - المادة 712 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

إجراء يتعلق بتخفيض رأس المال ما لم يصدر القاضي قراره، فإذا تم رفضها يمكن البدء في إجراءات تخفيض رأس المال، وإذا قبل القاضي المعارضة يتم وقف إجراء تخفيض رأس المال إلى غاية توفير الضمانات الكافية أو تسديد الديون، أما إذا كان تخفيض رأس المال مسببا بخسارة فلا يجوز لأي دائن الإعتراض في هذه الحالة وتحتج الشركة بقرار التخفيض في مواجهة الدائنين.[1]

ب. طرق تخفيض رأس المال

يحدد قرار الجمعية العامة غير العادية القاضي بتخفيض رأس المال كيفية حصول هذا التخفيض ويكون ذلك حسب ما يلي:

ب.1. حالة تخفيض رأس المال غير المسبب بالخسارة

يكون ذلك :[2]

- إما بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم أو تخفيض عددها بسبب رد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين نظرا لزيادته عن حاجتها أو نظرا لخسارة لحقت بها أدت إلى رجوع رأس المال إلى قيمته الأولى.
- وإما بتخفيض عدد الأسهم عن طريق تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة، فلو قررت الشركة مثلا تخفيض رأس مالها بقيمة الثلث يجب أن تخفض قيمة أسهم كل مساهم إلى الثلث، فمثلا لو كان المساهم يملك 21 سهم يصبح مالكا فقط ل 14 سهما، الإشكال يطرح في الحالة التي يكون فيها المساهم مالك مثلا لثلاثة أسهم فلا يصبح مالكا لأي سهم وبالتالي يجبر على بيع أسهمه وهذا تعدي على حقه بالبقاء في الشركة وإذا أراد البقاء في الشركة عليه شراء سهم آخر على الأقل وهذا فيه في إلتزاماته وهذا ممنوع قانونا ومع ذلك تقع عملية التخفيض.
- وإما بشراء الشركة لأسهمها بدل رد جزء من قيمة كل سهم إلى المساهمين ثم تقوم بإبطال الأسهم التي قامت بشرائها بعد الحصول على ترخيص من الجمعية العامة غير العادية، وذلك إذا كان

---

[1] – المادة 713 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – طباع نجاة، مرجع سابق، ص 83.

رأس المال أكثر من حاجتها، فالأصل العام أن القانون يحظر على الشركة شراء أسهمها إما مباشرة باسمها أو بواسطة شخص آخر يتصرف لحسابها لمنعها من المضاربة ودعم أسعارها المنهارة في السوق حتى توهم الغير بمركز مالي جيد، حيث يقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بشراء هذه الأسهم ثم يبطلها حتى لا يتم استغلالها في التصويت لصالحهم،[1] ويجب أن تحدث عملية الشراء من رأس مال الشركة وليس من الإحتياطي أو الأرباح حتى تقع عملية تخفيض رأس المال،

ب.2. تخفيض رأس المال نتيجة التعرض لخسائر

في الحالة التي يتم فيها تخفيض رأس المال نتيجة التعرض لخسائر لا يحدث هنا أي نقل لقيم الشركة أو الشركاء بل يتم الأمر بأسلوب محاسبي عن طريق تصفية الخسائر التي أدت إلى تخفيض رأس مال الشركة بقيد الخسائر المثبتة على الشركة، بكتابة بيانات محاسبية للتخفيض بمبلغ مماثل في حسابات رأس المال دون الخسائر.[2]

ثالثا: استهلاك رأس مال شركة المساهمة

يمكن تعريف استهلاك رأس المال على أنه الرد المعجل للقيمة الاسمية للسهم إلى المساهم أثناء حياة الشركة دون انتظار انقضائها بانتهاء مدتها أو الحل أو التصفية،[3] ويعود السبب وراء التعجيل برد قيمة السهم إلى المساهم هو خشية ضياعها عليه لعدة أسباب مثل تلف رأس مال الشركة بتلف موجوداتها مثل الشركة التي يكون غرضها استغلال المناجم فقد تتوقف قدرة المنجم على منح المواد الأولية مما قد يترتب معه عدم تمكن الشركة من رد القيمة المقابلة للأسهم إلى المساهمين، أو

---

1 – كما يمكن للشركة أيضا شراء أسهمها التي تكون مقبولة في التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية لتنظيم سعر أسهمها في البورصة وذلك بترخيص صريح من الجمعية العامة غير العادية حيث تقوم هذه الأخيرة بتحديد السعر الأعلى للشراء والسعر الأدنى للبيع والعدد الأقصى من الأسهم التي يمكن حيازتها بالإضافة إلى تحديد أجل هذه الحيازة والتي لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال سنة مع ضرورة إعلام لجنة البورصة بهذه الحيازة، أنظر في ذلك المادة 715 مكرر والمادة 715 مكرر 1.

2 – طباع نجاة، المرجع السابق، ص 85.

3 – محمد علي سويلم، شركات المساهمة بين التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 99.

قد تقوم الدولة بإلغاء إمتياز منحته للشركة وكان هو أساس نشاطها حيث تتحول ملكية موجودات الشركة إلى الدولة ولا تتمكن الشركة من رد مقابل الأسهم إلى المساهمين.[1]

فإذا كان الأصل هو أن المساهم لا يمكنه المطالبة برد القيمة الاسمية للأسهم إليه إلا إذا إنقضت الشركة، فيمكن في هذه الحالة رد القيمة الاسمية للسهم للمساهم برد الجزء المالي منها و بقاء حقه في الحصول على الأرباح قائما حيث تصبح الأسهم في هذه الحالة أسهم تمتع وتخوله مجموعة من الحقوق عدا الحق في التصويت وعدم إسترداد القيمة الاسمية للسهم عند التصفية لأنه سبق وإستردها.[2]

1 – الفرق بين استهلاك رأس المال وتخفيض رأس المال

وتختلف عملية استهلاك رأس المال عن عملية تخفيض رأس المال في عدة نواحي أهمها:[3]

- يتم تخفيض رأس المال من رأس المال نفسه، أما الاستهلاك فيكون باستخدام الاحتياطي أو الأرباح.
- تنقطع علاقة المساهم بالشركة في عملية تخفيض رأس المال، أما في عملية الاستهلاك فيحتفظ المساهم بأسهم التمتع، فأسهم التمتع هي التي تعطي لصاحبها جميع الامتيازات التي تخولها أسهم رأس المال باستثناء القيمة الاسمية للسهم عند حل الشركة وتصفيتها لأنه تم الحصول عليها مسبقا.
- ينخفض رأس المال في عملية تخفيض رأس المال، أما في عملية استهلاك رأس المال فيحافظ رأس المال على قيمته.

2 – شروط استهلاك رأس المال

حتى تكون عملية استهلاك رأس المال قانونية يجب توافر الشروط التالية:[4]

---

1 – نادية هلالة، المرجع السابق، ص 71.

2 – فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري،(دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 64.

3 – نادية هلالة، المرجع السابق، ص 71.

4 – المرجع نفسه، ص72.

- صدور قرار باستهلاك رأس المال من الجمعية العامة غير العادية أو النص عليها في القانون الأساسي للشركة.
- أن تحصل عملية الإستهلاك من إحتياطي الشركة أو من الأرباح القابلة للتوزيع حيث يمنع الاستهلاك من رأس المال، حيث يجوز للدائنين المطالبة بما تم اقتطاعه من رأس المال خلال عملية استهلاك رأس المال كونه يمثل ضمانا عاما لهم.
- يجب أن تتوقف عملية استهلاك رأس المال إذا لم تحقق الشركة ربحا أو لم يكن لديها إحتياطي قابل للتوزيع.

3 – طرق استهلاك رأس المال:

وتحدث عملية استهلاك رأس المال بطريقتين:[1]

- قد يتم رد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القرعة منذ نشأة الشركة إلى غاية نهايتها، وهو ما قد يترتب عليه انقضاء الشركة دون تمكن بعض المساهمين من استرداد قيمة أسهمهم وفي المقابل نجد بعض المساهمين الآخرين قد استردوا قيمة أسهمهم.
- رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنويا بحيث يتم الاستهلاك الكلي بمرور الوقت حسب ما ينص عليه القانون الأساسي للشركة، حيث يستفيد جميع المساهمين من العملية.

الفرع الخامس: الهيئات الإدارية والرقابية في شركة المساهمة

تضم شركة المساهمة مجموعة من الهيئات التي تسهر على السير الحسن للشركمة والحرص على تنفيذه على أحسن وجه من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح سواء كانت هيئات إدارية أو هيئات محاسبية أو هيئات رقابة.

أولا: الهيئات الإدارية في شركة المساهمة

شركة المساهمة هي السبيل الأمثل لإقامة مختلف المشاريع الإقتصادية الضخمة التي تسعى إلى رفع الإنتاج ودفع عجلة التنمية داخل الدولة بتنشيط دورتها الإقتصادية و تتم إدارة شركة المساهمة وفق أسلوبين، إما الأسلوب الحديث أو الأسلوب القديم.

---

1 – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 203.

1- الأسلوب القديم في إدارة شركة المساهمة

يتم في هذه الحالة تسيير الشركة بواسطة مجلس الإدارة فهو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وإذا كانت السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين، فإن السيادة الفعلية هي لمجلس الإدارة الذي يتولى في الحقيقة تسيير الشركة[1]، فمجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بالإدارة والتسيير في شركة المساهمة بالإضافة إلى السهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة، كون الجمعية العامة للمساهمين يصعب عليها من الناحية العملية متابعة النشاط اليومي للشركة واتخاذ القرارات اللازمة لمتابعة نشاط الشركة، ويتشكل مجلس الإدارة من أعضاء المجلس ورئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين (المساعدين).

أ-أعضاء مجلس الإدارة

وهي الهيئة التي تتولى تسيير الشركة وإتخاذ كل ما يتعلق بها من قرارات وتحكمه العديد من القواعد والشروط سيتم التطرق إليها في ما يلي:

أ.1. عدد أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم

يتضمن مجلس الإدارة 3 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يجوز أن يصل عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى 24 عضو على الأكثر من القائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من 6 أشهر،[2] وتعيين أعضاء مجلس الإدارة إختصاص أصيل للجمعية العامة العادية، ولكن يمكن أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة التأسيسية إذا تم تعيينهم عند إنعقادها[3] إذا نشأت الشركة باللجوء إلى الإدخار العلني، أو في القانون الأساسي للشركة إذا نشأت الشركة باللجوء إلى

---

[1] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص280.

[2] – المادة 10 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 – الجمعية العامة التأسيسية هي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين لذلك أطلق عليها هذا الاسم.

الإدخار المغلق،[1] ولا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو من استقال أو من عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثني عشر (12) عضوا[2].

وإذا أصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى القانوني أي أقل من ثلاث أعضاء يجب على العضوين الآخرين استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد فورا حتى تقوم بانتخاب ما نقص من الأعضاء بقصد إتمام العدد القانوني لأعضاء مجلس الإدارة[3]، أما إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة ودون أن يكون للحد الأدنى القانوني تعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العددي وهذا في خلال ثلاثة أشهر إبتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور،[4] وتعرض هذه التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها وإذ لم تصادق عليها هذه الأخيرة فان المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة، أما إذا أهمل المجلس القيام بهذه التعيينات ولم يستدعي الجمعية جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات والمصادقة عليها[5].

وتنتهي مهام عضو مجلس الإدارة بانتهاء المدة المحددة قانونا لعضويته في المجلس والتي لا يمكن أن تتجاوز 6 سنوات في أي حال من الأحوال، كما قد تنتهي مهامه بالوفاة أو الإستقالة سواء كانت إختيارية أو إجبارية كما في حالة عدم ملكيته لأسهم الضمان الكافية، أيضا قد تنتهي عضويته في المجلس بالعزل من قبل الجمعية العامة في أي وقت.[6]

أ.2. شروط العضوية في مجلس الإدارة

- يحضر القانون على الشخص الطبيعي الانتماء لأكثر من 5 مجالس إدارة لشركات الأسهم يوجد مقرها في الجزائر ويسمح بأكثر من ذلك بالنسبة للشخص المعنوي [7] ذلك أن الشخص المعنوي

[1] – المادة 611 والمادة 609 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 610 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 617 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 617 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5]– المادة 618 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 613 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[7] – المادة 612 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

يعين من يمثله في المجلس أي أن بإمكانه تعيين عدد كبير من الأشخاص الطبيعيين لتمثيله في عدد مماثل من المجالس المختلفة.

- بالنسبة للشخص المعنوي بمجرد تعيينه كعضو في مجلس الإدارة يجب عليه أن يختار من يمثله من الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر هذا الأخير عضوا دائما يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة، و يتحمل المسؤوليات المدنية و الجزائية كما لو كان قائم بالإدارة باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله[1]، وفي حال قيام الشخص المعنوي بعزل ممثله القانوني، يجب عليه وفي نفس الوقت أن يعمل على إستبداله[2].
- تحت رقابة مندوب الحسابات[3] أوجب القانون التجاري المعدل والمتمم الجزائري على أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من راسمال الشركة تسمى أسهم الضمان، وحتى يكون الضمان حقيقيا لا صوريا يجب أن تكون أسهم الضمان اسمية وغير قابلة للتصرف فيها[4] إلا بعد انتهاء مدة وكالة العضو، ومصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة خلال مدة إدارته[5] لضمان جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة، وإذا كان القائم بالإدارة غير مالك لهذه الأسهم أو توقفت ملكيته لها بعد تعيينه يعد مستقيلا تلقائيا ما لم يصحح وضعيته خلال 3 أشهر.[6]
- لا يجوز تعيين الأجير المساهم قائما بالإدارة في شركة المساهمة، إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي[7] وذلك تفاديا لعقود العمل الصورية، دون أن يضيع منفعة عقد العمل في الشركة، أي أنه إذا تم تعيينه في مجلس الإدارة لا يؤدي

---

[1] – أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص525.524.

[2] – عبد القادر عزت، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000، ص282.

[3] – المادة 621 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 619 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 620 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 619 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[7] – إن الأحكام القانونية لا تتضمن تعريفا محدد ودقيقا لعنصر العمل الفعلي، وبالتالي يتسع مضمونه ويصعب حصره، وتبقي السلطة التقديرية للقاضي هي الفاصل في تقدير وجود العمل الفعلي من عدمه" أنظر في ذلك أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (2)، 2014– 2015. ،ص49–50.

ذلك لفقده أجره عن عمله كأجير في الشركة، ويعتبر كل تعيين مخالف للأحكام المذكورة باطلا، والجدير بالذكر أن هذا البطلان لا يلغي المداولات والاجتماعات التي ساهم فيها عضو الإدارة الذي تم تعيينه بصورة مخالفة للقانون،[1] كما لا يمكن للقائم بالإدارة أن يقبل عقد عمل في الشركة بعد تعيينه فيها، وفي حالة الدمج أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة.[2]

ب-رئيس مجلس الإدارة:

يعتبر رئيس مجلس الإدارة رأس هرم السلطة في شركة المساهمة، ونظرا لضخامة راسمال هذه الشركات من جهة، وكثرة نشاطاتها وتأثيرها على الإقتصاد الوطني فقد نظم المشرع الجزائري كل يتعلق برئيس مجلس الإدارة من تعيينه حتى إنتهاء مهامه.

ويعتبر تعيين رئيس مجلس الإدارة من صلاحيات مجلس الإدارة ويشترط أن يكون شخصا طبيعيا من بين أعضائه نظرا[3] لطبيعة العمل الذي يقوم به والصلاحيات الممنوحة له حيث يتعذر على ممثل الشخص المعنوي القيام بها،[4] ورئيس مجلس الإدارة لا يقوم بالإدارة والسهر على شؤونها مجانا بل يتقاضى مقابل ذالك أجرا يحدد من قبل أعضاء مجلس الإدارة،[5] ويتم انتخاب الرئيس لمدة معينة محددة في القانون الأساسي من قبل أعضاء مجلس الإدارة والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة نيابته والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز ستة سنوات حسب ما هو مذكور في القانون الأساسي للشركة،[6] ويكون منصب رئيس مجلس الإدارة لعهدة قابل للتجديد عن طريق إعادة انتخابه من طرف مجلس الإدارة،.[7]

يمكن أن تنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة بانتهاء مدة عهدته كما يمكن أن تنتهي بعزله من طرف مجلس الإدارة، كما قد أن يطرأ عارض أو مانع لا يتمكن بسببه مدير مجلس الإدارة من ممارسة مهامه

---

[1] – المادة 615 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 616 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 635 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 636 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص249.

[6] – المادة 636 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[7] – أنظر في ذلك ج.ريبير و ر.روبلو، المطول في القانون التجاري المعدل والمتمم، الجزاء الأول، المجلد الثاني، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص586-587.

وهنا نفرق بين المانع المؤقت و المانع الدائم، فيما يخص المانع المؤقت مثل المرض، في هذه الحالة يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس لكن لمدة محددة وتكون قابلة للتجديد إلى غاية زوال هذا المانع، أما فيما يخص المانع الدائم كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة فإن مدة الانتداب تستمر إلى غاية انتخاب رئيس جديد لمجلس الإدارة وهو نفس الحكم الذي يطبق على إنهاء المهام.[1]

يمارس الرئيس مجموعة من المهام أهمها:

- يتولى إستدعاء مجلس الإدارة للإنعقاد ويعد جدول أعماله ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.[2]
- ترجيح صوته في حالة تساوي عدد الأصوات عند إتخاذ القرارات داخل المجلس.[3]
- إثبات مداولات المجلس عن طريق محاضر يسهر على إعدادها أمين جلسة يحدده تحفظ في مقر الشركة تحت طائلة العقوبة.[4]
- إخطار مندوب الحسابات عن أي إتفاقية يتم إبرامها بين الشركة وشركة أخرى يكون أحد القائمين بالإدارة مالكا لها أو مسيرا أو مديرا فيها أو شريكا فيها.[5]
- تمثيل الشركة أمام الغير والتصرف باسمها وحسابها في حدود السلطات المخولة له.[6]

ج-مساعدي رئيس مجلس الإدارة

لضمان أفضل أداء لمجلس الإدارة منح القانون سلطة اقتراح شخص طبيعي أو اثنين للرئيس لمساعدته في إدارة الشركة ويسمون مديرين عامين،[7] ولم يشترط القانون أن يكون مساعدو رئيس مجلس الإدارة من أعضاء مجلس الإدارة أو من خارجهم، هذا ما نستنتجه من نص المادة 641 من القانون التجاري المعدل والمتمم والتي تنص " ...، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته، ..." إذا فمن خلال العبارة المذكورة في نص المادة نفهم منها انه يمكن أن يكون المديرين

---

[1] – المادة 637 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – حورية سويقي، المرجع السابق، ص 78.

[3] – المادة 626 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 812 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – حورية سويقي، المرجع السابق، ص 78.

[6] – المادة 638 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[7] – المادة 639 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

العامين من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، فمثلا قد لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة أشخاص تقنيين فيقتضي الحال تعيين مدير فني خارج عن الشركة يعهد إليه بالأعمال الفنية كالإشراف على مصنع أو إدارة جزاء معين من هذا المصنع لأنه مرتبط بتقنية متطورة تتطلب أشخاص مؤهلين للقيام بذلك.

ويجوز عزل المديرين العامين من طرف مجلس الإدارة بإقتراح من رئيس مجلس الإدارة كونه المشرف المباشر عليهما، وفي حالة وفاة الرئيس أو إستقالته أو عزله يستمر كل منهما في أداء مهامه إلى غاية تعيين رئيس جديد إلا إذا إتخذ مجلس الإدارة قرارا مختلفا في هذا الشأن كأن يقوم بعزلهما أيضا.[1]

د-سلطات مجلس الإدارة

يجوز لمجلس الإدارة التصرف في كل الظروف باسم الشركة وفي نطاق غرضها دون المساس بإختصاصات الجمعية العامة،[2] مع أن الشركة تلتزم إتجاه الغير حسن النية بكل أعمال مجلس الإدارة حتى تلك التي تعتبر خارج غرض الشركة، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة فالنشر وحده ليس بينة على علم الغير بصلاحيات مجلس الإدارة.[3]

لم يحدد المشرع مواعيد ثابتة لاجتماعات مجلس الإدارة كما لم يحدد عدد هذه الاجتماعات خلال السنة بل ترك الأمر بيد رئيس المجلس الذي يحق له دعوة المجلس للاجتماع كلما كانت ضرورة لذلك، وعلى أية حال فلابد من اجتماع مجلس الإدارة مرة في السنة على الأقل للنظر في حسابات السنة المنقضية ودعوة الجمعية العامة واعداد التقرير الذى سيعرض عليها[4] حيث تجتمع هذه الأخيرة مرة واحدة على الأقل في السنة خلال السته أشهر التي تسبق قفل السنة المالية.[5]

ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل وتتخذ القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي عدد الأصوات ما لم ينص القانون

---

[1] – المادة 640 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 622 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 623 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص294.

[5] – المادة 676 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الأساسي للشركة على أغلبية أكثر،[1] ويجب على أعضاء مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أثناء مداولاته.[2]

ومن أهم إختصاصاته:

- تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة وتحديد الأجر الذي يتقضاه طوال فترة نيابته في المجلس،[3] كما يتولى تعيين مساعدي رئيس مجلس الإدارة وتحديد سلطاتهم وتبقى إمكانية عزلهم مرهونة بإقتراح رئيس مجلس الإدارة.[4]
- يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء مؤقتين في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الإستقالة مع وجوب عرض هذه التعيينات على أول جمعية عامة تنعقد للمصادقة عليها أو رفضها.[5]
- يجوز لمجلس الإدار تعيين قائم بالإدارة محل الرئيس في حالة وجود مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو إستقالته أو عزله ليقوم بوظائف الرئيس[6]
- يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان جديد على أن يكون في نفس المدينة أما إذا أراد نقله خارج المدينة فإن القرار يكون من إختصاص الجمعية العامة العادية[7].
- تحديد كيفية توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل حضور على أعضائه والتي تقدمها الجمعية العامة.[8]
- إعداد ميزانية الشركة وإجراء جرد لأصول وديون الشركة بالإضافة إلى حساب الإستغلال العام وحساب النتائج عند قفل كل سنة مالية وتحديد الموجودات وحساب الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى تحرير تقرير يتضمن مختلف نشاطات الشركة خلال السنة المالية المنصرمة، ووضعها تحت تصرف مندوب الحسابات خلال الأربعة أشهر التالية لقفل السنة المالية،[9] ويجب أن يتم إيداع

---

[1] – المادة 626 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 627 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 635 والمادة 636 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 639 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 617 والمادة 618 من القانون الجزائري.

[6] – المادة 637 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[7] – المادة 625 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[8] – المادة 625 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[9] – المادة 716 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الحسابات السابقة حسب الطريقة المعتمدة في السنين السابقة ويتم إيدعها في المركز الوني للسجل التجاري خلال شهر م مصادقة الجمعية العامة عليها.[1]

- إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد وتحديد جدول أعمالها.[2]
- تحقيق الزيادة في رأ111 المال بناءا على قرار الجمعية العامة غير العادية على أن يتم هذا التحقيق خلال 5 سنوات.[3]
- يجوز لمجلس الإدارة في حدود المبلغ الذي يحدده أن يأذن لرئيسه بإعطاء كفالات وضمانات إحتياطية أو ضمانات باسم الشركة، ويمكن لمجلس الإدارة أن يحدد كذلك في ذلك الإذن المبلغ الذي لا يمكن أن يتجاوز قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة، وإذا تجاوزت هذه الضمانات أو الكفالات المبالغ التي حددها مجلس الإدارة فيجب على رئيس المجلس الحصول على إذن عن كل تصرف بإعطاء الضمانات والكفالات على أن لا تتجاوز مدة هذه الأذون مدة سنة، إلا إذا تعلق الأمر بالإدارات الجبائية والجمركية فلا تحديد لا للمبلغ ولا للمدة، وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فإن التجاوز لا يحتج به على الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام المذكور يتجاوز وحده إحدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة، تنشر الأذونات والسلطات التي منحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[4]
- الواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دور إيجابي في تسيير الشركة، وعادة يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك وتتعقد الأمور في التسيير إذ لو كان هناك خلط في القيام بالأعمال لأدى ذلك إلى فشل المشروع،[5] ولا يترتب توزيع الأعمال على أعضاء مجلس الإدارة انفراد أحدهم أو بعضهم باتخاد القرارات التنفيذية أو اخلال بمبدأ وحدة السلطة أو بمبدأ وحدة المسؤولية عن جميع الأعمال التي تقع في إختصاصات مجلس الإدارة[6].

---

[1] – المادة 717 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 676 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 691 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 624 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص240.

[6] – مصطفي كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص292.

- يمارس مجلس الإدارة صلاحيات واسعة، لوضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ سواء بينت الجمعية طريقة تنفيذ قراراتها أو إقتصرت على إتخاذ القرارات دون بيان كيفية تنفيذها، كأن تقرر الجمعية العامة العادية توزيع أرباح الشركة مثلا، فعلى مجلس الإدارة أن يحدد شروط وطرق توزيع هذه الأرباح على جميع المساهمين وهكذا[1].

هـ-مكافآت مجلس الإدارة

يستفيد أعضاء مجلس الإدارة من عديد المكافآت أهمها:

- يتقاضى عضو مجلس الإدارة أجرا نظير إدارته مكافأة ويبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وتحدد هذه المكافآت في نظام الشركة بتعيين مبلغ ثابت كبدل حضور عن الجلسات يؤدى إلى العضو دون النظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الإستغلال.[2]
- أو قد يتقاضى عضو مجلس الإدارة مكافآته عن طريق تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لمجلس الإدارة[3] حتى يهتم الأعضاء بحسن إدارة الشركة وزيادة الأرباح، ولا يجوز في كل الحالات أن تتجاوز المكافآت الممنوحة عشر الأرباح القابلة للتوزيع حسب ما تنص عليه المادة 728 من القانون التجاري المعدل والمتمم.
- يستفيد أعضاء مجلس الإدارة من بعض المزايا العينية كالسيارات والمسكن المجاني وما إلى ذلك،[4] ويحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه.[5]
- ويجوز لمجس الإدارة أن يمنح أجورا إستثنائية للقائمين بالإدارة مقابل المهام الموكلة أين تقيد على تكاليف الإستغلال،[1] ويوزع مجلس الإدارة بين أعضائه المبالغ الإجمالية الممنوحة للقائمين بالإدارة على شكل بدل حضور ومكافآت.[2]

---

[1] – سعيد يوسف البستاني وعلى شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار (الشركات التجارية– المؤسسات التجارية– الأسندة التجارية)، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011،ص345.

[2] – المادة 632 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 727 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص294.

[5]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص248.

- ويجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة.[3]

و- المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة

القاعدة أن أعضاء مجلس الإدارة لا يسألون عن الأضرار التي تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير طالما أن هذه الأضرار لا يمكن نسبتها إلى خطاء اقترفوه أثناء قيامهم بإدارة الشركة، أما إذا ثبت الخطاء في جانبهم فلا مفر من مساءلتهم[4]. قد تكون هذه المسائلة مدنية عندما يخرج فعلهم عن نطاق الأفعال المعاقب الجنائية ويدخل تحت طائفة الأفعال المدنية، وقد تكون جنائية إذا كان الفعل الخاطئ الصادر عنهم يشكل جريمة في نظر القانون.

و.1. المسؤولية المدنية

وتقوم المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة وفقا للأحكام التالية:

- يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة إتجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر[5].
- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ. [6]
- يجوز للمساهمين رفع دعوى مسؤولية ضد القائمين بالإدارة في حالة ما إذا لحقهم ضرر بسبب قرار خاطئ صدر عن مجلس الإدارة،[7] ويعتبر حق المساهم في رفع هذه الدعوى من الحقوق

---

[1] – المادة 633 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 632 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 634 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص380.

[5] – المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[7] – المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الأساسية التي لا يجوز المساس بها، لذلك أبطل المشرع كل شرط في نظام الشركة يقضي بتعليق مباشرة الدعوى بواسطة المساهم أو الجهة الإدارية المختصة على ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء أخر.[1]

- لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لإنقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.
- تتقادم دعوي المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، إذا كان جناية فإن الدعوى تتقادم بمرور عشرة سنوات[2].
- وقد تسبب الأفعال و التصرفات الخاطئة الصادرة عن مجلس الإدارة أضرار للغير، كدائني الشركة، في مثل هذه الأحوال يستطيع الغير المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وله في سبيل ذلك دعويان، دعوى عقدية وأساسها العقد المبرم مع الشركة، ودعوى تقصيرية أساسها الفعل الضار، ولا تتأثر دعوى الغير بما يرد في نظام الشركة من قيود، ولا بقرارات الجمعية العامة، و تتقادم وفقا للقواعد العامة، فضلا عن أن رافعها يستأثر بنتيجة الحكم فيها[3].

و.2. المسؤولية الجنائية

لم يكتفي المشرع بتطبيق المسؤولية المدنية عند إرتكاب أعضاء مجلس الإدارة مخالفات وأخطاء أثناء تسيير الشركة بل قرر أيضا جزاءات جنائية منصوص عليها في القانون التجاري المعدل والمتمم أو قانون العقوبات.

وقد نص المشرع على مجموعة من العقوبات على أعضاء مجلس الإدارة في القانون التجاري المعدل والمتمم وقانون العقوبات ومن أهمها:

- جريمة إصدار أسهم غير قانونية، حيث يعاقب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو في أي وقت كان إذا كان هذا القيد بطريقة

1 – المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 – المادة715مكرر26 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 – مصطفي كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص323.

غير قانونية بالغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة المنصوص عليها في القانون، بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج[1].

- جريمة تداول أسهم غير قانونية، حيث يعاقب ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أوإحدى هاتين العقوبتين[2] الذين تعاملوا عمدا في ما يلي:
  - أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.
  - في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل إنقضاء الأجل.
  - الوعود بالأسهم .
- جنحة التصريح التوثيقي الكاذب، حيث يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت، أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.
- الجرائم التي تتعلق بإدارة شركة المساهمة وإساءة الاستغلال والتي تتمثل في جريمة تقديم ميزانية مزورة، أو توزيع أرباح صورية، أو التعسف في استعمال السلطة على أموال الشركة[3].
- بالإضافة إلى أنه يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج الرئيس والقائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة[4].
- هذا وقد أوجب المشرع الجزائري على أعضاء مجلس الإدارة، عدم التخلف في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن

---

[1] – المادة 806 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 808 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 811 من القانون التجاري المعدل والمتمم الجزائري.

[4] – المادة 812 من القانون التجاري المعدل والمتمم الجزائري.

كل حالة للشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة، وعدم التخلف أيضا في إعداد هذه المستندات عن إستعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة، وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 من القانون التجاري المعدل والمتمم الجزائري، وإلا تعرضوا لعقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج[1].

- جريمة الاختلاس، التي يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثالث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها[2].
- جريمة خيانة الأمانة حيث يعاقب كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.
- جريمة التفليس بالتقصير أو التدليس حيث يعاقب كل من ثبتت مسؤوليته لإرتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري المعدل والمتمم بمايلي:
  - عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 20.000 دج.
  - عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 5000.000 دج.

---

[1] – نص المادة 813 من القانون التجاري المعدل والمتمم الجزائري.

[2] – المادة 226 مكرر من الأمر 66-156،المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01،المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 ،الجريدة الرسمية عدد 07 ،المؤرخة في 16 فيفري 2014.

- ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر.[1]

2- الأسلوب الحديث في إدارة شركة المساهمة

تم إعتماد هذا الأسلوب في التسيير من طرف المشرع الجزائري سنة 1993[2]والذي يعتمد أساسا على الفصل بين من يتولى تسيير الشركة ومن يتولى الرقابة فيها كون مجلس الإدارة في الأسلوب القديم كان يتولى القيام بكلتا المهمتين، حيث يجوز أن تبدي الشركة رغبتها بتبني الأسلوب الحديث في الإدارة عند نشأتها صراحة بالنص على ذلك في قانونها الأساسي وإذا لم تنص على ذلك صراحة في قانونها الأساسي يعتبر أن الشركة قد تبنت أسلوب التسيير الكلاسيكي من خلال مجلس الإدارة، كما يجوز للشركة تبني هذا الأسلوب في الإدارة حتى أثناء وجودها بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية،[3] لذلك سيتم التطرق في ما يلي إلى مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

أ- مجلس المديرين

يمثل مجلس المديرين الهيئة التي تتولى أعمال الإدارة في شركة المساهمة وفق الأسلوب الحديث وفي ما يلي سيتم التطرق لتشكيلته وسير اجتماعاته ومختلف السلطات التي منحها له القانون.

أ.1. تعيين أعضاء مجلس المديرين وعزلهم

يتشكل مجلس المديرين من ثلاثة إلى خمسة أعضاء[4] طبيعيين يعينهم مجلس المراقبة ويسند الرئاسة إلى أحدهم،[5] ويمارسون أعمالهم لمدة محددة في القانون الأساسي للشركة تتراوح بين سنتين إلى

---

[1] – المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27 ، مؤرخة في 1993/04/25.

[3] – المادة 642 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 643 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 644 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

ستة سنوات وفي حالة سكوته تقدر مدة العضوية بأربع سنوات،[1] مقابل أجر يحدده قرار تعيينهم ويحدد كيفية حصولهم عليه.

وفي حالة شغور أحد المناصب في مجلس المديرين يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين،[2] ويتم عزل أعضاء مجلس المديرين من قبل الجمعية العامة بناء على إقتراح من مجلس المراقبة[3]حيث لم تمنح له سلطة العزل على غرار سلطة التعيين، وذلك حتى لا تكون أداة ضغط في يده على أعضاء مجلس المديرين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بإستقلالية بعيدا عن أي سيطرة من مجلس المراقبة.

كما أن إسناد سلطة العزل إلى الجمعية العامة فيه نوع من الرقابة على مجلس المراقبة التي تنظر في أسباب العزل وما إذا كانت مبررة لذلك، فالجمعية العامة العادية هي من يفصل في كل الخلافات التي قد تنشب بين مجلس المراقبة ومجلس المديرين، وإذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل وإنما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل.[4]

أ.2. مهام مجلس المديرين

لم يحدد المشرع أي قاعدة في ما يخص الاجتماعات والمداولات بل ترك ذلك للقانون الأساسي الذي يحدد شروط مداولات مجلس المديرين، فيما يتعلق بمكان الاجتماعات وتواريخ الدعوى وأشكالها والنصاب القانوني ونظام التصويت ومن الممكن أن يفوض القانون الأساسي مجلس المديرين عناية تنظيم مداولاته.[5]

ويتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة تخوله الحق في التصرف باسم الشركة في كل الظروف دون الخروج عن موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين،[6] وتكون الشركة ملزمة ومسؤولة عن كل التصرفات التي يقوم بها مجلس المديرين

---

1 – المادة 646 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 – المادة 646 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 – المادة 645 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

4 – المادة 645 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

5 – المادة 650 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

6 – المادة 648 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

خارج موضوع الشركة ما لم تتمكن من إثبات سوء نية الغير عن طريق إثبات علمه بخروج المجلس عن موضوع الشركة أو كان عليه أن يعلم استنادا إلى الظروف المحيطة بنشاط التصرف المتخذ، على أن نشر القانون الأساسي المتضمن سلطات مجلس المديرين ليس دليل كافي على علم الغير بخروج المجلس عن موضوع الشركة ولا يجوز للشركة الإحتجاج بذلك على الغير. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية أو تأسيس الضمانات كإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة تستوجب ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، ويجوز إدراج قائمة في القانون الأساسي للشركة تتضمن بعض العقود التي لا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة[2].

ويجب على مجلس المديرين إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر على الأقل يقدم إلى مجلس المراقبة عن نشاطه والقرارات المتخذة من قبله، كما يعد تقرير سنويا عند نهاية كل سنة مالية يبين فيه حصيلة نشاط الشركة ومقترحاته، كما يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة مجموعة من الوثائق[3] ويتعلق الأمر بـ:[4]

- جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.
- حساب الاستغلال العام و حسابات النتائج والميزانية.
- تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة

هذا ويجب على مجلس المديرين، وقبل ثلاثين (30) يوما من إنعقاد الجمعية العامة أن يقوم بتبليغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها،[5] كما يتولى مجلس المديرين إستدعاء جمعيات المساهمين لإتخاذ بعض القرارات الحساسة، التي تختص بها إما الجمعية العامة العادية، أو الجمعية العامة غير العادية.

---

[1] – المادة 649 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 654 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 656 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 716 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 677 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير غير أنه يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة على حق مجلس المراقبة بمنح سلطة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين على أنه لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس الإدارة،[1] ولا يمنح لقب رئيس مجلس المديرين سلطات للرئيس أكثر من تلك التي يتمتع بها باقي أعضاء المجلس.[2]

أ.3. مسؤولية مجلس المديرين

قرر المشرع الجزائري أحكاما خاصة فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين، وذلك عن الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم أو في حالة قيامهم بأعمال أو تصرفات مخالفة للقانون الأمر الذي قد يتسبب في أضرار وخسائر فادحة، سواء للشركة أو المساهمين أو الغير، حيث تترتب في حقهم مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية.

فأعضاء مجلس المديرين يخضعون إلى المسؤولية المدنية التي يخضع إليها أعضاء مجلس الإدارة في النظام التقليدي لإدارة الشركة والتي قد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، كذلك في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة إذا تبين أن قراراتهم هي التي أدت إلى إفلاس الشركة.[3]

يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين ، وهذا في حالة الإخلال بقواعد سير وإدارة الشركة أو عرقلة الالتزامات الجبائية المتعلقة بها، كما تقوم مسؤوليتهم أيضا في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، على النحو الذي تقرره المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري المعدل والمتمم وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وعادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيري الشركة مقترن بخطأ جنائي تحكمه قواعد جنائية وتتمثل صوره في الآتي :

- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.
- إختلاس مخزون السلع التابع للشركة .

---

[1] – المادة 652 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 653 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- توزيع أرباح صورية.
- التعسف في إستعمال السلطة وسوء إستغلال أمواله.
- منافسة الشركة وذلك بتفضيل شركة أخرى أين يتمتع فيها المسيرين بصفة الشريك المساهم.
- سرقة زبائن الشركة وإستدراجهم للتعامل مع شركة أخرى لهم مصلحة فيها[1].
- إختلاس الأموال الخاصة بالشركة والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.
- خيانة الإئتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير وإستعمال المحررات المزورة.
- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والإستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وإبتزاز الأموال.

كل هذه الأعمال المجرمة ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ويعاقب عليها طبقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة لها.

كما يجب أن نشير إلى أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد من 811 إلى 813 من القانون تجاري المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة تطبق أيضا على أعضاء مجلس المديرين في النظام الحديث، بمقتضى الصلاحيات المسندة إليهم، تطبيقا لنص المادة715مكرر 28 من القانون التجاري المعدل والمتمم السابق ذكرها.

ب- مجلس المراقبة

مجلس المراقبة لا يمكنه إدارة الشركة ولا يمكنه بأي حال من الأحوال ممارسة وظائف الإدارة ولا يملك أي سلطة تصرف باسم الشركة، نظم المشرع الجزائري أحكامه من حيث تشكيلته وشروط العضوية فيه، وكذا سيره من خلال التطرق لاختصاصاته واجتماعاته وواجباته من حيث المسؤولية المترتبة عليه.

ب.1. تكوين مجلس المراقبة

يتشكل هذا المجلس من سبعة أعضاء كحد أدنى ومن اثنى عشرة عضوا كحد أقصى[1]ينتخبون رئيسا لهم من بينهم[2] ويمكن أن يتجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة شريطة ألا يتجاوز ذلك أربعة

[1] – نضيرة شيباني، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس و التسوية القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، الموسم الجامعي 2011 – 2012، ص128.

وعشرون عضوا وأن يكون الأعضاء قد مضت على عضويتهم أي مارسوا مهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر،[3] وفي كل الحالات يمكن إعادة إنتخاب الأعضاء ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.[4]

إذا تم التعيين عند تأسيس الشركة فالقانون الأساسي هو الذي يحدد مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة تعيينهم ثلاث سنوات أما إذا تم تعيينهم أثناء حياة الشركة من طرف الجمعية العامة العادية فتتولى هذه الأخيرة تحديد مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز 6 سنوات،[5] أما مدة عضوية الرئيس تعادل مدة مهام مجلس المراقبة.[6]

تعين الجمعية العامة التأسيسية أعضاء أول مجلس مراقبة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص إعتباريين وسواء تأسست الشركة باللجوء العلني للإدخار أو تأسست دون اللجوء العلني للإدخار، أما سلطة التعيين خلال حياة الشركة في الأحوال كافة فتعود إلى الجمعية العامة العادية[7] التي تقوم بإنتخاب أعضاء مجلس المراقبة، وفي حالة الإندماج أو الإنفصال يمكن أن تتولى الجمعية العامة غير العادية سلطة التعيين،[8]وفي كل الحالات يجب على الشخص الاعتباري أن يعين من يمثله بصفة دائمة في مجلس المراقبة ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان عضوا باسمه الخاص دون أن يمس هذا بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.[9]

ويجوز لمجلس المراقبة بصفة مؤقتة بين جمعيتين عامتين القيام بالتعيينات وذلك إذا إنخفض النصاب عن الحد الأدنى الذي يستوجبه القانون الأساسي للشركة ولكن دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، لإستكمال النصاب الذي فرضه القانون الأساسي وهذا في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من اليوم الذي

---

[1] – المادة 657 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 666 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 658 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 662 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 666 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] –المادة 662 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[7] – ج.ريبير و ر.روبلو، مرجع سابق، ص643.

[8] – المادة 662 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[9] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص263–264.

وقع فيه الشغور،[1] وإذا إنخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني أي07 أعضاء فإن مجلس المديرين هو الذي يدعوها للاجتماع قصد إستكمال النصاب القانوني[2].

وترد على العضوية في مجلس المراقبة مجموعة من القيود تتمثل في:

1- يجب على عضو مجلس المراقبة أن يكون بالغا سن الرشد وخاليا من عوارض الأهلية لأنه يكتسب صفة التاجر.[3]

2- يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا على أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم،[4] فعلى عضو مجلس المراقبة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من راسمال الشركة تسمى أسهم الضمان، وحتى يكون الضمان حقيقيا لا صوريا يجب أن تكون أسهم الضمان اسمية وغير قابلة للتصرف فيها[5] إلا بعد انتهاء مدة وكالة العضو، ومصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة خلال مدة إدارته[6] لضمان جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة، وإذا كان القائم بالإدارة غير مالك لهذه الأسهم أو توقفت ملكيته لها بعد تعيينه يعد مستقيلا تلقائيا ما لم يصحح وضعيته خلال 3 أشهر،[7] وهذا الضمان المفروض على مجلس المراقبة تعود الحكمة فيه إلى ضمان جدية العمل من طرف مجلس المراقبة الذي سيرعي مصالح الشركة لأن مصلحته تكمن في مصلحة الشركة بما أن لديه أموالا في راسمالها، وقد تتعرض هذه الأخيرة إلى الضياع في حالة ما إذا لم يصنها ويستغلها ويأخذ الحيطة اللازمة لها في اتخاذ القرارات بشأنها[8].

3- لا يمكن الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي، في حين لا يطبق هذا القيد على

---

[1] – المادة 665 و المادة 666 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 665 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 3 من الأمر 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المعدل للقانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 3، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1996.

4 – المادة 659 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 619 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 620 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[7] – المادة 619 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[8] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص269.

الشخص المعنوي[1]، ويكفيه في هذه الحالة أن يعين شخصا يكون ممثلا دائما عنه، يخضع لنفس الشروط ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، وليس ممثلا للشخص المعنوي.[2]

4- لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين، فصفة عضو في مجلس المراقبة في تنافي مع صفة عضو في مجلس المديرين في الشركة نفسها[3]، كون النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة يهدف إلى الفصل بين هيئات تسيير الشركة فإذا تم الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين فقد هذا الأسلوب الحديث في الإدارة خصوصيته.

5- لا يجوز للعضو في مجلس المراقبة أن يبرم عقود مع الشركة التي ينتمي لها حتى إذا أبرم العقد بطريقة غير مباشرة أو عن طريق الوساطة إلا إذا حصل على إذن مسبق من مجلس المراقبة، كذلك الحال بالنسبة للعقود التي تبرم مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها عضو مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مدير عام[4]، حتي يمارس أعضاء مجلس المراقبة أعمالهم دون النظر إلى مصلحتهم الشخصية.

6- يمنع على على أعضاء مجلس المراقبة الأشخاص الطبيعيين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين بإستثناء الأشخاص المعنوية أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه من الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا إحتياطيا لإلتزاماتهم الشخصية نحو الغير، ويخضع الممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية لنفس الحكم[5]. وتعود الحكمة في ذلك من إلى المحافظة على أموال الشركة وعدم التلاعب بها وإستعمالها من طرف أعضاء المجالس لأغراض شخصية لا تخدم مصلحة الشركة[6].

7- منع عضو مجلس المراقبة من المشاركة في التصويت إذا كان القرار الذي سيتم التصويت عليه بخصوص اتفاق أو عقد بين هذا العضو والشركة التي ينتمي إليها[7].

---

[1] – المادة 664 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 663 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 661 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة670 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[5] – المادة 671 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص266.

[7] – المادة 1/672 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس، كما تنتهي أيضا العضوية بسبب الوفاة أو الإستقالة، على أن يراعي العضو المستقيل في قراره هذا مصلحة الشركة، أما بالنسبة لعزل أعضاء مجلس المراقبة، فإن الجمعية العامة العادية تستطيع عزلهم في أي وقت وبدون أي تسبيب، وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 662 من القانون التجاري المعدل والمتمم، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة[1]، إلا أنه بإمكان الشركة أن تنص في قانونها الأساسي على أن تسبب الجمعية العامة قرار عزلها لأعضاء مجلس المراقبة.

ب.2. إختصاصات مجلس المراقبة

يمارس مجلس المراقبة رقابة دائمة على إدارة الشركة والمتمثلة في مجلس المديرين،حيث يتولى الرقابة القانونية وإعداد التقارير فيما يخص الأعمال الصادرة من الإدارة ممثلة في مجلس المديرين، وفي ما كانت هذه الأعمال تتوافق والقانون أو القانون الأساسي، وذلك بتحديد السلبيات والإيجابيات الناتجة عن تلك الأعمال بالنسبة للشركة.

ويجب على مجلس الرقابة أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية، وتتطلب هذه الرقابة ما يلي :

- التدقيق في المستندات والإطلاع على تقارير مجلس المديرين، حيث أن لمجلس المراقبة في أي وقت من السنة القيام بإجراءات الرقابة التي يراها ملائمة ويطلع على المستندات التي يراها ضرورية للقيام بمهامه،[2] ويتلقي مرة على الأقل تقرير مجلس المديرين حول سير الشركة في الثلاثة أشهر التي تلي إقفال كل سنة مالية، كما يتلقى مجلس المراقبة من مجلس المديرين أيضا، بعد قفل كل سنة مالية الوثائق التالية:
  - جرد يتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون الموجود في ذلك التاريخ.
  - حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية.
  - تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع السابق، ص 165 –166 .

[2] – المادة 655 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

ويقدم مجلس المراقبة بعد إطلاعه على هذه الوثائق للجمعية العامة ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وكذا حسابات السنة المالية[1].

- منح التراخيص، حيث أنه قد ينص القانون الأساسي للشركة على كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة، أما إذا تعلق الأمر بالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة أو إذا أرادت الشركة أن تقوم بتأمينات أو تمنح كفالات أو ضمانات احتياطية في هذه الحالة، فجميع هذه التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة حسب الفقرة 2 المادة654 من القانون التجاري المعدل والمتمم.[2]
- كذلك لمجلس المراقبة إختصاص منح إذن مسبق لأعضائه أو لأعضاء مجلس المديرين إذا أراد عضو أو أكثر أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي لها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق الوساطة.[3]

وحتى تكون مداولات مجلس المراقبة صحيحة لا بد أن يكون نصف أعضائه على الأقل حاضرين، أما القرارات فتتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ويكون صوت الرئيس هو المرجح في حالة تعادل الأصوات، غير أن القانون الأساسي للشركة يمكنه أن يشترط أغلبية أكثر،[4] وفيما يخص عقد الجلسات من حيث المكان والزمان فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك، فيبقي للقانون الأساسي كامل الحرية في تحديد مكان عقد الاجتماعات وتحديد تواريخ الدعوات وأشكالها.

ومقابل مهامهم يتمتع أعضاء مجلس المراقبة بالحق في نوعين من الأجر أحدهما تقرره الجمعية العامة العادية كمبلغ ثابت، أما النوع الثاني فيمنحه مجلس المراقبة بصفة إستثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم، حيث يجوز للجمعية العامة العادية أن تمنح أعضاء مجلس المراقبة أجرا ثابتا مقابل النشاط الذي يقومون به، والمتمثل في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين ويقيد هذا الأجر في تكاليف الإستغلال،[5] كما يحق لمجلس المراقبة بدوره أن يمنح

---

[1] – المادة 656 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 654 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 670 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] –المادة 667 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 668 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

أجورا إستثنائية عن المهام الخاصة أو الإستثنائية الموكلة لبعض أعضائه وهذه أيضا يجب أن تخضع لتكاليف الإستغلال.

ب.3. مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

بالنظر إلى حجم المهام المسندة إلى أعضاء مجلس المراقبة، فإنهم قد يرتكبون أخطاء تختلف جسامتها بإختلاف المخالفة المرتكبة، وقد تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية الأمر الذي ينجر عنه متابعة مدنية أو جزائية ترتب مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا.

حيث تقوم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة اتجاه الشركة عن التصرفات المخالفة لأحكام القانون ، أو للقانون الأساسي الشركة ، أو لقرارات الجمعية العامة للمساهمين ، أو تلك المخالفة للمبادئ والقواعد التي تفرضها مهنة التسيير في هذا النوع من الشركات، وأنها تقوم على فكرة تعويض الضرر الناجم عن أي تصرف يلحق ضررا بالغير[1].

ويسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير وما ينجم عنه، ذلك أن الإدارة والتسيير يخرج من دائرة اختصاصهم، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانو على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة،[2] كما يخضعون لشروط المسؤولية المدنية التي ذكرتها المواد 715 مكرر 25 و715 مكرر 26[3].

لكن بالإعتماد على نص المادة أعلاه التي لم تتكلم إلا على المسؤولية الشخصية لا تمنع أنه من الممكن قيام المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس المراقبة في حالة الخطاء المشترك[4]، نستنتج ذلك من نص المادة 715 مكرر 26 و التي تقول:" تتقادم دعوى المسؤولية **ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت** أو فردية..." وهي المادة التي تم الإحالة إليها من المادة 715 مكرر 29 أنفة الذكر.

---

[1] – المادة 124 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] – المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص272.

[4] – ج. ريبير و ر. روبلو، مرجع سابق، ص648–649.

هذا وقد قرر المشرع الجزائري، أن يكون أعضاء مجلس المديرين، وأعضاء مجلس المراقبة الذين يخضعون لحضر الإقتراض من الشركة، أو أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا لإلتزاماتهم نحو الغير، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس.[1]

لم ينظم المشرع الجزائري أحكام خاصة بالمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة بطريقة مباشرة في القانون التجاري المعدل والمتمم إلا أنه وبالرجوع للفقرة الأخير للمادة 715مكرر 29 التي تنص على ما يلي:" تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه ". وبالعودة لنص المادة 715 مكرر 26 نجدها تنص كالتالى: "... غير أن **الفعل المرتكب إذا كان جناية** فان الدعوى ...". فمن خلال إستقراء المادة نجد أن المشرع قد لمح على المسؤولية الجزائية لمجلس المراقبة.

وكما نعلم أن المشرع الجزائري إستنسخ النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة من التشريع الفرنسي، والذي نظم أحكام المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة وهي نفس الأحكام المطبقة على أعضاء مجلس المديرين في المواد (L.242-30[2] و L.245-17 و L.247-9 من قانون التجارة؛ قانون عام 1966، المواد 464 و479 و489)[3] والتي يقابلها في القانون التجاري الجزائري المواد من (806 إلى 836) تقريبا المتعلقة برؤساء المجالس والمدراء العامين ومسيري شركات المساهمة، تطبق على أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، حسب إختصاصات كل منهما في شركات المساهمة التي تتبع النظام الحديث والتي تنظمها المواد من (L 225-57 إلى L 225-93) ويقابل هذه المواد في القانون التجاري الجزائري أيضا المواد من (642 إلى 673) التي تم إضافتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري.

وبالرجوع إلى نص (المادة 811) من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها : "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

---

[1] – المادة 673 من القانون التجاري المعدل والمتمم المعدل والمتمم.

[2] - l'Article n°: L. 242-30 du code de commerce Français « Les peines prévues par les articles L. 242-1 à L. 242-24 pour les présidents, les directeurs généraux et les administrateurs des sociétés anonymes sont applicables, selon leurs attributions respectives, aux membres du directoire et aux membres du conseil de surveillance des sociétés anonymes régies par les dispositions des articles L. 225-57 à L. 225-93.…»

[3] – ج. ريبير ور. روبلو، مرجع سابق، ص649.

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.
- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح .
- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعلمون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ولقد جاء في نص المادة 813 من نفس القانون أيضا: "يعاقب بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين:

- يختلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقدير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة.
- يختلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال والطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548".

نستنتج مما سبق وقياسا عليه، أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة ، في شركات المساهمة التي تتبع النظام الكلاسيكي في إدارتها، تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الإختصاصات المسندة إليهم، على إعتبار أنهم هم كذلك أعضاء في شركات المساهمة، التي تتبنى النظام الحديث في إدارتها.

ثانيا: جمعيات المساهمين

تظهر في شركة المساهمة ثلاثة جمعيات للمساهمين[1] وهي:

1-الجمعية العامة التأسيسية:

كما سبق وأشرنا يمكن أن تتأسس شركة المساهمة باللجوء العلني للإدخار أو باللجوء إلى التأسيس الفوري من خلال الإدخار المغلق، في هذه الحالة الأخيرة يتم تعيين جميع القائمين بالإدارة الأولون في القانون الأساسي للشركة،[2] أما إذا لجأت الشركة إلى أسلوب التأسيس باللجوء إلى الإدخار العلني تتشكل الجمعية العامة التأسيسية التي تضم مؤسسي الشركة والمكتتبين في رأس مالها تحت صفة المساهمين وتنعقد مرة واحدة فقط طوال حياة الشركة بدعوة من المؤسسين بجدول أعمال يتضمن:

- المصادقة على القانون الأساسي للشركة.
- تقييم الحصص العينية على شرط إرسال التقرير الذي يتضمن تقدير الحصص العينية إلى المساهمين على الأقل ثلاثة أيام قبل إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية[3]
- مراقبة أعمال التأسيس وتعيين الهيئات التي تتولى تسيير الشركة.[4]

وعلى إعتبار أن المشرع الجزائري اعتبر الجمعية التأسيسية في مرتبة الجمعية العامة غير العادية[5] فلا يصح اجتماع الجمعية التأسيسية إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون على الأقل نصف عدد الأسهم المكتتب بها، فإذا لم يتحقق هذا النصاب في الاجتماع الأول جاز عقد اجتماع ثان يصح بحضور عدد من المساهمين يمثل على الأقل ربع الأسهم المكتتب فيها، إذا لم يتوافر هذا النصاب يتم

---

[1] – قد تتشكل في شركة المساهمة جمعيات مساهمين خاصة بالمساهمين الذين يملكون نفس نوع الأسهم والذين يجتمعون لمناقشة حقوقهم ومختلف الأمور التي تتعلق بالأسهم التي يمتلكونها الجمعية الخاصة لحائزي شهادات الإستثمار التي تنص عليها المادة 715 مكرر 66 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 609 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، ج ر رقم 80 الصادرة في 24 ديسمبر 1995.

[4] – بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 25.

[5] - المادة 602 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

تأجيل الاجتماع إلى شهرين على الأكثر مع ضرورة حضور مساهمين يمثلون على الأقل ربع عدد الأسهم المكتتب فيها.[1]

وتتخذ القرارات في الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على أن لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا ما تم التصويت عن طريق الإقتراع.

2-الجمعية العامة العادية

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة سواء كان لديهم أسهم اسمية أو لحاملها أو أسهم تمتع أو أسهم رأس مال، أما أصحاب شهادات الإستثمار لا يحضرون اجتماعات الجمعية العامة لأنه ليس لديهم حق التصويت والذي يملكه شخص آخر،[2] وحتى يحضر المساهم اجتماعاتها يجب أن يكون على الأقل قد دفع ربع قيمة الأسهم التي إكتتب بها، ويجوز حرمانه من الحضور إلى اجتماعات الجمعية العامة العادية إذا كان متأخرا في دفع قيمة الأسهم دون عذر غير مشروع شرط أن يكون قد تم إعذاره ليقوم بالوفاء وإنقضت 30 يوما ولم يوفي ما كان مدينا به للشركة.[3]

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية كل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين، مندوبي الحسابات دون أي حق في التصويت، بالإضافة إلى ممثلي جماعة أصحاب السندات بصفة إستشارية دون أي حق بالتدخل كونهم يمثلون الدائنين والدائنين لا يجوز لهم التدخل في أعمال مدينهم، حيث يقتصر دور الممثل في الجمعية العامة العادية على إبداء ملاحظاته و عرض قرارات وتوصيات الجماعة دون أن يكون له حق التصويت.[4]

الأصل العام أن الجمعية العامة العادية تجتمع إلزاميا مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال الستة أشهر الموالية لقفل كل سنة مالية بعد إستدعائها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأسلوب المتبع في الإدارة، ويمكن تمديد هذا الأجل بأمر لا يقبل أي طعن من الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب في شكل عريضة مقدم من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو بناءا على طلب الجهة

---

[1] - المادة 674 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 715 مكرر 67 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 – المادة 715 مكرر 47 و مكرر 49 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 285.

القضائية،[1] كما يمكن دعوة الجمعية العامة للإنعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما القانون الأساسي.[2]

إستثناءا يمكن أن تجتمع الجمعية العامة بناءا على دعوة من مندوب الحسابات إذا تعلق الأمر بحالة مستعجلة مثل وجود مخالفات مالية تضر الشركة،[3] أو بدعوة من المصفي بعد 6 أشهر من تعيينه أو بدعوة من هيئة المراقبة أن وجدت، أو بدعوة من وكيل قضائي معين بقرار بطلب من كل من يهمه الأمر، فلا يجوز للمساهم اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين وكيل قضائي لغستدعاء الجمعية العامة للانعقاد إلا إذا تعلق الأمر بالتصفية حتى لا تقع ناعات في الرشكة بين المساهمين والمسيرين.[4]

ولصحة انعقاد اجتماعها يجب توافر مجموعة من الشروط وإتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل في :

- يجب تبليغ المساهمين بكل الوثائق الضرورية التي تمكنهم من إبداء رأيهم وإتخاذ قراراتهم في كل ما يتعلق بتسيير الشركة أو وضعها تحت تصرفهم قبل تاريخ إنعقاد الجمعية بثلاثين يوما على الأقل.[5]
- يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين عن طريق وثيقة أو أكثر بـ:[6]

- اسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الإقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.
- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو المديرين.
- عند الإقتضاء نص مشاريع القوانين التي قدمها المساهمين وبيان أسبابها.
- تقرير مجلس المديرين أو الإدارة الذي يقدم إلى الجمعية.
- وإذا كان من ضمن جدول الأعمال تعيين أو عزل أحد القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو المراقبة يجب أن ترسل إليهم:

---

[1] – المادة 676 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 277.

[3] – المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 787 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 677 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 678 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- ✓ اسم ولقب وسن المترشحين و كل ما يتعلق بمهنهم أو نشاطهم طيلة السنوات الخمس الأخيرة، وخاصة الوظائف التي مارسوها أو يمارسونها في شركات أخرى.
- ✓ مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحين في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.
- جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوب الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كمان عددها يقل عن خمسة.

- يحق لكل مساهم قبل 15 يوما من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة الإطلاع على ما يلي:[1]
  - جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومجلس المديرين
  - تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية.
  - المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من قبل مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المتحصلين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ.
- إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق للمساهمين أو منعتهم من الإطلاع عليها سواء كليا أو جزئيا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر إستعجاليا بناءا على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق إى المساهم تحت طائلة الإكراه المالي.[2]
- تمسك في كل جمعية ورقة حضور موقعة من طرف المساهمين الحاضرين أو وكلائهم ومصدق عليها من طرف مكتب الجمعية تتضمن البيانات التالية:[3]
  - اسم ولقب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها.
  - اسم ولقب وموطن كل مساهم ممثل حاضر وعدد الأسهم التي يملكها، واسم ولقب وموطن ممثله، ويلحق بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن اسم الموكل ولقبه وموطنه وعدد الأصوات التابعة لأسهمه.

---

[1] – المادة 680 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[2] – المادة 683 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 681 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- لا يثور أي إشكال بشأن إثبات هوية أصحاب الأسهم الاسمية، بل يقع الإشكال في حالة إثبات هوية أصحاب الأسهم لحاملها، فلا عكس السهم الاسمي فالسهم للحامل لا يدون اسم مالكه في دفاتر الشركة لذلك عادة ما ينص نظام الشركة على ايداع هذه الأسهم بمركز الشركة أو أحد البنوك قبل انعقاد الجمعية المحدد في مقابل شهادة أو بطاقة تخوله حضور الجمعية.[1]

- يصدق مكتب الجمعية على ورقة الحضور الموقعة من قبل كل المساهمين الحاضرين أو وكلائهم[2] وتوضع ورقة الحضور بمقر الشركة حتى يتمكن أي مساهم يثبت هويته من الإطلاع عليها لمعرفة من حضر الإجتماع و تحديد صفة الحاضرين والتأكد مما إذا توفر النصاب القانوني اللازم لصحة الاجتماع.[3]
- لا يصح اجتماع الجمعية العامة إلا إذا كان المساهمين الحاضرين أو الممثلين لهم حائزين على الأقل ربع عدد الأسهم التي لها حق التصويت في الدعوة الأولى، أما في الدعوة الثانية فتنعقد الجمعية العامة بأي نصاب توفر.
- تبت الجمعية العامة العادية في ما يعرض عليها من قرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا ما تم التصويت بالإقتراع،[4] ويعود حق التصويت في الجمعية لكل مالك سهم، وفي حالة تعدد المالكين يختارون أحدهم ليمثلهم عند التصويت وعند عدم إتفاقهم يعين القضاء وكيلا عنهم بناءا على طلب أحدهم الذي يهمه الاستعجال، أما إذا كانت الأسهم مرهونة فيعود حق التصويت في هذه الحالة للمنتفع وهو الدائن وليس لمالك الرقبة وهو المدين،[5] وفي حالة كان مالك السهم قاصرا ينوب عنه وليه عند التصويت تحت طائلة بطلان القرار الذي يصدر عن الجمعية لتخلف النصاب المحدد قانونا،[6] وإذا كانت الأسهم تحت

---

[1] - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 284.

[2] - المادة 681 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] - المرجع نفسه، ص 285.

[4] – المادة 675 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] - المادة 679 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 346.

الحراسة القضائية ليس من مهام الحارس القضائي مباشرة التصويت كون التصويت ليس ضروريا للحفاظ على السهم إلا إذا رخص له القضاء بذلك عند الضرورة.[1]

- يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم شرط أن يشمل هذا التحديد جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى،[2] وفي حالة عدم نص القانون الأساسي على ذلك يكون لكل مكتتب عدد أصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، وفي حالة تعلق الأمر بأسهم رأس المال أو الإنتفاع فيجب أن يكون حق التصويت متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها ولكل سهم صوت على الأقل ولا يجوز الإتفاق على خلاف ذلك.[3]
- لم ينص القانون على ضرورة أن يحوز المساهمين عدد معين من الأسهم حتى يتمكنوا من الحضور في الجمعية العامة العادية، على أن بعض الدول درجت على إعتماد ذلك مما يدفع صغار المساهمين إلى الإجتماع مع بعضهم وتعيين من ينوب عنهم في حضور إجتماعات الجمعية العامة خاصة أمام فكرة كثرة عدد المساهمين مما يصعب معه توفير مكان يستوعبهم جميعا.[4]
- عند إرسال الشركة إستدعاءات للمساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة يمنع على الشركة قيد أي تصرف وارد على الأسهم في دفاتر الشركة حتى تنعقد الجمعية وينتهي اجتماعها حتى لا يكون هناك مساهمين جدد لم يحضروا الاجتماعات ومساهمين قدامى حضروا اجتماعا ليس من حقهم حضوره.[5]
- لا يجوز أن تتداول الجمعية في أي موضوع خارج جدول أعمالها كما لا يمكنها تغيير جدول الأعمال بالحذف أو الإضافة حتى لا تتم مفاجأة المساهمين بأي مسألة جديدة لا علم لهم بها ولم تتح لهم فرصة لدراسة حيثياتها قبل الإجتماع مما يؤثر على رأيهم وحسن رقابتهم على الأعمال المتخذة في الشركة، ولكن قد تطرأ أثناء الإجتماع حوادث يجب أن يتخذ بشأنها قرار فورا مثل إستقالة أحد أعضاء الإدارة أثناء الإجتماع مما يستوجب معه قبول إستقالته وتعيين بديل له في

---

[1] - نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 288.

[2] - المادة 685 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] - المادة 684 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] - محمد فريد العريني، المرجع السابق،ص 165.

[5] - المرجع نفسه، ص 162.

نفس الوقت وهي مسألة لم يتعرض لها المشرع الجزائري وتدخل في إطار ما يعرف بحوادث الجلسة.[1]

- يتم تحرير محضر بكل ما تم إتخاذه خلال الاجتماع كما يتم إثبات النصاب الذي تم به التصويت به بذكر عدد الأصوات الموافقة وعدد الأصوات الرافضة ويتم قيده في المركز الوطني للسجل التجاري.

وتقوم الجمعية العامة بإتخاذ جميع القرارات بإستثناء تلك المذكورة في المادة 674 من القانون التجاري والتي تتعلق بتعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، فهي تمثل حق المساهم في الإشراف على كل ما يتعلق بالشركة، ومن أهم إختصاصاتها:

- تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين، بالإضافة إلى تعيين مندوبي الحسابات.
- توقيع غرامات مالية على أعضاء مجلس الإدارة عند عدم حضورهم دون عذر ورفع دعاوى مسؤولية عليهم عند سوء التسيير.
- التصويت على أي عمل من أعمال الإدارة عند عدم إتخاذ قرار بشأنه من قبل الإدارة بسبب عدم إكتمال النصاب القانوني.
- المصادقة على الأعمال الصادرة عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
- إصدار توصيات في ما يتعلق ببعض الأعمال التي تدخل في إختصاصات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
- النظر في التقارير الصادرة عن مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بشأن أعمالهم لإبرائهم من أي مسؤولية تتعلق بالخروج عن حدود السلطات الموكلة إليهم بموجب القانون أو القانون الأساسي للشركة.
- تكوين إحتياطي قانوني وإحتياطات أخرى كالإحتياطي النظامي،[2] والموافقة على توزيع الأرباح الصافية التي تحققها الشركة.[3]
- فرض رقابة مسبقة على كل العقود المبرمة بين الشركة وعضو مجلس الإدارة.[4]

---

[1] - فريد العريني، المرجع السابق، ص 177.

[2] – المادة 721 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 723 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 628 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- منح الإذن المسبق إذا تعلق الأمر بتعاقد الشركة وأي مؤسسة أخرى كان أحد القائمين بالإدارة مالكا لها أو شريكا فيها أو مديرا لها دون أي إستثناء، إلا إذا كان موضوع التعاقد داخلا في موضوع الشركة مع زبائنها.[1]
- تعيين مندوب الحسابات وتتولى عزله والنظر في التقارير الصادرة عنه عند إمتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها.
- تحديد أتعاب المصفي كما يمكنها عزله، ويمكن أن تزيد في المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على تقرير المصفي، كما تتابع جميع أعمال التصفية من خلال التقارير التي يحررها المصفي وتنظر في الحساب الختامي لأعمال التصفية.

3-الجمعية العامة غير العادية

وهي الجمعية العامة التي تختص بالنظر في تعديل أحكام القانون الأساسي للشركة شرط أن لا تتعلق هذه الأحكام بزيادة إلتزامات المساهمين،[2] مثل التعديلات التي تمس رأس مال الشركة سواء بزيادة رأس المال أو تخفيضه، دمج الشركة مع شركة أخرى أو أكثر سواء بالمزج أو الضم، تحويل الشركة إلى غير ذلك، وإختصاصها من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على تعديله أو تقييده أو سحبه منها، لذلك يعد باطلا كل إتفاق في القانون الأساسي يتضمن ذلك.

ويمثل عملها استثناء من الأصل العام، فالمتعارف عليه أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز تعديله إلا بموافقة كل أطرافه، ولكن في عقد الشركة يتم تعديل العقد من طرف المساهمين الذين ليسوا أطرافا فيه من الأساس، كما لا يشترط في تعديله موافقة الكافة بل يكفي توافر النصاب الذي حدده القانون.

لم يذكر المشرع الجزائري من يستدعي الجمعية العامة غير العادية للانعقاد لذلك يتم تطبيق المعمول به بالمنسبة للجمعية العامة العادية وبذلك يتم إستدعاؤها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، كما لم ينص المشرع الجزائري على مدد محددة لإنعقادها لذلك فهي تنعقد كلما دعت الضرورة إلى ذلك ولصحة انعقاد اجتماعها يجب :

---

[1] – المادة 628 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 674 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- يجب تبليغ المساهمين بكل الوثائق الضرورية التي تمكنهم من إبداء رأيهم وإتخاذ قراراتهم في كل ما يتعلق بتسيير الشركة أو وضعها تحت تصرفهم قبل تاريخ إنعقاد الجمعية بثلاثين يوما على الأقل.[1]
- يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين عن طريق وثيقة أو أكثر بـ:[2]

- اسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الإقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.
- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو المديرين.
- عند الإقتضاء نص مشاريع القوانين التي قدمها المساهمين وبيان أسبابها.
- تقرير مجلس المديرين أو الإدارة الذي يقدم إلى الجمعية.
- جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوب الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كمان عددها يقل عن خمسة.
- تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدمه للجمعية عند الإقتضاء.

- يحق لكل مساهم قبل 15 يوما من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة الإطلاع على ما يلي:[3]

- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومجلس المديرين
- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية.
- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من قبل مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المتحصلين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ.

- إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق للمساهمين أو منعتهم من الإطلاع عليها سواء كليا أو جزئيا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر إستعجاليا بناءا على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق إى المساهم تحت طائلة الإكراه المالي.[1]

---

[1] – المادة 677 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 678 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 680 من القانون التجاري المعدل والمتمم

- تمسك في كل جمعية ورقة حضور موقعة من طرف المساهمين الحاضرين أو وكلائهم ومصدق عليها من طرف مكتب الجمعية تتضمن البيانات التالية:[2]
  - اسم ولقب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها.
  - اسم ولقب وموطن كل مساهم ممثل حاضر وعدد الأسهم التي يملكها، واسم ولقب وموطن ممثله، ويلحق بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن اسم الموكل ولقبه وموطنه وعدد الأصوات التابعة لأسهمه.

لا يصح اجتماع الجمعية العامة إلا إذا كان المساهمين الحاضرين أو الممثلين لهم حائزين على نصف عدد الأسهم التي لها حق التصويت في الدعوة الأولى، أما في الدعوة الثانية فتنعقد الجمعية العامة بحضور المساهمين أو ممثليهم الحائزين على الأقل لربع عدد الأسهم التي لها حق التصويت، فإذا لم يتوافر النصاب القانوني حتى بعد الاستدعاء الثاني جاز تأجيل الاجتماع إلى شهرين على الأكثر من يوم استدعائها مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.[3]

تبت الجمعية العامة العادية في ما يعرض عليها من قرارات بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما تم التصويت بالاقتراع،[4] ويعود حق التصويت في الجمعية لكل مالك سهم، وفي حالة تعدد المالكين يختارون أحدهم ليمثلهم عند التصويت وعند عدم إتفاقهم يعين القضاء وكيلا عنهم بناءا على طلب أحدهم الذي يهمه الاستعجال، أما إذا كانت الأسهم مرهونة فيعود حق التصويت في هذه الحالة إلى مالك الرقبة وهو المدين وليس للمنتفع وهو الدائن ،[5] وفي حالة كان مالك السهم قاصرا ينوب عنه وليه عند التصويت تحت طائلة بطلان القرار الذي يصدر عن الجمعية لتخلف النصاب المحدد قانونا،[6] وإذا كانت الأسهم تحت الحراسة القضائية ليس من مهام

---

[1] – المادة 683 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 681 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 674 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 674 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] - المادة 679 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 346.

الحارس القضائي مباشرة التصويت كون التصويت ليس ضروريا للحفاظ على السهم إلا إذا رخص له القضاء بذلك عند الضرورة.[1]

ثالثا: مندوبي الحسابات

ألزم المشرع شركات المساهمة بأن يكون لديها مندوب حسابات أو أكثر يتم إختياره من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية على أن تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون،[2] ويمارسه مهامه لمدة 3 سنوات وخصهم بقانون خاص بهم،[3] وذلك لأنه يصعب على المساهمين متابعة كل أعمال الإدارة على مستوى شركة المساهمة خاصة تلك اليت تتطلب خبرة ودراية في المجال المحاسبي، وقد عرفته المادة 22 من القانون 10-01 بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

1-تعيين مندوب الحسابات

تختلف الهيئة التي تتولى تعيين مندوب الحسابات حسب كل حالة:

- يتم تعيينه في الجمعية العامة التأسيسية عندما تلجأ الشركة إلى أسلوب التأسيس باللجوء إلى الإدخار العلني.[4]
- تتولى تعيينه الجمعية العامة في الحالة العادية أثناء وجود الشركة.[5]
- يجوز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين مندوب حسابات إذا أغفلت الجمعية العامة ذلك بعد عزل مندوب حسابات أو رفضه.[6]

---

[1] - نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 288.

[2] – أنظر المواد 53،52،51،50،46،10،8 من القانون رقم 10 – 01 مؤرّخ في 29 يونيو سنة 2010 يتعق بهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، صادر في الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010

[3] – قانون رقم 10 – 01 السابق.

[4] – المادة 600 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- يتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة إذا تم تأسيس الشركة باللجوء إلى التأسيس بأسلوب الإدخار المغلق.[1]
- يتم تعيينه بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة في الحالة التي لم تعينه فيها الجمعية العامة أو كان هناك مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، وذلك بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو بناءا على طلب من كل معني أو بطلب من السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة تأسيس الشركة باللجوء للإدخار العلني.[2]

ويعاقب فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين الذين لم يعملوا على تعيين مندوب الحسابات.[3]

لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات:[4]

- الأقرباء والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة.
- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر رأس مال الشركة أو كانت الشركة مالكة لعشر رأس مال هذه الشركات.
- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتب من القائمين بالإدارة أو من مجلس المديرين أو مجلس المراقبة
- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظيفة مندوب حسابات في أجل خمس سنوات إبتداءا من تاريخ إنتهاء وظائفهم.

---

[1] – المادة 609 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 828 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- الأشخاص الذين شغلوا منصب قائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أومجلس المراقبة في أجل خمس سنوات إبتداءا من تاريخ إنتهاء وظائفهم.

2-رفض مندوب الحسابات وعزله

يمارس مندوب الحسابات كما سبقت الإشارة مهامه لمدة 3 سنوات وتنتهي مهامه بإنتهاء هذه المدة بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تنظر في حسابات السنة المالية الثالثة لتعيينه،[1] ولكن يمكن أن يتم رفضه أو عزله أثناء تأدية مهامه، وعند تعيين مندوب حسابات بدل الذي تم عزله يجب عليه تأدية مهامه للمدة المتبقية لذلك لمندوب الذي إستخلفه حتى تعين الجمعية العامة مندوب حسابات جديد،[2] ولا يمكن تجديد عضوية مندوب الحسابات الذي إنتهت مدة مهامه وطلب من الجمعية العامة عدم تجديدها.[3]

ويجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة رفض مندوب حسابات تم تعيينه في الشركات التي تلجأ للإدخار العلني من قبل الجمعية العامة بناءا على سبب مبرر بتقديم طلب إلى المحكمة التابعة لمقر الشركة، وإذا قبلت المحكمة طلبهم يتم تعيين مندوب حسابات آخر من قبلها يتول مهام مندوب الحسابات إلى غاية أن تعين الجمعية العامة مندوب حسابات جديد.[4]

كما يجوز لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو الجمعية العامة أو لكل مساهم أو أكثر يمثل على الأقل عشر رأس مال الشركة أن يطلب إنهاء مهام مندوب الحسابات من القضاء، ولم يشترط المشرع هما تسبيب طلب العزل على عكس المادة السابقة التي إشترطت تسبيب الرفض و هما يجعل الأمر متاحا دون أي تسبيب.[5]

---

[1] – المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[2] – المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 715 مكر 5 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3-مهام مندوب الحسابات

يتولى مندوب الحسابات مجموعة من المهام وتقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات أهمها:[1]

- التحقيق في الدفاتر المالية الشركة.
- مراقبة إنتظام حسابات الشركة ودقتها.
- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
- التدقيق في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.
- المصادقة على إنتظام الجرد وحسابات الشركة و الموازنة وصحتها.
- التحقق من مدى إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- إجراء رقابة أو تحقيق كلما كان ذلك ضروريا.
- إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال.
- يجب على مندوب الحسابات إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة على الوثائق التالية:[2]
  - عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
  - مناصب الموازنة والوثائق الأخرى التي تتعلق بالحسابات ويرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقيمية المستخدمة في إعداد هذه الوثائق
  - المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.
  - النتائج اليت تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بالسنة المالية السابقة
- يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين عن كل الوقائع التي إكتشفها أثناء تحقيقاته و التي تعرقل إستمرار الإستغلال، حيث يتوجب عليه الرد وفي الحالة التي ينعدم فيها الرد أو يكون الرد ناقصا يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إستدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في

---

[1] – المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الوقائع المختلف بشأنها بحضوره، وإذا بقيت هذه الوقائع تعرقل إستمرار الإستغلال يقوم بإعداد تقرير ويعرضه على أقرب جمعية عامة عادية أو على جمعية عامة غير عادية يستدعيها هو على وجه الإستعجال لتقديم تقريره.[1]

- يحضر مندوب الحسابات اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين التي تعنى بقفل السنة المالية، كما يحضر كل اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية.[2]
- يطلع مندوب الحسابات الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها عن كل الأخطاء التي إكتشفها أثناء تأدية مهامه، كما يعلم وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي إكتشفها أيضا.[3]
- يلتزم مندوب الحسابات ومساعديه بالسر المهني.[4]
- يكون مندوب الحسابات مسؤولا عن كل خطأ يركبه أثناء ممارسة مهامه، كما يكون مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين إذا لم يكشف عنها في تقريره مع أنه إكتشفها سواء للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية.[5]

الفرع السادس: إنقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة وفقا لأسباب الإنقضاء العامة المطبقة على كل الشركات التجارية بالإضافة إلى سببين قد يكونان ضمن أسباب الإنقضاء الخاصة بشركة المساهمة وهما:

أولا: إنخفاض عدد الشركاء إلى أقل من الحد الأدنى المحدد قانونا

إذا إنخفض عدد الشركاء إلى أقل من 7 شركاء منذ أكثر من سنة جاز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة من القضاء حل الشركة، حيث يمكن للقاضي الحكم بحل الشركة بعد منحها أجل 6 أشهر لرفع عدد الشركاء إلى الحد الأدنى أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات، أما إذا تمت تسوية الوضع فتنقضي الدعوى لزوال سببها.[6]

---

1 – المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري المعدل والمتمم.
2 – المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري المعدل والمتمم.
3 – المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري المعدل والمتمم.
4 – المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري المعدل والمتمم.
5 – المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري المعدل والمتمم.
6 – المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

ثانيا: إنخفاض رأس المال

يجوز لكل من يهمه الأمر طلب حل شركة المساهمة التي إنخفض رأس مالها إلى أقل من الحد الأدنى المطلوب قانونا ولم تقم برفعه خلال سنة من ذلك بعد إنذارها بتصحيح الوضع وعدم تسويته رغم ذلك، أما إذا تمت التسوية فتنقضي الدعوى لزوال سببها.[1]

ثالثا: إنخفاض الأصل الصافي للشركة

إذا أصيبت الشركة بخسارة حتى أصبح صافي رأس مالها أقل من ربع رأس مال الشركة يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة خلال الأربعة الأشهر التالية للمصادقة على الحسابات إستدعاء الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار إما بحل الشركة أو بتخفيض رأس مالها بمقدار الخسارة إذا لم يتم تجديد الأصل الصافي بمقدار على الأقل يساوي ربع رأس مال الشركة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تم فيها التحقق من الخسائر وإذا لم تستدعى الجمعية العامة أو لم تعقد اجتماعا صحيحا بعد الإستدعاء الأخير جاز لكل معني أن يطلب من القضاء حل الشركة.[2]

المبحث الثالث: الشركات المختلطة

وهي الشركات التجارية التي تميل في بعض أحكامها تارة إلى شركات الأشخاص وتارة أخرى إلى شركات الأموال حيث تجمع بين بعض مميزات شركات الأشخاص ومميزات شركات الأموال، وهما شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: شركة التوصية بالأسهم

وهي تلك الشركة التجارية التي تجمع بين طياتها نوعين من الشركاء، شركاء موصين وشركاء متضامنين كما أن رأس مالهما يقسم إلى أسهم قابلة للتداول، حيث أشار المشرع الجزائري إلى أنه تسري

[1] – المادة 594 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

عليها الأحكام الخاصة بشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة بإستثناء تلك المواد التي تتعلق بإدارة شركة المساهمة من المادة 610 إلى غاية المادة 673.[1]

الفرع الأول: خصائص شركة التوصية بالأسهم

تتميز شركة التوصية بالأسهم بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تضمن هذه الشركة نوعين من الشركاء، حيث يجب أن تتضمن شريك متضامن على الأقل و 3 شركاء موصين على الأقل يكمتتبون في رأس مال الشركة عند تأسيسها.[2]
- يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر ويتحمل مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة ، أما الشريك الموصي فلا يكتسب صفة التاجر وتكون مسؤوليته عن ديون الشركة محدودة بحدود حصته في رأس المال.[3]
- يتكون رأس مال شركة المساهمة من حصص يقدمها الشركاء المتضامنين سواء كانت نقدية أو عينية كما يتكون من أسهم يكتتب فيها الشركاء الموصين، ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وتسري عليها قواعد التأسيس والاكتتاب الخاصة بشركة المساهمة.[4]
- على عكس الشريك الموصي يجوز للشريك المتضامن تقديم حصة عمل في الشركة.
- يجوز للشريك المتضامن مثل الشريك الموصي الاكتتاب في رأس المال وإمتلاك أسهم فيها حيث يصبح بذلك شريك متضامن ومساهم في نفس الوقت ويكون له الحق في كل ما تتيح له تلك الأسهم من حقوق مختلفة.
- لا تنتقل حصة الشريك المتضامن إلى الورثة ولا يجوز له التنازل عنها كليا أو جزئيا إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة.
- يذكر اسم شريك متضامن أو أكثر في عنوان الشركة دون جواز ذكر اسم الشريك الموصي في العنوان، وإذا ظهر اسمه في العنوان يتحمل مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة، كما يجب الإشارة في العنوان إلى شكل الشركة بعبارة "شركة توصية بالأسهم ".

---

[1] – المادة 715 ثالثا من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 715 ثالثا من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 715 ثالثا من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 715 ثالثا من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- يقتضي تعديل القانون الأساسي للشركة موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية ثلثي رأس المال الشركاء الموصين.[1]
- يمكن أن تتحول شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محددوة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين.[2]

الفرع الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم

تتضمن شركة التوصية بالأسهم هيئتين ضمن جهازها الإداري وهما:

أولا: القائم بالإدارة أو المسير

يتم تعيين المسيرين الأولين للشركة في القانون الأساسي والذين قد يكونون شركاء أو أجنبيين حيث يتولون إتمام إجراءات التأسيس، وأثناء وجود الشركة تتولى الجمعية العامة تعيين مسير أو أكثر لإدارة الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك في القانون الأساسي للشركة.[3]

ويكون للمسير واسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف ويخضع لكل الالتزامات التي يخضع لها مجلس الإدارة في شركة المساهمة مثل الإلتزام باستدعاء الجمعية العامة العادية خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، وفي علاقات الشركة مع الغير تلتزم الشركة بكل تصرفات المسير حتى تلك التي تكون خارج موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان مطلعا على ذلك أو لا يمكن تجاهل ذلك نظرا للظروف ويكفي نشر القانون الأساسي وحده لإقامة بينة بعلم الغير،[4] وإذا تعدد المسيرين فلهم جميعا كامل السلطات للتصرف باسم الشركة و في حالة معارضة أحد المسيرين لتصرفات مسير آخر لا يكون لتلك المعارضة أثر إتجاه الغير إلا إذا كان عالما بها.[5]

---

[1] – المادة 715 ثالثا 8 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 715 ثالثا1 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 715 ثالثا 4 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 715 ثالثا 5 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

يتلقى المسير أجرا نظير عمله في الإدارة يحدده القانون الأساسي، ويمكن للجمعية العامة العادية منح أجرة للمسير خلاف سابقتها بإجماع الشركاء المتضامنين إلا وجد نصاب آخر يقره القانون الأساسي،[1] ولم يشترط المشرع على المسير أن يكون مالكا لنسبة معينة من أسهم الضمان كونه يكون غالبا من اشلركاء المتضامنين وبالتالي يتحمل مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة وهي ضمانة كافية للغير المتعامل مع الشركة ولباقي الشركاء فيها على جدية المدير في تسيير أمور الشركة.

وتنتهي مهام المسير بانتهاء المدة المحددة قانونا لعضويته والتي لا يمكن أن تتجاوز 6 سنوات في أي حال من الأحوال، كما قد تنتهي مهامه بالوفاة أو الإستقالة،[2] أيضا قد يتم عزله وفق الأحكام التي ينص عليها القانون الأساسي أو من طرف القضاء بطلب شريك أو أكثر.[3]

ثانيا: مجلس المراقبة

تعين الجمعية العامة (باستثناء الشركاء المتضامنين الذين يحملون صفة مساهم فهم لا يشاركون في التعيين) مجلس المراقبة الذي يتكون من ثلاثة مساهمين على الأقل ويمنع على الشريك المتضامن أن يكون عضوا في مجلس المراقبة ويقع باطلا كل تعيين بخلاف ذلك.[4]

يجوز لمجلس المراقبة إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين، كما له الحق في الإطلاع على كل الوثائق المعروضة تحت تصرف مندوب الحسابات، إلى جانب ذلك يتولى مجلس المراقبة مهام الرقابة الدائمة على أعمال التسيير في الشركة، لذلك فهو يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات، ويقدم تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه خصوصا إلى الأخطاء والمخالفات الموجودة في الحسابات السنوية أو في الحسابات المدعمة للسنة المالية.[5]

---

[1] – المادة 715 ثالثا 6 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 613 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 715 ثالثا1 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 715 ثالثا 7 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

لا يتحمل مجلس المراقبة أي مسؤولية عن أعمال التسيير، ولكنهم مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء مدة وكالتهم، كما أنهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي إرتكبها المسيرين وكانوا على علم بها و لم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة.[1]

ثالثا: مندوب الحسابات وجمعيات المساهمين

أوجب المشرع الجزائري على شركة التوصية بالأسهم أن يكون لديها مندوب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية[2] وتناط به جميع مسؤوليات مندوب الحسابات في شركة المساهمة، وتتضمن أيضا هذه الشركة جمعيات المساهمين بنوعيها تضمن المساهمين الذين اكتتبوا في رأس مال الشركة دون الشريك المتضامن إذا تولى أعمال الإدارة، وتخضع في تنظيمها لأحكام جمعيات المساهمين في شركة المساهمة، ولا تتدخل للجمعية العامة التدخل في علاقة الشركة من الغير لأن ذلك يدخل في مجال الأعمال الإدارية وهو ما يمنع على الشريك الموصي التدخل فيه.[3]

المطلب الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تجمع هذه الشركات بين بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض خصائص شركات الأموال كونها تمثل شركة أشخاص بين الشركاء وشركة أموال في مواجهة الدائنين، وقد أعاب بعض الفقه هذه التسمية على الشركة كون أن مسؤولية الشركاء هي المحدودة وليست مسؤولية الشركة التي تعتبر كل ذمتها المالية ضامنة للوفاء بديونها أما عبارة مسؤولية محدودة فهي تنصرف إلى الشركة وليس إلى الشركاء، وقد تكون هذه متعددة الشركاء كما قد تنشأ بشريك واحد فقط، وهو ما سيتم التطرق له في ما يلي.

الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

وهي الشركة التي تتشكل من شريكين إلى غاية خمسين شريكا على الأكثر وتكون مسؤولية كل واحد فيهم محدودة بحدود حصته في رأس المال.

---

[1] – المادة 715 ثالثا 9 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 715 ثالثا 3 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 356.

أولا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء بمجموعة من الخصائص أهمها:

- لا تنشأ هذه الشركة إلى بتوافر شريكين ولا يمكن أن تتضمن أكثر من 50 شريكا حفاظا على الإعتبار الشخصي فيها وما يترتب عليه من ثقة متبادلة بين الشركاء، وإذا تجاوز عدد الشركاء 50 شريكا يجب أن تتحول في ظرف سنة إلى شركة مساهمة أو يتم حل الشركة بقوة القانون إذا لم يتم تسوية عدد الشركاء فيها إلى أقل من الحد الأقصى.[1]
- تكون مسؤولية كل شريك محدودة بحدود حصته في رأس المال فعبارة المسؤولية المحدودة ترجع على الشركاء وليس الشركة فالشركة تسأل في كامل ذمتها المالية عن الالتزامات التي تترتب في حقها.
- لا يكتسب الشركاء فيها صفة التاجر وبالتالي لا تشترط فيهم الأهلية، ولكن على إعتبار أنها عقد فيجب أن يكونوا متمتعين بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام هذا التصرف القانوني، وبالتالي يجوز للقاصر الانضمام إلى هذه الشركة بعد الحصول على إذن، ولا يثار إشكال هنا إذا قدم القاصر حصة نقدية في الشركة، أما إذا قدم حصة عينية وكان هناك سوء في تقديرها سيتحمل المسؤولية الشخصية مع باقي الشركاء الآخرين، وهنا ثار خلاف بين الفقهاء في مدى المسؤولية التي يتحملها القاصر، فقد ذهب البعض مثلا إلى ضرورة أن تكون الحصة المقدمة من القاصر فقط نقدية دون العينية أو يجب أن يتم تقدير الحصة من طرف خبير على أن يكون مسؤولا إتجاه القاصر عن هذا التقدير.[2]
- لا يستفيد الشريك من فكرة المسؤولية المحدودة إلا إذا كانت تصرفاته غير مخالفة للقانون، حيث تتحول إلى مسؤولية شخصية بمجرد إرتكابه خطأ أو غش أو تحايل على القانون، في هذه الحالة تكون جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بدينه.[3]

---

[1] – المادة 564 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] - إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دون دار نشر، 1998، ص 106.

[3] - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ص 28.

- يتكون عنوان الشركة من اسم أحد الشركاء أو أكثر متبوعا بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو بإختصار عنها "ش م م" متبوعة بمقدار رأس المال.[1]
- للشركاء حرية تقدير مقدار رأس المال الشركة الذي يقسم إلى حصص اسمية متساوية بعد أن كان في القانون القديم محدد 100.000 دج،[2] ويجب أن يتم الاكتتاب في كل الحصص من قبل الشركاء وتودع المبالغ المحصلة بموجب الاكتتاب لدى الموثق وتسلم إلى مدير الشركة بعد إجراء القيد في السجل التجاري،[3] وإذا لم يتم تأسيس خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الأموال جاز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق إسترجاع أمواله، وإذا تعذر ذلك يمكنه أن يطلب من القاضي الإستعجالي سحب أمواله.[4]
- يمكن أن تكون الحصص المقدمة في الشركة حصة مالية أو حصة عمل،[5] إذا كانت الحصة عينية فإنها يتم تقدير قيمتها عن طريق مندوب حصص وتحت مسؤوليته والذي يتم تعيينه من بين الخبراء المعتمدين بأمر من المحكمة، أما إذا تم تقدير قيمة الحصة من قبل الشركاء فيكونون مسؤولين بالتضامن عن هذا التقدير خلال خمس سنوات إتجاه الغير من تاريخ التأسيس،[6] وفي حالة تكول شركة مساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يجب أن يقبل المساهمين تقدير الحصص العينية لأن قيمتها الحقيقة قد تكون بغير تلك المحددة في العقد وهو ما يبد في إلتزاماتهم ومن ثم يلزم قبولهم،[7] أما في ما يخص الحصص النقدية فيجب أن تدفع في لا يقل عن خمس رأس المال التأسيسي ويدفع المبلغ المتبقي على مرة واحدة أو على عدة مرات بقرار من مسير الشركة خلال خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري.[8]
- بخصوص إحالة الحصص:

---

1 – المادة 564 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 566 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 567 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 567 مكرر 1 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 567 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 568 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[7] – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 43.

[8] – المادة 567 مكرر 1 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- كأصل عام يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون ممثلة بسندات قابلة للتداول.[1]
- إستثناء يمكن أن تنتقل بالإرث.[2]
- كما يمكن أن تنتقل الحصص بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع، ولكن يمكن أن ينص القانون الأساسي على بعض الشروط التي تتعلق بالإحالة بين الأزواج والأصول والفروع ويجب أن تعرب الشركة عن رأيها خلال 3 أشهر من تبليغها بمشروع الإحالة وتبدي قبولها بأغلبية منصوص عليها في القانون الأساسي[3] لا يمكن أن تتجاوز في أي أغلبية ثلاثة أرباع الشركاء الممثلين لرأس المال، أو تسكت عن الرد حيث يعد ذلك قبولا ضمنيا، وحالة ما إذا لم توافق الشركة على مشروع الإحالة يجوز لها برضا الشريك المحيل خلال 3 أشهر من تبليغها تخفيض رأس مالها بما يعادل حصة ذلك الشريك وتقوم بعد ذلك بشراء الحصة بالقيمة التي يحددها خبير معتمد معين إما من قبلهم أو من قبل المحكمة في حالة عدم إتفاقهم بطلب من الطرف الذي يهمه التعجيل، وفي حالة لم تباشر الشركة إجراء تخفيض رأس المال يجوز له إحالة الحصة إذا أراد بحرية، ويعتبر باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ما سبق.[4]
- كما يجوز أن يتنازل الشركاء عن حصصهم إلى الغير بعد موافقة الشركاء الممثلين لأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، يتم تبليغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى بقية الشركاء، وتعتبر الإحالة مقبولة إذا لم تبلغ الشركة قرارها بشأنها خلال 3 أشهر من تبليغها، أما إذا رفضت الشركة الإحالة يتعين على الشركاء خلال ثلاثة أشهر من الإمتناع قابلة للتمديد مرة واحدة فقط بطلب من المدير أن يشتروا الحصص بالقيمة التي يحددها خبير معتمد معين إما من قبلهم أو من قبل المحكمة في حالة عدم إتفاقهم بطلب من الطرف الذي يهمه التعجيل، كما يجوز للشركة برضا الشريك المحيل خلال 3 أشهر من تبليغها تخفيض رأس مالها بما يعادل حصة ذلك الشريك وتقوم بعد ذلك بشراء

[1] – المادة 569 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – لمادة 570 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 570 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 571 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الحصة بالقيمة التي يحددها خبير معتمد معين إما من قبلهم أو من قبل المحكمة في حالة عدم إتفاقهم بطلب من الطرف الذي يهمه التعجيل، وفي حالة لم تباشر الشركة إجراء تخفيض رأس المال ولم يباشر الشركاء عملية شراء الحصة والشركة بلغت رفضها للشريك يجوز له إحالة الحصة إذا أراد بحرية، ويعتبر باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ما سبق.[1]

- في كل الحالات السابقة لا يمكن أن تتم الإحالة إلا بموجب عقد رسمي، ولا يمكن الإحتجاج بها إتجاه الغير إلا إذا تم إعلام الشركة بها أو قبتها بموجب عقد سمي.[2]

- يجوز للشركة أثناء وجودها زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب ويكون المدير والأشخاص الذين اكتتبوا مسؤولين بالتضامن عن تقدير الحصص العينية التي قدمت بهدف زيادة رأس المال لمدة خمس سنوات، ويتم هذا التقدير من طرف خبير معتمد يعين بأمر من القضاء[3] وهذا على عكس المسؤولية عن التقدير في حالة التأسيس والتي تجعل كل الشركاء مسؤولين،[4] أما الحصص النقدية فيجب أن تدفع منها ما لا يقل عن خمس مبلغ رأس المال ويدفع المبلغ المتبقي مرة واحدة أو على عدة مرت خلال 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري،[5] ولا يمكن الاكتتاب في أي حصص جديدة إلا إذا كانت الحصص النقدية مدفوعة بالكامل تحت طائلة البطلان.[6]
- يمكن للشركة أن تقرر تخفيض رأس مالها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية بموفقة أغلبية تمثل ثلاثة أرباع من رأس مال الشركة على الأقل ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك،[7] ويجوز لكل دائن يكون حقه سابقا على تاريخ إيداع محضر المداولة الخاصة بتخفيض رأس المال بكتابة ضبط المحكمة المختصة الإعتراض على هذا التخفيض خلال شهر من تاريخ إيداع المحضر في المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يتم وقف أي إجراء يتعلق بتخفيض

---

[1] – المادة 571 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 572 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] - المادة 574 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] - المادة 568 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 573 والمادة 574 والمادة 567 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 567 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[7] - المادة 586 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

رأس المال إلى غاية الفصل في المعارضة، ويجوز للمحكمة رفض طلبه كما يجوز لها قبوله والمطالبة بتسديد دينه قبل أي إجراء يتعلق بالتخفيض أو بتكوين ضمانات كافية أو لا يمكن بغير ذلك إجراء تخفيض رأس المال، ولا يمكن للشركة شراء حصصها الخاصة عند تخفيض رأس المال ولكن يمكن أن تأذن للمدير بشراء الحصص لإبطالها إذا كان التخفيض في رأس المال غير مبرر بخسائر،[1] حيث يتم تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية للحصة أو بالتخفيض العددي للحصص،[2] والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية تخفيض رأس المال على أنه نص على وجوب عدم المساس بالمساواة بين الشركاء عند القيام بإجراءات التخفيض دون إستثناء.[3]

- يحق لكل شريك في الشركة الإطلاع على الوثائق المتعلقة بتسيير الشركة في مقر الشركة أو الحصول على نسخة من إجراء الجرد أو نسخة عن القانون الأساسي للشركة على نفقته وفق ما هو معمول به، وإذا تم توزيع أي أرباح غير حقيقة على الشركاء يمكن المطالبة بردها وتتقادم دعوى الرد بمرور ثلاث سنوات ممن تاريخ الشروع في توزيع الحصص والأرباح.[4]
- توزع الأرباح على الشركاء خلال تسعة أشهر من قفل السنة المالية ويمكن تمديد هذه المدة بموجب قرار قضائي.[5]
- يجب أن يكون لدى الشركة إحتياطي والذي يتكون من إقتطاع جزء من أرباح الشركة تتمكن من خلاله الشركة من مواجهة ما قد يصادفها من أزمات في المستقبل وهو جزء من خصوم الشركة يقتطع من الأرباح قبل توزيعها، والإحتياطي أنواع:[6]
  - إحتياطي قانوني تجبر الشركة على إقتطاعه يساوي على الأقل نصف العشر من الأرباح وإلا كانت عملية توزيع الأرباح باطلة إلا إذا بلغ الإحتياطي عشر رأس المال،[7]

---

[1] – المادة 575 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] - محمد توفيق سعودي، القانون التجاري المعدل والمتمم، الجزء الثاني في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة والنشر، القاهرة، 1997، ص 246.

[3] - المادة 575 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 588 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] - المادة 724 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] - نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 76و 77.

[7] - المادة 721 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

والإحتياطي القانوني جزء من الضمان العام للدائنين لا يجوز توزيعه أو المطالبة به أثناء وجود الشركة.[1]

- إحتياطي نظامي تلتزم فيه الشركة بإقتطاع جزء من أرباحها لتكوينه مع إمكانية تحديد الحد الأدنى له والذي لا يمكن أن ينزل عنه في قانونها الأساسي، ويجوز التصرف فيه بقرار من الجمعية العامة غير العادية لأنه جزء من رأس المال وبالتالي المساس به يعدل تعديلا للقانون الأساسي.
- الإحتياطي الحر أو الإختياري الذي تقرره وتوزعه وتلغيه الجمعية العامة العادية لأنه لا يشكل جزء من رأس المال وحيث يكون قابلا للتصرف فيه و توزيعه دون أي إعتراض من الدائنين على عكس الإحتياطي القانوني والنظامي.

ثانيا: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

تتم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في وجود ثلاث جهات وهي المدير وجمعيات الشركاء ومندوب الحسابات، وهو ما سيتم تفصيله في ما يلي:

1-المدير

يتم تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل مدير أو أكثر يتم تعيينه من بين الشركاء أو من غير الشركاء في القانون الأساسي للشركة أو إتفاق لاحق[2] بموافقة شريك أو أكثر ممن يملكون أكثر من نصف المال، وإذا لم يتم الحصول على الأغلبية اللازمة يتم الدعوة لاجتماع آخر و يتم الإختيار بأي أغلبية أصوات تم الحصول عليها مهما كان جزء رأس المال الذي تمثله ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك،[3] ويتم عزله بموافقة الشركاء الممثلين لأكثر من نصف المال ولا يجوز الاتفاق على خلاف لك، كما يمكن عزله من قبل المحكمة بطلب من أحد الشركاء، ويجب أن يكون العزل لسبب مشروع وإلا كان موجبا للتعويض،[4] كما يجوز للمدير الاستقالة من

---

[1] - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 721.

[2] – المادة 576 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 582 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 579 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

منصبه على أن يكون هناك مبرر جدي لذلك وفي وقت مناسب وإلا كانت الإستقالة موجبة للتعويض.[1]

يمارس المدير مجموع السلطات التي ينص عليها القانون الأساسي[2] وفي حالة لم ينظمها القانون الأساسي يقوم بكل أعمال الإدارة لصالح الشركة، وعند تعدد المديرين ينفرد كل منهم بممارسة كل الأعمال التي تتعلق بإدارة الشركة ويحق لكل منهم المعارضة في كل عملية يقوم بها مدير آخر قبل أن يبدأها[3] ولا أثر للمعارضة على الغير ما لم يتم تقديم دليل على أن الغير كان على علم بها، وتكون الشركة ملزمة إتجاه الغير بكل تصرفات المدير حتى تلك التي تتم خارج موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كن عالما بذلك أو أن ذلك لم يكن ليخف عليه بحكم الظروف، ولا يمكن أن تحتج بنشر القانون الأساسي للشركة كدليل على علم الغير بخروج المدير عن موضوع الشركة.[4]

وعند تعيين المدير عليه الإلتزام بـ:[5]

- التأكد من صحة إجراءات التأسيس ومراعاتها كما نص عليها القانون.
- الإلتزام بكل أحكام القانون الأساسي للشركة.
- إعداد الميزانية السنوية.
- إستدعاء جمعية الشركاء للإنعقاد للمصادقة على الميزانية ومختلف نشاطات الشركة.
- ترأس جمعية الشركاء ويثبت مداولاتها بمحضر.
- يمنع على المدير منافسة الشركة سواء لحسابه أو لحساب غيره في نفس موضوعها.
- يمنع على المدير التبرع بأموال الشركة أو زيادة رأس مالها أو الإقتراض لحسابها بالاكتتاب العام.

ويكون المديرين مسؤولين على مقتضى القانون العام منفردين أو بالتضامن إتجاه الشركة أو إتجاه الغير عن أي مخالفة للقانون التجاري أو للقانون الأساسي أو عن أي خطأ يرتكبونه عند القيام بأعمال إدارتهم، كما يكون المدير أو المديرين سواء كانوا شركاء أو لا وسواء كانوا أجراء أو لا

---

[1] – نادية هلالة، المرجع السابق، ص 89.

[2] – المادة 577 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 554 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 577 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

مسؤولين بالتضامن أو بدونه لوحدهم أو مع الشركاء أو الشركاء لوحدهم إذا ساهموا في إتخاذ قرارات الإدارة عن بعض ديون الشركة في حالة الإفلاس و ذلك بقرار من المحكمة بطلب من الوكيل المتصرف القضائي، وحتى يدفع الشركاء أو المديرين هذه المسؤولية يجب أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في تسيير أمور الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص.[1]

كما يتحمل المدير مسؤولية جنائية نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري، مثل جريمة توزيع أرباح صورية، أو جريمة تقديم ميزانية مغشوشة، جريمة عدم وضع الحسابات المالية الخاصة بالشركة، جريمة عدم العمل على إنعقاد جمعية الشركاء خلال الستة أشهر التالية لقفل السنة المالية.

يمارس المدير مهامه لمدة محدودة أو غير محدودة، فإذا تم تحديد مدة قابلة للتجديد واستمر المدير في أداء مهامه بعد انتهاء المدة دون معارضة الشركاء اعتبر ذلك تجديدا ضمنيا، أما إذا لم يتم تحديد المدة فيستمر المدير في إدارة الشركة حتى إنقضائها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.[2]

2-جمعيات الشركاء

تتشكل جمعية الشركاء العادية من كل الشركاء في الشركة ويترأسها مدير الشركة[3] وتنعقد بإستدعائها بخمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الإنعقاد بكتاب موصى عليه يتضمن جدول الأعمال من طرف أحد الشركاء أو أكثر على أن يمثلوا على الأقل ربع رأس مال الشركة أو من طرف وكيل مكلف من القضاء بطلب من أحد الشركاء،[4] وترسل لها كل الوثائق المتعلقة بجدول

[1] – المادة 678 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – قاسي عبد الله هند، مسؤولية المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جويلية 2012، ص 9.

[3] – المادة 583 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 580 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الأعمال وتقرير مندوب الحسابات عند الضرورة بالإضافة إلى نص المقترحات التي ستعرض عليها[1] وتثبت كل اجتماعاتها بمحضر.[2]

وحتى يتمكن الشريك من أداء دوره في الجميعة على أكمل وجه لديه الحق في:[3]

- الحصول على نسخة عن القانون الأساسي للشركة من مقر الشركة في أي وقت.
- الحصول على قائمة بأسماء القائمين بالإدارة ومندوبي الحسابات.
- الحق على كل الوثائق الخاصة بتسيير الشركة وميزانيتها في مركز الشركة مثل حساب الإستغلال أو إجراء الجرد أو محاضر المداولات أو تقرير مندوب الحسابات.
- الحق في مناقشة كل القرارات التي تعرض على الجمعية والرد على أسئلته عند طرحها.[4]

يشارك كل الشركاء في اتخاذ القرارات في الجمعية ولكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، ويجوز للشريك أن ينيب عنه زوجه أو شريكا آخر لحضور الجمعية محله إلا إذا أجاز القانون الأساسي لأشخاص آخرين أن ينوبوه، ولا يجوز له أن يصوت بنفسه عن جزء من حصصه وينيب وكيلا عنه للتصويت في الجزء الآخر، ويعتبر كل إتفاق بخلاف ذلك كأن لم يكن.[5]

يتم اتخاذ القرارات في الجمعية بموافقة شريك أو أكثر يمثل أكثر من نصف مال الشركة وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى تم عقد مداولة ثانية يتم فيها إتخاذ القرار بأغلبية الأصوات مهما كانت نسبة رأس المال الذي تمثله، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.[6]

وتختص جمعية الشركاء بالمصادقة عن التقرير الصادر بمناسبة عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية التي يعدها المديرين خلال ستة أشهر

---

[1] – المادة 585 والمادة 584 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 583 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] - المادة 583 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 377.

[5] – المادة 581 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 582 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الموالية لقفل السنة المالية،[1] وما عدا حالة إحالة الحصص يجوز أن تكون قرارات الجمعية غير العادية مسبوقة بتقرير يعده خبير معتمد عن وضع الشركة[2] ولا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي للشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك.[3]

أما جمعية الشركاء غير العادية فهي التي تختص بتعديل القانون الأساسي للشركة وتنعقد كلما دعت الحاجة إليها، ولم يحدد المشرع النصاب اللازمة لاجتماعها ولكن قراراتها لا تتخذ إلا بتوافر أغلبية تعادل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل ما لم يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك وفي هذه الحالة يتم زيادة النصاب وليس تخفيضه، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تلزم الأغلبية أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة،[4] ويجب أن تكون قرارات هذه الجمعية مسبوقة بتقرير يعده خبير معتمد عن وضع الشركة ما عدا حالة إحالة الحصص للغير.[5]

3-مندوب الحسابات

بصدور الأمر 05-05[6] أصبح وجود مندوب الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمرا إلزاميا بعد أن كان إختياريا،[7] حيث ألزمت المادة 12 منه أنه إبتداءا من سنة 2006 الشركات ذات المسؤولية المحدودة بتعيين مندوب حسابات لمدة 3 سنوات مالية من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات، ويخضع لكل ما ينظم مندوب الحسابات في شركة المساهمة.

---

[1] – المادة 584 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 587 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 586 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 586 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 587 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – الأمر 05-05 مؤرخ في 2005/07/25 يتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 28 جويلية 2005.

[7] – المادة 584 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

ولكن التعديل الصادر بموجب الأمر 09-09[1] نص في المادة 44 منه على أن تعيين مندوب الحسابات أمر جوازي في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي رقم أعمالها يقل عن 10 ملايين دينار جزائري.

ثالثا: إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

إضافة إلى الأسباب العامة الخاصة بإنقضاء الشركات يمكن أن تنقضي هذه الشركة بـ:

- إذا وصل عدد الشركاء فيها إلى خمسين شريكا يجب أن يتم حلها أو تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة أو تنحل بقوة القانون.[2]
- عند خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجوز للمديرين إستشارة الشركاء بشأن قرار حل الشركة ومنحهم مهلة أربعة أشهر للتفكير في ذلك إبتداءا من يوم المصادقة على الحسابات، ويجب قيد هذا القرار في السجل التجاري ونشره في هذه الحالة في صحيفة معتمدة لنشر الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون مركز الشركة تابعا لها.[3]
- يمكن لكل من له مصلحة إذا وصلت الخسارة إلى ثلاثة أرباع رأس المال وعدم إتخاذ المديرين لأي قرار أو لم يتمكن الشركاء من المداولة بشكل صحيح أن يطلب من القضاء حل الشركة تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية للمديرين.[4]
- لا يمكن أن تنحل الشركة بإفلاس أحد الشركاء أو وفاته أو وقوعه تحت حظر قانوني ما لم ينص القانون الأساسي على خلال ذلك.[5]
- لا يمكن أن تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن إلا بموافقة كل الشركاء وهنا لا تنقضي الشخصية المعنوية القديمة للشركة وتنشأ شخصية معنوية جديدة بل تستمر

---

[1] – الأمر 09-09 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 جريدة رسمية صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2010، عدد 73.

[2] – المادة 590 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 589 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 589 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 589 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الشركة في شكلها الجديد بالشخصية المعنوية القديمة،[1] وإذا تحولت الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل جديد من الشركات دون أن ينص على هذا التحويل القانون الأساسي أو القانون فتنقضي في هذه الحالة الشخصية المعنوية القديمة وتنشأ شريكة جديدة بشخصية معنوية جديدة.[2]

الفرع الثاني: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

وهي الشركة التي سمح المشرع بأن تنشأ بشريك واحد فقط وتكون مسؤوليته عن ديون الشركة محددة بحدود الحصة التي قدمها كرأس مال للشركة.

أولا: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تتميز هذه المؤسسة بالخصائص التالية:

- يكفي أن يتوافر شخص وحيد يقدم حصة في رأس المال حتى تنشأ هذه المؤسسة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي فالمشرع لم يحدد.
- من الناحية القانونية هناك فصل تام بين شخصية صاحب المؤسسة والمؤسسة وذلك كونها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية صاحبها، كما أنها تتمتع بكل ما ينتج عن ذلك من آثار خاصة الذمة المالية التي تكون منفصلة بشكل تام عن ذمة صاحبها.
- من الناحية العملية قد يصعب أحيانا الفصل بين تصرفات الشخص الطبيعي كممثل للمؤسسة وتصرفاته هو كشخص طبيعي خاصة إذا كان هناك صعوبة في فصل الذمة المالية نظرا لتحويلات صاحب المؤسسة الدائمة التي تتم بين حسابه وحساب المؤسسة.[3]
- هذه المؤسسة ليست صاحبة إئتمان قوي مما يصعب حصولها على قروض من البنك إلا إذا قدمت ضمانات.[4]

---

[1] – المادة 591 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] - محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 260.

[3] – عينوش عائشة مرجع سابق، ص 86.

[4] – المرجع نفسه، ص 86.

- تخضع هذه الشركة في نشأتها إلى قواعد نشأة الشركات بصفة عامة وقواعد الشرك ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة إلا ما كان يتعلق بتعدد الشركاء.
- لا يمكن أن يكون الشخص الطبيعي شريكا وحيدا إلا في مؤسسة واحدة ذات مسؤولية محدودة، على عكس الشخص المعنوي الذي يستطيع إنشاء عدة شركات ذات الشريك الوحيد ذات المسؤولية المحدودة،[1] وذلك لمنعه من تضييع جهوده وتبديد أمواله.
- تنشأ هذه الشركة كشركة ذات مسؤولية محدودة للشخص الوحيد بالإرادة المنفردة[2] أو تنشأ من اجتماع الحصص في يد شريك واحد ولا يتم حلها.[3]
- لا يمكن أن تتشكل شركة يكون الشريكين فيها كليهما مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، وإذا كانت الحالة ناتجة عن اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد لا يمكن تقديم طلب الحل ممن يهمه الأمر إلا بعد سنة من تحقق حالة اجتماع الحصص، وفي كل الحالات يمكن للمحكمة منح أجل 6 أشهر لتسوية الوضعية مما قد يؤدي إلى عدم حل الشركة،[4] كما أن عدم مطالبة من يهمه الأمر إبطال الشركة يؤدي إلى باقئها رغم مخالفتها للقانون ولكن تصرفاتها تكون باطلة بطلان مطلق.

ثانيا: إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يمكن ملاحظة ما يلي على إدارة هذه الشركة:

- غالبا ما يسند الشريك الوحيد الإدارة لنفسه وقد يسندها إلى الغير، حيث يتمتع المدير بكافة السلطات التي يحددها القانون الأساسي للشركة وفي حالة عدم تحديدها يمكنه القيام بكل ما يتعلق بأمور الإدارة.
- وعلى الشريك الوحيد إذا كان هو المدير قيد كل التصرفات التي يجريها في دفتر خاص بتاريخ حدوثها دون أي قيد أو شطب أو تمزيق.

---

[1] – المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] - المادة 564 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] - المادة 590 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- لا يمكن أن يكون مدير الشركة شخص معنوي.[1]
- يمنع على المدير القيام بأي تصرفات قد تضر بالشركة أو إجراء أي عقود واتفاقات لنفسه مع الشركة لأن ذلك قد يضر بدائني الشركة كونه قد يغلب مصلحته الخاصة على مصلحة الشركة والدائنين.
- يمارس صاحب المؤسسة جميع السلطات التي تملكها جمعية الشركاء كعضو وحيد فيها إذا كان المدير شخص من الغير وعليه أن يدون كل ما يتعلق بقرارات يتم إتخاذها بهذه الصفة في سجل يعوض محاضر جمعية الشركاء.
- تنتهي مهام المدير بالعزل أو بالإقالة أو بالإستقالة أو بالوفاة و أو غير ذلك.
- يعين مندوب حسابات حسب ما هو ساري العمل به في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي يساعد الشريك الوحيد في عملية الرقابة على الشركة إذا تولى تسييرها شخص من الغير، حيث يتولى الشريك عملية الرقابة إما بمتابعة كل تصرفات المدير أو بالإطلاع على تقرير مندوب الحسابات.
- يمكن التنازل عن الحصص بحرية بموجب عقد الرسمي
- إذا تعرضت الشركة للإفلاس قد يتعرض صاحب المؤسسة المسير إلى عقوبات تلحق ذمته المالية الخاصة وهو ما يجعلنا نفكر في ما إذا كان ذلك فيه مساس بمبدأ المسؤولية المحدودة.
- يمكن زيادة رأس مال الشركة بالطرق التي لا تتعارض مع طبيعتها حيث يقوم الشريك الوحيد بتحمل الزيادة التي ستتم في رأس المال وحده، مثل الزيادة عن طريق تقديم حصة عينية أو الزيادة بزيادة القيمة الاسمية للحصص الموجودة أو الزيادة بتحويل الاحتياطي إلى حصص.[2]
- يمكن أيضا تخفيض رأس المال الشركة بقرار من المدير إذا كان هناك مبرر لذلك كأن يكون رأس مالها أكثر من حاجتمها مثلا أو تصاب الشركة بخسارة.[3]

ثالثا: إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

[1] - المادة 576 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.

[3]- إلياس نصيف، المرجع السابق، ص 93 .

تنقضي هذه الشركة بنفس أسباب الإنقضاء التي تتعرض لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويتبع إنقضاءها تصفية كما تنص عليه القواعد العامة حيث:

- قد تنقضي بخسارة ثلاثة أرباع رأس المال.
- قد تنقضي بوفاة الشريك الوحيد ما لم ينص القانون الأساسي على إستمرارها مع الورثة وتتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.
- قد تنقضي بموجب حكم قضائي بحلها كما سبقت الإشارة إذا كان هناك شخص طبيعي شريك في عدة مؤسسات ذات مسؤولية محدودة.
- إفلاس الشريك الوحيد لا يؤدي إلى إنقضائها إلا إذا كانت قادرة على الوفاء بإلتزاماتها.

الخاتمة

تنشأ الشركة التجارية بتوافر مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية كأصل عام حيث يمكن إستبعاد الأركان الشكلية إذا ما تعلق الأمر بشركة المحاصة، ووفقا لذلك تنشأ شخصيتها المعنوية التي تمكنها من التمتع باسم وأهلية وذمة مالية بالإضافة إلى موطن وجنسية.

وفي حالة عدم الإلتزام بأركان الشركة التي نص عليها المشرع قد تتعرض الشركة إلى البطلان سواء كان بطلانا نسبيا أو بطلانا مطلقا خصه المشرع بمجموعة من الأحكام الخاصة والتي كان هدفها الحفاظ على الشركة قدر الإمكان للحفاظ على المشروع الذي جاءت لتنفيذه بكل ما يتضمنه من مزايا، فإذا تم الحكم ببطلانها أو تعرضت لأي سبب من أسباب الحل التي ينص عليها القانون يجب أن تتم تصفيتها.

وتنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وهي شركة التضامن و شركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة والتي تقوم على الإعتبار الشخصي كأساس لها، وشركات أموال وهي شركة المساهمة التي تمثل النموذج الوحيد وتقوم على الإعتبار المالي بين الشركاء الذين تكون مسؤوليتهم عن خسارة الشركة محدودة بحدود نصيبهم في رأس المال، وشركات مختلطة تجمع بين ميزات من شركات الأشخاص وميزات من شركات الأموال وهي شركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة.

قائمة المراجع

القوانين

- الأمر 66-156،المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01،المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 ،الجريدة الرسمية عدد 07 ،المؤرخة في 16 فيفري 2014الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المعدل والمتمم.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 77، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984 ،يتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع24 ،الصادر في1984/06/12 المعدل والمتمم
- القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 36، بتاريخ 22 أوت 1990.
- الأمر 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المعدل للقانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 3، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1996.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 ، بتاريخ 2004/08/18.
- الأمر 05-05 مؤرخ في 2005/07/25 يتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 28 جويلية 2005.
- الأمر 09-09 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 جريدة رسمية صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2010، عدد 73.
- القانون رقم 10 - 01 مؤرّخ في 29 يونيو سنة 2010 يتعق بهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، صادر في الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010

- الأمر 10 – 04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 2010/08/26.
- القانون 12–06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 2، صادرة بتاريخ 2012/01/15.
- المرسوم التشريعي 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 27، صادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.
- المرسوم التنفيذي 258/83 المؤرخ في 16 أفريل 1983،المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 16،بتاريخ 19 أفريل 1984.
- المرسوم التنفيذي 68/92 مؤرخ في 18 فيفري سنة 1992 يتضمن القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه جريدة رسمية عدد 14الصادرة سنة 1992 والمادة 14 من المرسوم التنفيدي41/97 السابق.
- مرسوم تنفيذي رقم 438/95 ،مؤرخ في 1995/12/23 ،المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة .بشركات المساهمة والتجمعات، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995 ،جريدة رسمية عدد 80.
- المرسوم التنفيذي41/97 41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 75، بتاريخ 2003/12/07.
- المرسوم التنفيذي 111/15 المؤرخ في 3 ماي 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد24 ، بتاريخ 13 ماي 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 18–112 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، جريدة رسمية رقم 21، الصادر بتاريخ 11 أفريل 2018.
- القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 02 جوان 1993 ، يتضمن تعيين مصف للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة، ج.ر.عدد 41،صادر في 1993، ص17.

الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة، 1968.
- أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني والمقارن، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دون سنة نشر، المعارف للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1968.

- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية للتوزيع، بيروت، 2009.
- أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري، الجزء الثاني، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1969.
- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، ط1 ،دار صفاء، عمان، الأردن، 1999.
- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة ، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، دارالمسيرة للنشرو التوزيع ، عمان ، 2012.
- ج.ريبير و ر.روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزاء الأول، المجلد الثاني، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لإندماج الشركات ، دون دار نشر، القاهرة ،1986.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2008
- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995.
- عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المعدل والمتمم، الجزء 5، إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون سنة نشر.
- سعيد يوسف البستاني وعلى شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار (الشركات التجارية– المؤسسات التجارية– الأسندة التجارية)، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011.

- عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- علي عصام غصن، الشركات المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011.
- عبد القادر عزت، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (التاجر، الأعمال التجارية، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري) ،الطبعة الثانية، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر 2003.
- فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري،(دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- مراد منير فهيم ،نحو قانون واحد للشركات ،تقنين الشركات ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1991.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- محمد علي سويلم، شركات المساهمة بين التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الجزء الثاني في الشركمات التجارية، دار الأمين للطباعة والنشر، القاهرة، 1997.
- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، دون دار نشر، القاهرة، 1957.
- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

- يوسف فتيحة، أحكام الشركات التجارية، وفقا لمنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، تلمسان، 2007.

المقالات

- فتيحة يوسف المولودة عماري، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 ،عدد 2، 2004 .

أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

- نور الدين حميدوش، الاطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قانون تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016.
- أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (2)، 2014- 2015.
- نضيرة شيباني، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس و التسوية القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، الموسم الجامعي 2011 - 2012.
- فوزية بن غانم، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية القانون والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- قاسي عبد الله هند، مسؤولية المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جويلية 2012.

المطبوعات الجامعية

- حورية سويقي، الشركات التجارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2019/2018.
- خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020.
- طباع نجاة، الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2018.
- عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر 2 تخصص قانون أعمال، جامعة أكل يمحند أولحاج البويرة، 2021/2020.
- نادية هلالة، شركات الأموال، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2021/2020.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية.....2

المبحث الأول: مفهوم الشركات التجارية.....3

المطلب الأول: تعريف الشركة التجارية.....3

الفرع الأول: الشركة عقد..... 3

الفرع الثاني: الشركة نظام قانوني.....5

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.....6

المطلب الثاني: تمييز الشركة عما يشبهها من أنظمة قانونية أخرى.....8

الفرع الأول: التمييز بين الشرك المدنية والشركة التجارية.....8

أولا:المعيار الموضوعي.....9

ثانيا: المعيار الشكلي.....9

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.....9

رابعا: أهمية التمييز بين الشركة المدنية والشركة التجارية.....9

الفرع الثاني: التمييز بين الشركة والجمعية.....10

الفرع الثالث: الشركة والشيوع.....12

الفرع الرابع: تمييز الشركة عن المقاولة.....13
المبحث الثاني: أركان إنشاء الشركة التجارية.....15
المطلب الأول: الأركان الموضوعية..... 15
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.....15
أولا: الرضا.....15
ثانيا: المحل.....18
ثالثا: السبب.....19
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.....19
أولا: تعدد الشركاء.....19
ثانيا: تقديم الحصص.....20
ثالثا: نية الاشتراك.....24
رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر.....24
المطلب الثاني: الأركان الشكلية في عقد الشركة التجارية.....26
الفرع الأول: كتابة عقد الشركة التجارية.....26
الفرع الثاني: الشهر.....27
أولا: القيد في السجل التجاري.....28
ثانيا: النشر.....33
الفصل الثاني: حياة الشركة التجارية.....33
المبحث الأول: بطلان الشركة التجارية.....33

المطلب الأول: تضييق نطاق البطلان بتحديد حالاته.....34
الفرع الأول: البطلان المطلق.....34
الفرع الثاني: البطلان النسبي.....35
الفرع الثالث: البطلان لتخلف الأركان الشكلية.....35
المطلب الثاني: جواز تصحيح البطلان قبل القضاء به.....36
المطلب الثالث: غياب الأثر الرجعي
للبطلان.....37
المبحث الثاني: الشخصية المعنوية للشركة التجارية.....39
المطلب الأول: اسم الشركة.....40
المطلب الثاني: الموطن.....40
المطلب الثالث: جنسية الشركة التجارية.....41
المطلب الرابع: أهلية الشركة التجارية.....42
المطلب الخامس: الذمة المالية.....42
المطلب السادس: الممثل القانوني للشركة التجارية.....44
المبحث الثالث: انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها.....44
المطلب الأول: انقضاء الشركة التجارية.....44
الفرع الأول: أسباب الانقضاء العامة.....44
أولا: انقضاء الشركة بانتهاء الأجل المحدد لها.....44
ثانيا: انقضاء الشركة بتحقق غرضها.....45

ثالثا: هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه.....46
رابعا: إفلاس الشركة التجارية وحلها بحكم قضائي.....46
خامسا: حل الشركة باتفاق الشركاء.....47
سادسا: انقضاء الشركة بالاندماج.....47
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.....47
أولا: انسحاب الشريك من الشركة التجارية.....47
ثانيا: تحقق موانع الأهلية.....48
ثالثا: إصابة الشركة بخسارة.....48
المطلب الثاني: تصفية الشركة التجارية.....49
الفرع الأول: احتفاظ الشركة التجارية بالشخصية المعنوية.....49
الفرع الثاني: تعيين المصفي ومهامه.....50
أولا: تعيين المصفي..... 50
ثانيا: مهام المصفي.....52
الفرع الثالث: قفل التصفية وحل الشركة.....55
الفصل الثالث: أنواع الشركات التجارية.....56
المبحث الأول: شركات الأشخاص.....56
المطلب الأول: شركة التضامن.....56
الفرع الأول: خصائص شركة التضامن.....56
الفرع الثاني: إدارة شركة التضامن.....59

أولا: تعيين المدير.....59
ثانيا: سلطات المدير.....61
الفرع الثالث: إنقضاء شركة التضامن.....63
المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة.....63
الفرع الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة.....64
الفرع الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة.....66
المطلب الثالث: شركة المحاصة.....66
الفرع الأول: خصائص شركة المحاصة.....67
الفرع الثاني: إدارة شركة المحاصة.....69
الفرع الثالث: إنقضاء شركة المحاصة.....71
المبحث الثاني: شركات الأموال.....71
المطلب الأول: شركة المساهمة.....72
الفرع الأول: خصائص شركة المساهمة.....72
الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة.....74
أولا: التأسيس باللجوء إلى الإدخار العلني.....74
ثانيا: التأسيس باللجوء إلى الادخار المغلق.....80
الفرع الثالث: القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة.....80
أولا: الأسهم.....81
ثانيا: سندات الدين.....86

الفرع الرابع: حماية رأس المال في شركة المساهمة..... 90

أولا: زيادة رأس المال.....90

ثانيا: تخفيض رأس المال.....89

ثالثا: إستهلاك رأس المال.....100

الفرع الخامس: الهيئات الإدارية والرقابية في شركة المساهمة.....102

أولا: الهيئات الإدارية في شركة المساهمة.....102

ثانيا: جمعيات
المساهمين.....129

ثالثا: مندوب الحسابات.....139

الفرع السادس: إنقضاء شركة المساهمة.....143

أولا: إنخفاض عدد الشركاء إلى أقل من الحد الأدنى المحدد قانونا.....143

ثانيا: إنخفاض رأس المال.....144

ثالثا: إنخفاض الأصل الصافي للشركة.....144

المبحث الثالث: الشركات المختلطة.....144

المطلب الأول: شركة التوصية بالأسهم.....144

الفرع الأول: خصائص شركة التوصية بالأسهم.....145

الفرع الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم.....146

أولا: القائم بالإدارة أو المسير.....146

ثانيا: مجلس المراقبة.....147

ثالثا: مندوب الحسابات وجمعيات المساهمين.....148

المطلب الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....148

الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء.....148

أولا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء.....149

ثانيا: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء.....154

ثالثا: إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء..... 159

الفرع الثاني: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة..... 160

أولا: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة..... 160

ثانيا: إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....161

ثالثا: إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة..... 162

الخاتمة..... 163

قائمة المراجع.....164